سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

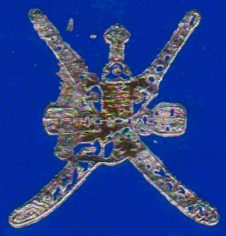

كتاب عمدة الطالبين

في

علم الفروع والأصول

تأليف الشيخ العلامة

أحمد بن سعيد الشماخي

الجزء الثاني

١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م

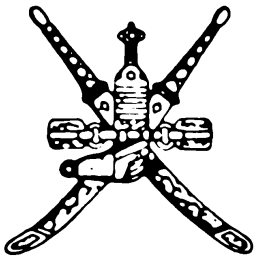

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب غاية المأمول
في
علم الفروع والأصول

تأليف الشيخ العلامة
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثاني

١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهـــــارات

باب في أدب قضـــاء حاجـة الإنســـــان

سُن لمريد قضاء حاجة الانسان الابعاد وجوبا في الفضاء عن الناس لئلا يضرهم بالرائحة أو يروا عورته أو يسمعوا ما يخرج منه ، فإن كان حاضره أعمىٰ أصم لا يريح فلا يجب البعد لكن تكره مقابلته بالعورة وسن الاستتار والسكوت إلا عن مهم كتنجية نفس أو مال له أو لغيره وكأمره بأن يؤتي بحجارة الاستجمار ونحوها ولا يحرم التكلم إلا إن كان بمعظم كاسم الله واسم نبي مراد به نبي ولا يرد سلاماً لأن السلام اسم الله ولا يذكر اسم الله ولو مركبا مع اسم آخر كعبد الله وعبد العزيز وجبرائيل وإسرافيل ولا ينصت لحديث ، وكره العمل مع قضائها وإن قل حذرا من التنجيس وليطلب مكانا سهلا لئلا يرد إليه البول وليستدبر الريح لئلا تُـــــرَدّ إليه النجس ولا يستدبر القبلة ولا يستقبلها لحرمتها على الصحيح وقيل للملائكة السائحين وصالحي الجن فانهم يصلون إلى الكعبة ولا يستقبل القمرين ولا يستدبرهما لحرمتهما ولا لمطالعهما ومغاربهما ولو لم يكونا فيها ولا للنجوم ولا للسماء لحرمة ذلك ولا يستقبل نابتاً كزرع ولا كل ذي حرمة ككتاب ولوح ووجه حيوان ونار لأنها نور وجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في المباني والصحاري ، وقيل يجوزان في المباني لا في الصحاري ، وقيل يجوزان في غير مكة ، وقيل فيها

أيضا ما لم يستقبل أو يستدبر المسجد بالروية والمقابلة ولا تقضي حاجة الانسان في حرث وإن لم ينبت ولا في بيوت الغير بلا إذن وإن خربت ورخص في قضائها في محل في البيوت يخف ضرره وإن لم تخرب إن دخل بإذن بشرط إصلاح الموضع لمضطر لا لغيره كما رخص أن تقضى في ظهر مسجد غير الكعبة وبيت المقدس أو في داخل المسجد في غير محرابه مما يخف ضرره وقيل يقصد المحراب أو الشمال ، وذلك لمضطر لم يقدر أن ينزل أو يخرج بشرط الاصلاح ولكنه يطيبه بما أمكن ولا تقضى في أجحرة لأنها مساكن الجن أو لئلا يضره خارج منها ولا في أثر حافر من حوافر الدواب لأنها من مساكن الجن ، وإن لم يجد غيرها زاد فيها وذكر اسم الله ولا على نهر جار أو راكد ولا على طريق عامر ولا في باب ولا في ظل مسكن أو ظل شجرة بالقرب حيث يضر القاعد أو الثمار مطلقا وهو المختار لما فيه من الحوطة ولأن لها حرمة مطلقا ، وقيل إن كانت مثمرة بالفعل ولا يصطحب في الذهاب إليها بلا عذر وليحذر من الملاقات بين البول والغائط ، وبين الغائط وندى البول لأنها تحجب الدعاء وتورث الوسواس وذلك دعاء الدنيا وتلك الملاقاة ذنب صغير وذلك إن أمكن الحذر وليذكر ندبا لا وجوبا الورد المعلوم اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وذلك عند إرادة الدخول للموضع المعد لذلك ، وهل ذلك الورد خاص بالأمكنة المعدة لذلك أو عام لها ولغيرها كالاناء والفضاء وهو الأظهر وليذكر الورد عند إرادة تشمير الثياب في غير المواضع المعدة لقضائها وليذكر بقلبه ناسيه ولا يحرك به لسانه ولو تحريكاً لا يسمع أذنيه ، وأجاز بعض ذكر الله في حال القضاء وعليه فيجوز ذكرنا سيد فيه بلسانه ، قال القطب والصحيح المنع فيه باللسان تعظيماً لاسم الله وكلامه كما لا يكتب ذلك بمداد نجس أو

في لوح نجس وكذا سائر الأمكنة المستقذرة كالمزبلة والمجزرة إلا الذكر على الذبيحة فان يقال ولو في المجزرة بلا إشكال .

قال القطب قال السمرقندي إن كان على فص خاتمة اسم الله تعالى أو إسم نبيّ فإنه يستحب له إذا دخل الخلاء أن يجعل فص الخاتم في كفه ، قال القطب يعني يضم عليه كفه ، قال ولا يؤخذ جواز دخوله بحجاب مستور بجلده ، أو به وبثياب . قال وترك ذلك أولى وليحفر حفرتين مقدار شبر عمقاً ولو في أرض غيره لئلا ينشر النجس ولئلا يلتقي البول والغائط ثم يدفنهما بعد أن قضاها في غير مرحاض وليستطب بيسراه لا بيمينه إلا من عذر وإن استطاب بيمناه بلا عذر فلا بأس عند الجمهور ، وقيل حرام

قال القطب رحمه الله وهو الذي رأيت بخط الثلاثي بما هيأه من كحجر أو عود ولو رطبا ، وقيل إن يبس قحط جاز ، وإن قطع رطبا ثم يبس فلا وبكل شيء جامد طاهر منق .

قال القطب رحمه الله والحق أن الفحم منق خلافا لبعض وإن استطاب بغير طاهر أجزاه ، ولا ينبغي ذلك فلا يحسن الاستجمار بالمدر الذي يوجد على التراب النجس قرب المرحاض إلا بعد نفضه أو حكه ، ولا يستطب بذي حرمة كتراب المسجد وحجره وتراب التيمم واللوح وثماريخ الثمار وعراجينها ونواها وذهب وفضة ولا بحشيش مطلقا يابساً أو رطباً ، وقيل إن كان رطباً ولا بعظم ذكر اسم الله عليه عند التذكية ، وجاز بعظم لم يذكر عليه نسيانا وبعظم حوت لا يحتاج للتذكية وبعظم ميتة إذا زال ودكه بالزمان

على القول بطهارته حينئذ ولا برجيع وإن كان لبهيمة ولا بقصب وإن كان لغير زرع وليبالغ في التنقية مع الايتار واحد إن نقى أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وإن جاوز وتراوا نقى قبل بلوغ آخر وصلة تعبدا .

قال القطب والصحيح جواز الشفع واستحباب الوتر ، وقيل لا يكفي أقل من ثلاثة ويكفي العدد من أطراف شيء واحد والواحد إذا حك حتى زال نجسه وليدفن ذلك المذكور من نحو حجر مما استطاب به إن قضاها في غير المرحاض ويقدم يسراه دخولًا في المرحاض ندبا ويمناه خروجاً منه عكس لمسجد والمنزل يقدم يمناه في الدخول والخروج ويقدم قبله في الازالة للنجس مع تفريج فخذيه واسترخائه وعدم التفائه بلا داع وإن أخر القبل فلا بأس وليحذر أن يمس النجس ويمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه .

قال القطب رحمه الله ولا يجزي الماء دون الحجارة عندنا إلا إن عدمت هي وما معها قال وأجازه المخالفون وكثير من مشارقتنا ، قال ولا تجزي الحجارة لواجد الماء عندنا وعند الأكثر والله أعلم .

باب الإســـــتنجاء

فرض الإستنجاء بالماء من السنة عند بعض ، ومن القرآن وهو قوله فيه رجال يحبون أن يتطهروا وإن كان الماء مضافا إلى قائم فيه كالبحر والعين والبئر أو إلى خارج منه كالبقول أو إلى شيء واقع فيه كصبغ مما يغيره أو غيره مما لا يغيره تقول ماء البحر وماء البطيخ ، وقيل أنه يكره بالماء المضاف مطلقا وأنه إن لم يوجد إلا هو جاز ترك الاستنجاء ، وقيل يستنجى بماء البحر ولا يتوضأ به ولا يغتسل .

قال القطب رحمه الله والصحيح وجوب استعماله إلا إن كان يضر وجاز الاستنجاء بالماء وإن كان ذائباً بعد جمود أو سرد بهيمة لا ينجس أو حائض أو تفساء أو جنب ولا يستنجى بماء خلط بودك امتنع زواله عن الماء وإن زال الودك عنه استنجى به ولا بماء طبخ فيه طعام ، قيل ولو كان الطعام ملحا ولا بماء سبخة إن أثر في الجسد وقيل يستنجى به إلا إن خيف منه ضرر وجوز بماء مكدر بالتراب يلتصق التراب باليد عند استعماله ، وقيل لا يجوز ، والصحيح جوازه في الاستنجاء إذا كان الصب يزيل ما بقي من الصب قبله من التراب أو يغسله إن قبل الغسل لا في الوضوء وقيل الاستنجاء والوضوء سواء في الجواز بالمكدر ولا يستنجى في ماء راكد إن قل وقيل لايستنجى في الراكد وإن كثر والكثير قلتان فصاعدا فيجوز الاستنجاء في راكد قدر قلتين إن كان الماء لا يتغير ، وإن كثر حتى لا يستقذر جاز ولا يستنجى في ماء بئر لا تجري وإن كثر وجوز إن كان قدر قلتين وكذا

حكم عين لا تجري ولا تنشف يزداد ماؤها ولا يخرج منه ولو كان الخارج قليلا في الاستنجاء فيها قولان ولا يستنجى في ماء في ساقية لا يدري أتجري أم لا ولا في ماء حوض أو ساقية يزداد أحدهما إلى الماء بلا خروج وقيل يجوز إن كان يزيد ولو بلا خروج وقيل يجوز بخروج ولو بلا زيادة ، ولا يستنجى بماء المشركين وقيل بالجواز وقيل بجواز ماء الكتابيين منهم وكره ولا بماء ولغ فيه ذو ناب غير هر ككلب وسبع لا كجمل وفرس ، وقيل بالجواز ومنع ولو هرا ولا بماء ولغ فيه ذو مخلب أو ولغ فيه كحية ولا بماء مشمش صيفا في إناء مكشوف ولو ترك حتى برد وقيل إذا برد جاز الاستنجاء به ، وقيل ولو لم يبرد قيل المشمس بوتر البرص وفي الماء المستراب قولان وهو المشكوك في كونه مغصوبا أو مسروقا أو ربا أو نحو ذلك الجواز لعدم اليقين والمنع للريبة ، وأما المشكوك في نجسه فيجوز استعماله استصحابا للأصل ويجوز التيمم إلا أن قويت الشبهة فلا يستعمله لأن قلب الانسان حينئذ يفتيه بالمنع وقد أمر باستفتاء القلب ولا يستنجى بالماء الحرام فإن استنجى بالحرام أجزاه فعله ولزمه غرم القيمة لربه ولا في ماء الغدران إن قل عن قلتين وامتنع الأخذ منها باناه ولا يستنجى بماء بطون البهائم المحللة والمكروهة وجوز بما في المحللة بلا كراهة وفي المكروهة بكراهة وإن استنجى بدم اللحم أجزاه بناء على طهارته ولا بماء السنة إن وجد غيره وهو الذي يغرف من اليد بعد نزع الميتة وجوز ولو وجد غيره ومنع ولو لم يوجد غيره ولا بماء أعطاه عبد الغير أو طفله لا بدلالة ولا بماء شهد امينان بنجاسته قيل أو أمين واحد لا أهل الجملة ولو كثروا أو من ترد شهادته كالعبيد والنساء وقيل ذلك إن لم يصدقوا لا إن صدقوا بناء على أن التصديق حجة .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي ولو شهد طفل واحد أو أمة وصدق ولا يستنجى بماء يعطى بالقيمة في الحقوق لمن لا يأخذها كالزكاة والكفارات ولا بماء اضطر إليه ولو غير صاحبه أو دابته قيل ولا بماء إناءين تنجس أحدهما واشتبه .

قال القطب وهو الصحيح ولا بماء إناء اختلط بآنية طفل أو مجنون أو غائب أو باشره كمجذوم أو مجدور إن خيف منه ضر وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر وصح إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر وهو ما عدا النجس والذي فيه الدوك وماء الكرش على خلاف فيهما وكفر تارك الاستنجاء عمدا بلا عذر مع خروج الوقت والله أعلم .

باب في بيان كيفية الاستنجاء

ندب لمستيقظ من نوم الليل غسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في الاناء ولو طاهرتين وقيل بالوجوب وقيل أو من نوم النهار ولو مرة بعد أخرى لأنه لا يدري أين كانت يده .

قال القطب رحمه الله وهذه العلة توجد في نوم الليل والنهار وفي النوم ولو تكرر فمن لبس سروالًا ولف يده فلا غسل عليه ، وكذا من حفظه أحد وفي الأثر أن التيب إن باتت بسروال فلا غسل عليها .

قال القطب ويستفاد من التعليل بأنه لا يدري أين باتت يداه أنه يندب له استنجاء قبله ودبره لعل يديه أخرجتا بللا منهما ، قال ويستفاد أيضا أنه لا يمس بهما المصحف ونحوه مما لا يمس بنجس إلا بعد غسلهما ، قال وهذا كله ندب واحتياط ثم يأخذ بعد غسل يديه في الاستنجاء مقدما لمخرج البول وهو ثقبة الذكر يغسلها إلى أن يطمأن وليحذر الوسواس وقيل يغسل ذكره خمس مرات وقيل ثلاث مرات ثم يفيض الماء على يده اليسرى ثلاثا بعد تعميم الذكر بالغسل وذلك ليدخل على كل عضو بماء جديد طاهر ثم يغسل يمنى بيضتيه ثم يسراهما ثم يجمعهما مع الذكر في الغسل ثم يفيض الماء على يده كذلك ثلاثا ثم يغسل ما بين البابين ثم مخرج الغائط ولو قدم البيضة اليسرى على اليمنى لجاز أو قدم الدبر على القبل واحترز عن وصول النجس إليه لكفي وإن لم بتغوط لم يجب غسله إلا إن وصله الماء النجس وكذا إن تغوط ولم يبل لم يلزم إلا غسل موضع النجس ، وإنما يغسل مخرج

الغائط من فوق بابه ذاهبا إلى أسفل بلا مجاوزة له قبل أن يطهر مع استرخاء لبدنه بإمهال قليلا قليلا حتى ينبسط جلده لا بمرة ليحكم على موضع النجس يبتدي بسعة ويختم بضيق إلى أن يجد خشونته بعد لين مع طمأنينة بالنقاء ثم يفيض الماء على يده كذلك ثلاثا وينبغي غسل مقعدته اليمنى فاليسرى ثم يجمعهما بالغسل إلى عجم الذنب وكل تلك الافاضات استحسان لا وجوب وكذا الترتيب وإن جامع بدأ من السرة احتياطا وغسل ما يلي ذكره من فخذيه ومن تحول له مخرج البول والغائط وخرج من غير مخرجه لزمه إزالة النجس فقط بلا استجمار وليس عليه استنجاء مخصوص .

قال القطب رحمه الله في الديوان تغسل البكر الأنف الذي يخرج منه البول فما بين أوراكها إلى الدبر ثم الدبر والتيب الأنف ثم تدخل أصبعاً أو أكثر وتدور بالقرن من وراء يدها فما بين الأوراك فالدبر اهـ ، وقيل تستنجى ما ظهر كالبكر ولم تخاطب بما خفي وهو الصحيح عند القطب رحمه الله ويؤيده أنه لا ينقض وضوؤها ما حدث من داخلها .

باب في أحكام النجس

عرفت النجاسة بالصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة بذلك الشيء كالثوب والخاتم أو فيه كالأرض والحصير وإزالتها التطهير والتطهير لازم للمصلي من بدنه وثوبه ومصلاه مع القدرة ويسع جهل النجاسة والتطهير ولزومه ما لم يحضر وقت الصلاة وإذا حضر وجب عليه علم ذلك ولا يكفر حتى يخرج الوقت ويجب غسل كل مطعوم يمكنه غسله عند إرادة أكله إن نجس ولو تأكله بهيمته أو غيرها ويندب غسل مانجس في حين التنجس إن أمكن ولو قبل الحاجة إليه وقيل يجوز أن تعطي للبهيمة وغيرها ما تنجس أو كان نجسا لذاته .

قال القطب وهو ضعيف واختلف هل يجب طردها عن ذلك أولا ويجب غسل كل إناء تنجس وإن بكونه من ذمي احتيج إليه واستحسن التعجيل بإزالة النجس وإن كانت بمسح عند تعذر الماء ويستحب التحفظ عن تنجس الثوب والبدن ونحوهما وكره النوم مع نجاسة في ثوب أو بدن أو فراش أو موضع رقاد وأشد النجاسة الجنابة لما روي أن الأرواح تنتهي للفرش عند النوم ولو نهارا فتسجد لخالقها فترد روح الجنب من باب السماء إلا أن غسل النجس وتوضأ فلا ترد ولزم اخبار المشتري بالنجس عند بيع المتنجس وعند كل اخراج من ملك وإن لم يخبره كان عدم الاخبار غشا يرد به المبيع إلا ما قعد فيه النجس وتأصل فيه وإن كان الموضع الذي قعد فيه النجس من إنسان كعبد بيع وفي دبره أو ذكره نجس وكبهيمة بيعت وفي مظان النجس منها نجس فلا يعد ذلك النجس عيبا وتدليسا ورخص إن كان

النجس لا يضر كقرن شاة أن لا يعاب والنجس إن كان بمحل ينتفع به طاهرا في بيع ما كالدور عيب إن لم يخبر به والكنيف من مصالحها ومن ثم لا يحتاج داخل دار بإذن كضيف إلى إذن بقضاء حاجته فيه إن اعتيد بعرف وحرم تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرهما ولا يكفر إن فعل وحرم تناوله بأمتعة الغير بلا إذنه ولزم بالتناول غرم ما ينقصه النجس أو التحليل من تباعة ذلك إن لم تكن الأمتعة كطنفسة وشكال بهيمة في رجلها وموضع غسل وموضع ولوغ الكلب ورأس اشبور آلة همز الفرس وقاع آنية عيال وليقة حجام ومحاجمه ومستوطنه ونحوها مما القاعد فيه النجس غالبا وقيل القاعد في تلك الأشياء وغيرها الطهارة فيحكم بها ما لم يتيقن بنجاستها وحكم بكفر النفاق فيمن نجس مسجدا ولو غير المسجد الحرام أو طعاما مّا بعمد وبلا ضرورة وإن كان الطعام له والله أعلم .

باب في ذات النجس

قال القطب رحمه الله قال بعض قومنا هي لغة كل مستفذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه لا لحرمتها أو إستقذارها أو ضررها ببدن أو عقل وأنواع النجاسة وأعيانها المتفق عليها أربعة وهي كل حيوان بري ذي نفس سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية ولحم خنزير مطلقا ودم مسفوح من بري واخبثا آدمي ومن أنواعها الخمر وما يسكر عند الأكثر منا قال القطب وزعم بعض قومنا أن ذاتها طاهرة والمحرم شربها .

قال القطب رحمه الله وله وجه قال وطهرت شجرة الدخان على الصحيح وكذا سائر النبات المسكر فخرج بالحيوان البري الحيوان البحري فإنه طاهر ولو كان تطول حياته في البر كجمل البحر فإنه قد يبقي في البر حيا سبعة أيام فيجوز القطع منه والأكل وهو حي وسواء في حيوان البحر ما مات باصطياد أو وجد ميتا على الماء أو في طرف البحر في البر أو أسفل الماء كما يدل عليه إطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وكما يدل له عموم حديث أحل لكم ميتتان ودمان ولا يحرم من الحوت شيء ولو بصورة ما يحرم كالانسان والخنزير وقيل يحرم ما على صورة المحرم واختلف في أجزاء الخنزير غير اللحم فقال أصحابنا كاللحم مثل الجلد والشعر والعظم إذا زال ودكه .

قال القطب رحمه الله ومذهبنا تحريمه بكليته وتنجيسه ولو حيا وتحريم الانتفاع به قال وممن حرم الانتفاع به ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي

وأحمد وإسحٰق ورخص الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي ، قال وفي أثر أصحابنا من قال لم يحرم من الخنزير إلا لحمه فهو منافق ، وقال بعضهم بنجاسة الدم ولو يابسا متفتتا من داخل الجلد أو لم يجاوز مكانه لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ فعم الدم ولا سائلة لعقرب وزنبور والعقرب طاهرة على الاطلاق عند عامة العلماء .

قال القطب ونقل الخطابي عن يحيى بن كثير أنها إذا ماتت في مائع قليل نجسته والعقرب والزنبور محرما الأكل لاستخباثهما ولسم العقرب ويستحب قتل الزنبور لما روي عن ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي عن أنس أن النبي ﷺ قال « من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات » قال الخطابي ويكره إحراقها بالنار ويجوز تدخينها ولا سائلة لجعل وخنفساء وذباب ونملة وعنكبوت ونحوها مما لا دم فيه أو فيه مكتسب وهن طاهرات ولو حرم أكله باستقذارهن وعلل بعضهم طهارتهن بأن دَمهُنّ من غيرهن .

قال القطب رحمه الله وهو مشكل قال وذلك في الذباب والبعوض والبق والبرغوت قال وأقول أما ما يأكل الدم الخارج فكيف يطهر في بطنه وأما ما يمص الدم من مسام البدن لرقة ما يأخذ به فكذلك قال الا ان يقال في هذا أن ما يمص غير مسفوح لأنه مصه ولم يخرج قبل مصه قال فهو كقول بعض في الدم الخارج الذي لم يفض ثم انتقل بذباب أو غيره أنه لا ينجس ، وقيل في طهارة الذباب والبرغوت والبق ونحوهن مما يعسر الاحتراز عنه أنها لدفع الحرج والضيق في الدين وقيل إن مات في ماء ما يعيش في بر

وبحر كضفدع لا يفسده ولا يفسد ما وقع فيه بعد ذلك من طعام أو غيره لأن موته في الماء كذكاة له وإن مات في طعام كلبن وخل أفسده وأفسد ما وقع فيه بعد ذلك من ماء وغيره وإن مات في غير ماء ولا طعام فهو نجس أو طاهر قولان .

قال القطب رحمه الله وظاهر كونه بحريا أي يعيش في الماء أنه لا ينجس ما مات فيه ولو مات في الطعام قال وهو قول بعض أصحابنا والصوف والشعر والوبر جميعها ليس بميتة اتفاقا في المذهب فإذا نزعن بالقص أو القطع مما لم يباشر نجسا فطاهرات والأثرين وخالف بعضهم في القرن والعظم والظفر من الميتة أو منفصلة من حي هل ميتة أو لا .

قال القطب رحمه الله والصحيح الأول لأنها تنزل فيها الحياة وأما المخ والقيح والصديد والشحم منها فكالدم واللحم والأصح أن جلود ما حل أكله طاهرة بعد الدبغ وجلود ما حرم أكله لا تطهر بالدبغ وماكره أكله مكروه جلده وعلى القول بتطهير الدباغ له لابد من غسله بعده وقيل لا وقيل ينتفع بجلد ما حل أكله أو كره بعد الدبغ ولا يطهر وقيل يستعمل في غير المانعات بعد الدبغ وقيل يستعمل في الماء وأجاز الزهري استعمال الجلود كلها قبل الدباغ وقال داود تطهر كلها بالدباغ .

قال القطب رحمه الله ونص بعض أصحابنا على طهارة الجلدة الميتة فلا ينتقض وضوء من قلعها وطهرت المبولة وما فيها على الصحيح وفي الأثر أن الذكر والقلب طاهران قال القطب هو الصحيح ، أما الذكر فلأنه إنما

ينجسه من البول ما خرج ولا نعلم أنه خرج وانفسخ إلى جانب ، وأما القلب والمبولة فهما من جملة المذبوح فبللهما كبلل اللحم ودمه وقد غسل المذبح قال وفي الأثر أن الذبيحة طاهرة ولو لم يغسل المذبح وسباع الوحش والطهر هل مباحة أو محرمة أو مكروهة أقوال قال القطب أصحها التحريم لحديث أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لأن النهي للتحريم على الصحيح ما لم تصرفه قرينة وأما قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي ﴾ فلا دليل على إباحة السباع لأن المعنى فيما أوحي إلى مما مضى لا فيما سيوحي إلى ولا فيما أحرمه باجتهاد مني وتحريم السباع أوحي إليه بعد ذلك أو قاله باجتهاد قال القطب والجمهور على التحريم قال والمشهور عن مالك الكراهة وعن ابن عباس وعائشة التحريم والاباحة روايتان وعن ابن عمر الاباحة وبها قال الشافعي وابن جبير وسئل ﷺ عن حياض تردها السباع فقال لها ما أخذت ولكم ما غير قال القطب وظاهره نجاسة سورها وبللها وسئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر قال وبما أفضلت السباع والسباع هي ما يأكل اللحم ولو بلا عدو ولا مساورة وقيل ما يعدو على الانسان أو غيره ويفترسه ويساور كالأسد والفهد والصقر والعقاب والباز وخرج ما لا يأكل اللحم ولا يعدو ولا يساور كالغزال والأرنب والضبع قيل حكمه حكم نعجة الكبش فليست بسبع وإن كان فيها ذلك المذكور من العدو والمساورة وأكل اللحم وكرهها مالك .

قال القطب رحمه الله والصحيح الأول لقوله ﷺ الضبع من الصيد وقوله ﷺ الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وكذا الثعلب حلال ولو كان يصيد ويأكل اللحم وهو سبع لقوله ﷺ الثعلب شر السباع قال القطب سئل بشير عنه فقال اصطد وأطعمنا قال وبه قال

الشافعي قال وقال ابن الصلاح في حله حديث عن رسول الله ﷺ وفي تحريمه حديثان في اسنادهما ضعف وهو يصيد كما تصيد السباع وإذا قوي على الأرنب فرسها وعلى صغار الغنم أكلها ويأكل الثمار والأعناب وكره الأرنب للحيض وإلا فهي تأكل العشب ولا تصطاد روى البيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ جيىء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وذكر أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتجتر وتبعر وفي باطن أشداقها شعر وتحت رجليها .

قال القطب رحمه الله وقال الجمهور الأرنب حلال بلا كراهة قال أنس أنعجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبلها وذوات المخالب كالعقاب والصقر والبازي من سباع الطير ومنها النسر وإن لم يكن له مخلب كالغراب قيل يحرم أكل الغراب إلا بقع الفاسق وأما الأسود الكبير فهو حرام أيضا على الصحيح وغراب الزرع حلال على الأصح ونهى رسول الله ﷺ عن أكل الرخمة قال القطب رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده ليس بالقوي وفي ذاوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال أولها التحريم وثانيها التحليل وثالثها الكراهة ورابعها تحليل الخيل فقط وخامسها ماعدا الفيل قال القطب قال الشافعي ما لزم اسم الخيل من العربي والمقاريف والبراذين فأكلها حلال قال وهو قول شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير قال سعيد بن جبير ما أكلت أطيب من معرفة برذون ودليل ذلك رواية جابر بن عبد الله نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل وروى جابر أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير وفي لفظ سافرنا يعني مع النبي ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها

وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ وأكلناها وعن جابر ذبحنا يوم خيبر الحمير والبغال والخيل فنهانا رسول الله ﷺ عن الحمير والبغال ولم ينهنا عن الخيل ، والبغل متولد من حمار وفرس فغلب جانب التحريم وأكثر أهل العلم على تحريم الحمار .

قال القطب رحمه الله وإنما روى فيه الرخصة عن ابن عباس أبو داود وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه قال وقد روى عن غالب بن أبجر أصابتنا سنة فشكونا ذلك لرسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله لم يكن عندي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية ولم يرد عن غالب بن ابجر سوى هذا الحديث فإن صح حمل على الاضطرار وأيضا هو قضية عين لا عموم لها ولا حجة فيها كذا قيل قال القطب ويبحث بأن قوله فإنما حرمتها يدل على أن الاباحة ليست اضطرارية وأن القضية عامة .

قال القطب رحمه الله والصحيح تحريم الحمار الأهلي وعدم نسخ تحريمه وأكثر العلماء على تحريم لبن الاتان لأن اللبن تابع للحم وهو الصحيح قال ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري وكالسباع مستقذرات الهوام كالحية والاماحي وحكمها التحريم وقيل الحل وقيل الكراهة ، قال القطب ويدل للأول أنهنّ خبيثات ويعدون كالسبع والسرطانة وهي دابة نهرية وتعيش أيضا في البر ففيها خلاف ولها فَكّان ومخالب وأظفار حداد كثير الأسنان صلب الظاهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفه وفمه في صدره

وفَكَّاه مشقوقان من جانبين له ثمانية أرجل ويسمى عقرب الماء والأوزاغ الصحيح تحريمها لاستقذارها وضررها والأمر بقتلها ففي صحيح البخاري أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا والحِرباء (بكسر الحاء) ويقال لها أم حبين أو طائر نحو القطاة تستقبل الشمس برأسها قال القطب قال في الروضة الحرباء نوع من الوزغ غير مأكولة والسلحفاة وهي الفكرون وهو يعيش في البر والبحر .

قال القطب رحمه الله حكى البغدي في حلها وجهين قال وصحح الرافعي التحريم لاستخباثها فإن غالب أكلها الحيات وقال بحلها ابن حزم لقوله تعالى ﴿ كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾ مع قوله ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة ولابد من ذكاة لها وقيل تحل بلا ذكاة قال القطب والقولان في المذهب وكالأرنب في الحل المطلق القنفذ واليربوع روي أنهما يجتران ولهما كرش قال الشافعي تحل القنفذ لأن العرب تستطيبه وقد أفتى ابن عمر بإباحته وقال أبو حنيفة وأحمد لا يحل والضب قيل حلال الأكل إجماعا لقوله ﷺ لخالد بن الوليد لاحين قال له أحرام هو وفي رواية قال لخالد وابن عباس كلا فاني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة فيفيد أنه امتنع منه لريح فيه كما امتنع من الثوم والبصل مع كونهما حلالا طاهرا فللإمتناع سببان قال القطب ولا دليل عندي في تحليل النبي ﷺ الضب مع أنه مستقذر له كما استقذره بعض العرب على أن استقذار العرب للشيء سبب في التحريم لأن القائل بأن الاستقذار سبب له إنما يقوله فيما لا نص فيه قال ثم أني ظهر لي أن أسباب التحريم للحيوان وتنجيسه

النص في القرآن والسنة والفهم منهما ثم الاستقذار على خلاف فيه وشبه المحرم على خلاف فيه والنهي عن قتله على خلاف فيه ولعنه والحكم بأنه فاسق على خلاف فيهما وكون ما كوله خبيثا على خلاف فيه وما نهى عن قتله كضفدع وهدهد ونملة ونحلة وصرد وخطافة مكروه عندنا وقيل محرم وقيل مباح الأكل طاهر بلا كراهة ودم الحيوان البحري كميتته طاهر في الأصح لأن لحمه لا يحتاج إلى ذكاة ولا طلاق حل تلك الميتة والدم المسفوح نجس وإن كان من النبي ﷺ وقال الترمذي طاهر منه لأن بعض أصحابه ﷺ شربه ولم ينهه وقد علم والخلف في بوله وغائطه ونحوهما وروي أنه لما سقط يوم أحد في حفرة نشبت حلقتان من المغفر في وجهه فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وامتص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجنته ثم ازدرده أي بلعه فقال ﷺ من مسّ دمي دمه لم تصبه النار .

قال القطب رحمه الله والصحيح نجاسة ذلك منه كغيره إذ قد أمر بالطهارة في ذاته وفي عموم الخطاب قال وقد روى أن شارب دمه هو سالم بن الحجاج وأنه ﷺ قال له لا تعد إلى ذلك فإن الدم كله نجس والمسفوح عندنا ما انتقل من مكان لآخر بذاته وإن انتقل بغيره كذباب أو عود أو حجر فهل هو مسفوح نجس أو هو الصحيح أو غير مسفوح طاهر قولان ثالثهما أنه غير مسفوح لكنه نجس وقيل المسفوح هو كل دم خرج رطبا ولو كان قليلا لم ينتقل من مكانه واختلف في دم لم يخرج من الأنف وقد جاوز العظم أو من الأذن أو العين أو شقاق رجل أو باطن قال القطب والصحيح أنه نجس وعلى الطهارة فإذا خرج بنحو اليد أو بالنفس أو الماء ففيه قولان وما لم يجاوز الجرح وإن ملأ فم الجرح فهو غير مسفوح ودم القرح طاهر ما لم

يخرج منه أو جاوز موضعه خلافا لمن حكم بنجاسته بمجرد خروجه وإن دخلت شوكة فوصلت دما أو أصابته رهضه فقيل إن قدر على النزع بلا مضرة وجب عليه وإلا فكأنه خارج مسفوح وقيل هو طاهر لا نقض عليه للوضوء وكذا الخلاف في كل ما دخل من خارج وتنجس داخلها كالحشو في فرج المرأة ولفظ لقط أبي عزيز وسألته عمن أصابه شوك في رجله وخاف إن هو نزعه أن ينتقض عليه الوضوء هل يتركه حتى يصلي قال نعم إلا إن شغله عن صلاته فلينزعه فإن خرج دم فليتوضأ وأما دم البرغوت والحلمة والقردان والقمل ودم القلب والعلقة الجامدة فهل في حكم الدم النجس أو في حكم الكبد والطحال في الطهارة قولان .

قال القطب رحمه الله أصحهما نجاسة ذلك كله إلا دم القلب وما يتصل به مما يخرج بعد الذبح بالشق قال فالصحيح عندي طهارته قال وإلا ما يتصل بالبدن أو الثوب من القمل أو ما لا يتحرز عنه كالبق والبرغوت في موضعهما دفعا للحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد حرم الله الدم في القرآن والنبيّ ﷺ ولم يستثنيا دم القمل إلا دمي والحيواني وكذا الخلف في دم شهيد الحرب مات فيها أو في غيرها قال القطب والصحيح نجاسة ذلك وأما كفن الشهيد بدمه فليوافي به القبر وما بعده ولطهارته في حق ذاته لا لغيره وكذلك دم القتيل ظلما ودم أخرج ظلما ولو بلا موت والصحيح النجاسة والماء الخارج من تحت الجلد والصديد ما لم يكن الغالب الدم ففيه الخلاف أيضا والصحيح تنجيس المنيّ والمذي والودي لذاتها وقيل للمجرى وعليه فلو أمنى أربع مرات كانت الرابعة طاهرة .

قال القطب رحمه الله وقال الشافعي بطهارة المني وأنه ليس نجسا لذاته ولا للمجرى بدليل خلق الانسان منه والحيوان الحلال الأكل قال القطب ويرده أحاديث غسله والنهي عن الصلاة به والخلاف موجود في المذي والودي وكذا طهر المرأة والبول نجس مطلقا مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل وفي بول الحيوان البحري وبول ما يعيش في البر والبحر قولان والصحيح طهارة بول حيوان البحر وقيل بطهارة الذي يؤكل لحمه قال القطب وبه قال شاذ من أصحابنا ومالك وابن المنذر وابن خزيمة والروياني وقيل بطهارة بول الأنعام ونجست المبولة ولو أزيل بولها وغسلت على المشهور وقيل إن غسلت طهرت وحل أكلها وقيل هي طاهرة وما فيها من الماء طاهر كسائر بلل اللحم بعد الذبح ودم اللحم والصحيح طهارة أرواث الحيوان المباح أكله ولو رقيقة في أي زمان فروت الدجاج طاهر إن صين عن النجس وكذا أرواث ما يأكل الحب والعشب أو نحوهما مما هو طاهر ولو كان سبعا صين عن النجس وكذا الهر ونحوه مما لا يؤكل إذا صين وقيل بنجاسة ذلك المذكور من الأرواث كلها قياسا على روث الآدمي وإن كان من جراد أو سمك وقيل بنجاسة روث ما يؤكل الحب وقيل إن زق .

قال القطب وفي الديوان بلل الأنعام طاهر إلا الجمل الهائج ما لم تنشق شقشقته فلعابه نجس ورخص ما لم يكن فيه دم وكذا عرق قفاه ومنهم من يرخص ورأس التيس الطارد ورجلاه المقدمتان ومنهم من يرخص إذا لم يكن فيها أثر النجس وأما الخيل والبغال والحمير إذا عاشت بالشعير فروثها نجس إذا كان رقيقا ومنهم من يقول ولو عاشت بغير شعير إذا كان رقيقا ومنهم من يقول لا بأس به ولو عاشت بالشعير أو غيره واستدل للأول

بحديث كون الروث علفا لدواب الجن ولا يجعل الله سبحانه النجس علفا لدوابهم وأحكامهم وأحكامنا واحدة في الغالب ويكره الروت الذي في بطن الحيوان المولود قبل أن يرضع أمه وإلا صح نجاسة روث ما يتغذي بلحم يصطاده أو نجس كسبع وحلالة وطهارة روث ما عدا ذلك ولو كان لا يؤكل لحمه كخنزير أو كان مكروه اللحم ولا خلاف في نجاسة روت ما يأكل النجس أو لحما يصطاده لأن وصوله بطنه لا يكون به طاهرا وقيل الروت تابع للحم تحليلا وتحريما وكراهة كالعرق واللعاب وقيىء الآدمي نجس وبوله وإن لم يأكل طعاما قال القطب وقال بعض المالكية بطهارة البول إن زالت رائحته وبعضها بطهارة بول المريض الذي يبوله بصفته ولا يستقر في معدته اهـ .

واختلف في قيىء البهائم قيل نجس لعموم الأمر بغسل الثوب من القيىء في الحديث ولقوله ﷺ الراجع في هبته أنه كالكلب يرجع في قيئه فإن هذا أنسب بالتحريم وقيل أن قيىء ما يجتر طاهر وقيل أن قيىء ما طهر روثه طاهر .

قال القطب وقد زعم بعض قومنا أن قيىء الآدمي أيضا طاهر قال وليس بشيء وفي غبار النجس ودخانه سواء نجس لذاته أو لا والريح الخارج مما روثه نجس كالآدمي إذا خرج من الدبر ورماد ما نجس لذاته أو لغير ذاته ولهبه وجمره قولان الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة لأن غبرة الشيء جزؤ لطيف منه وصيرورة النجس جمرا أو رمادا لا يصيره طاهرا وهو ذات واحدة تغير لونها نعم يطهر جمر ورماد ما تنجس ولهبه والصحيح في الريح والدخان الطهارة ولو مما هو نجس لذاته وعلى نجاسة الريح والدخان فإنما ينجس الشيء بهما إذا بقيت رائحتهما في شيء عند بعض أو لاقاهما شيء

مبلول أو أثر الدخان في شيء ولد يابسا وكذلك الخلاف في فوار نحو القدر الموقود تحتها ما هو نجس أو التي نجس ما فيها وإذا أوقد نجس كعود متنجس وعذرة تحت نحو القدر نجس ما فيها وقيل لا وقيل إن كان مغلقا فهو نجس وإلا فهو طاهر والنجس هل قليله ككثيره مطلقا أو في غير الدم وأما الدم فيعفي عن قليله أو قليل النجس مطلقا معفو عنه كقليل الدم ولرشاش البول بحيث لو اجتمع رشاشه في وسط الظفر لم يفض .

قال القطب رحمه الله والواضح في تحديد القليل هذا لا تحديد قليل الدم بقدر الدرهم وقليل غيره بالظفر خلافا لمن قال بنجس ما فوق الدرهم والظفر لا قدرهما أو ما دونهما وقيل لا ينجس دم على قيام أو قيامين ولم ينفذ الثوب .

قال القطب رحمه الله فنقول قليل النجس المعفو عنه ما يكون بقدر ما لا يفيض مما من شأنه السيلان قال وقد ذكر الربيع بن حبيب رضي الله عنه أن بول الإبل لا ينجس رشاشه وأنه إنما ينجس ما صبغ منه وكان لطخة والله أعلم .

باب كيفية التنجيس

يحكم بنجاسة طاهر لا في نجسا إن ظهر أثر النجس في الطاهر ظهورا معاينا بالعين كبلل نجس له لون وذلك كان يكون النجس والطاهر مبلولين أو النجس مبلولا وإن كان الطاهر مبلولا فلا ينجس ما حبذ النجس اليابس من المبلول الطاهر وقيل بمجرد ملاقاته وهو مبلول للنجس تنجس وهذا الخلاف في النجاسة البطيئة الانحلال كالدم والنطفة والقيىء اليابسات وأما السريعة الانحلال فتنجس بمجرد الملاقاة .

قال القطب رحمه الله كذا قيل قال والذي عندي أن لا تنجس إلا بمكث مدة تنقل النجاسة ولو قلت وإن تنجست يد أو غيرها بالنجاسة السريعة الانحلال والرطوبة كبول أو ماء أو لبن أو خل نجس فادخلت في خابية زيت مثلا ثم بثانية وثالثة فالرابعة وما بعدها طاهرة إن لعقت اليد أو مسحت بعد النزع من كل من الخوابي وإن لم تلعق ولم تمسح تنجس الأربعة وما بعدها وإن تنجست اليد أو نحوها بالنجاسة البطيئة اليابسة فالأولى قيل طاهرة لعدم الانحلال إن لم يبطل والخامسة طاهرة لزوال النجس في الثانية والثالثة والرابعة إن لعقت اليد أو مسحت وإن لم تلعق نجس ما بعد الأولى .

قال القطب رحمه الله وأقول إن كان الزيت أو اللبن أو غيرهما قدر قلتين لم ينجس إلا بما غير لونه وقيل إن لاقى الطاهر النجس وإن كان يابسين نجس والأصح طهارته لعدم الانتقال واستثنى بعضهم المطحنة وجلدها والمدق والغربال ينجسن بطحن النجس ودقه وغربلته ولو لم يلتصق فيهن شيء وإن كن نجسات فخدم بهن الطاهر نجس والحق بعضهم بهن

الموسى النجسة إذا حلق بها في بدن يابس فإن الموضع نجس ومثلها المقص والإبرة والمنسج والمشط والمنجل والقادوم ونحو ذلك .

قال القطب رحمه الله والصحيح بقاء الطاهر على طهارته مطلقا إن لاقى نجسا يابسا إلا إن بان فيه أثره والطهارة أقعد في الطاهر إلا بمشاهدة عدلين ولو عبدين أو عدل واحد إن صدق ولو عبدا وقيل تكفي امرأة عدلان صدقت وقيل يكفي كل من صدقته ولو أمة طفلة أو مشركة أو رأي أثر النجس في الطاهر بنفسه أو حسه بكيده ويستعمل في ذلك يسراه لأن يمنى رسول الله ﷺ لوضوؤه وطعامه وشرابه ويسراه للاستجمار والاستنجاء والمخاط وإن أحس بيمناه أجزاه وظاهر اليد أولى ويجزي الباطن إن كان يحس أو يلقي على الطاهر ترابا وإنما يلقي التراب نهارا أو يجوز في ليل ويطرح للصبح أو لضوء النهار فينظر هل التصق وإذا القي نفض نفضا خفيفا فإن تيقن بالنجس غسله وإن لم يتيقن فلا غسل إلا احتياطا إذ الأصل البراءة والأعمى والناظر بظلمة إن كان وحده تحسس بظاهر يده فإن حس النجس غسله وإن لم يحسه فلا غسل واجب إذ الأصل الطهارة وإن ضيع الناظر رمي التراب نهارا أو مع نار والحس ليلا أو بظلمة قدر ما يتجفف النجس فيه احتاط بالغسل إن شك في وصول النجس وقيل إن لم يتيقن بالوصول فلا يجب عليه الاحتياط لاحتمال عدمه والأصل البراءة ولا يحكم بالنجاسة إن شك أنه طار إلى مائع كماء وخل أو زيت ونبيذ حيث تعذر حس ورؤية أو حس خروج بلل من ذكره أو جرحه أو نحوهما فرآه قد مسح ورمي ترابا على ما ظن أنه مسح به فلم ير أثرا للنجس ففي ذلك احتمال فلا يحكم بالنجس لعدم ظهوره والله أعلم .

باب فيما يزيل النجس وكيفية الإزالة

يزال النجس بالماء الطاهر المطلق إجماعا ويزال خلافا بغير الماء من المانعات وبالماء المقيد قال الأصل والأصح زواله بكل مائع طاهر في معنى الماء كخل وماء ورد ولبن وزيت وسائر الأدهان إلا ما يكره من تنجيس نحو اللبن والزيت ومنعهما ونحوهما بعضهم احتراما لهما وإن فعل أنقى ففي المانع غير الماء التطهير وعدمه فبالتطهير يقول بعضنا ومالك والشافعي في أحد قوليهما وبعدمه بقول بعضنا ومالك والشافعي في قولهما الآخر وإن كان للمانع حرمة فالقولان ثالثهما التطهير إن وقع الغسل به لكن يحرم القصد لذلك وقيل لا تصح الطهارة بغير الماء إلا إن عدم الماء أو وجد ما يحتاج إليه . وقيل لا تصح بالريق إلا في الفم والحلق ولا بالمخاط إلا في الأنف ولا بالدمع إلا في العين لافي غيرهن من البدن ولا في تلك المواضع من غيرك .

قال القطب رحمه الله والأصح الطهارة بذلك كله مطلقا لأن القصد زوال النجس فكل ما زال به يجوز التطهير به قياسا على الماء وقيل يزال النجس بكل طاهر وإن كان جامدا وبالمسح والزمان والريح والنار والدباغ فالماء ونحوه يزيله من كل ممكن غسله لا من متعذر كلبن وزيت خلط بنجس أو ماء نجس عجن به أو طبخ به وقيل يجوز لطهير الزيت وجميع الأدهان يصب الماء ويحرك ويفرغ الزيت في إناء ويريق الماء منه ويغسل أو يخرج الماء من ثقبة أسفل الإناء ويحبس الزيت ويعيد الماء إلى ثلاث مرات والمعجون به قيل يصح تطهيره بأن يغمس في الماء ويقلب باطنه لظاهر وتطهير المطبوخ به بأن يوصل الماء الطاهر حيث بلغ النجس أو يترك فيطهر بالزمان أو ييبس

فيغسل ظاهره يلقى في الماء حتى يبلغ حيث بلغ النجس وصح الغسل في الثمار والبقول من حيث دخل النجس نفذ إليه الماء ولو نقع في النجس حتى اختمر أو طبخ اللحم أو غيره فيه حتى انتهى طبخه فييبس كل ذلك ويغسل ظاهره ويجعل في الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس أو يطبخ اللحم حتى يصل الماء حيث وصل النجس وإن عجن خبز بنجس زيد في انضاجه حتى تزول رطوبته بإكثار تقليبه واطرد المسح في كل بدن غير الفرج أو قدم مشقوقة أو موضع شعرك فالفرج لا يطهره المسح بحجارة الاستجمار ولا بغيرها بعدها فلو عرق أو ابتل نجس مالاقاه وقيل لا يعرق ذلك الموضع فإن وصله عرق من غيره أو بلل نجس مالاقاه وقيل يطهره الاستجمار إن انقى بالاستنجاء تعبد لا تطهير فلابد من النية فلو غسل على هذا ذلك الموضع بالغوص أو صب ميزاب أو دلو أو نحو ذلك بلا قصد ولا نية لم يجزه

قال القطب رحمه الله وفي الديوان جسد ابن آدم يطهر بالمسح إلا الفرجين والقدمين وثم رخصة في قدم الخف ورخصة في القدم كلها إن لم يكن فيها شقاق ورخصة في الفرج وقيل يصح مسح بدن البهيمة مع أنه شعري وقيل يصح أيضا من الآدمي وتطهر الرجل ولباسها بالمشي حتى زال الأثر إذا نلت الرجل الأرض وقيل إن مشي بها فرسخين وقيل ميلًا وإن نجست ومشي بها في لباسها أو نجس لباسها ومشى به نجسا وقيل تطهر الرجل لباسها لا العكس وقال عمروس كل يطهر الآخر واطرد المسح أيضا فيما لا يرشف نجسا إن وصله كحديد ورصاص ولو تنجس حال الحرارة بالنار خلافا لبعض المالكية وجه الأول أن الحرارة تزيل البلل ويهيجها البلل فتدفعه من داخل لتضادهما ووجه الثاني أنها ترشفه .

قال القطب رحمه الله وهو عندي أوضح ومشاهد فيحمي فيلقى في الماء أو يصب عليه الماء حتى يصل حيث وصل النجس وفي طهارة العود والفخار بالمسح قولان وورد المسح في ذيل المرأة ينجس بالمرور على نجس ثم يطهر بالتمسح على الموضع الطاهر بعد فقيل هو على ظاهره وإطلاقه ولو ابتل النجس أو الثوب ترخيصا لها خارجا عن الأصل فيطهر إذا فني الأثر وقيل معنى تنجسه اتصاله بنجس يابس متعلق به وتطهره زواله عنه بالجر في الأرض .

قال القطب رحمه الله وكذا كنت أقول حتى رأيته قولا لمالك واطرد الزمان والريح والشمس في الأرض لقوله ﷺ « لا تحتمل خبث بني آدم » أي لا تبقى عينه معها بل تفنيه وتزيله ولقول ابن عمر كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك يعنى أن ذلك لأكل الأرض النجس إذ لم يتبين ومثل الأرض ما اتصل بها كحائط ونبات وثمار وما عمل من الأرض وكذا نبات انفصل أو ثمار انفصلت عند بعض قال القطب وأفاد ذلك أن ما تنجس من المعسلات لاختماره في الماء أنه يطهر بالزمان إذا يبس ومضت مدة الطهارة بالزمان وفيما صنع من النبات قولان كقطن أو كتان غزل أو نسج وسعف قبل وكذا في الحيوان الذي هو طفل أو بالغ والذي هو غير آدمي قولان وكل ما يذهب النجس بأن يتلاشى فيه ويزول يطهر بالزمان كالجلود وغيرها إن لم يمنع مانع من طهارتها بالزمان كوسخ وودك ودخل في ذلك الصوف والوبر والشعر والريش والحرير البري والبحري واللحوم والجراد والحوت .

قال القطب رحمه الله والطهارة بالزمان إنما وردت في الحديث في الأرض والحكم بها في غيرها قياس عليها قال وإن قلت ما حد المعمول قلت ما غيرت الصنعة اسمه كالعود يستمد قدحا والجلد يجعل خفا أو كنانة وقالوا النار تزيل النجس وهي أقوى من الشمس والريح في إزالة عينه مما يتحمل النار كالأرض والفخار بأن يحمي عليه حتى لا تطيقه اليد والدباغ يطهر الجلود وإن كانت من ميتة يحل أكلها أو ذكيت ولو مكروهة وقيل يطهر جلد الحمار والبغل ولو قلنا بتحريمهما ونحوهما كذلك مما لحمه حرام فإن جلده يطهر بالدباغ كالقرد على القول بتحريمه ولا يطهر جلد الخنزير به ولا يطهر صوف الميتة وشعرها ووبرها بالدباغ إلا إن لم تنزع عن الجلد وقيل أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة والأول أصح لقوله ﷺ في إهاب الميتة أيما اهاب دبغ فقد طهر ولا حجة في قوله ﷺ قبل موته بشهر لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لأنه محمول على ما قبل الدباغ والخلف في جلد غير الميتة إن نجس هل يطهر بالدباغ أو لا وفي جلود السباع والقرن من الميتة والعظم والعصب والظفر قولان والله أعلم .

باب في صفة التطهير

يزال النجس بقطعه من حيث ما قطع ولو كان لا ينبغي الافساد وقد ذكر أنه إن وصل النجس طرف شعر أو ظفر فقصه لا بأس ولا يقطع الثوب ويزال النجس بإفراغ الماء مع الحك إجماعا وبالنضح وهو الافراغ بلا حك في بول الرضيع الرطب على الخلف ولو كان يأكل الطعام بأن أطعم للتداوي أو للتبرك وكما يحنك بتمر أو غيره أول الولادة أو بعدها ما لم يكن الطعام غذائه وإذا كان لم يجز نضحه وقيل ينضح بول الصبي ما لم يكن الغالب عليه أكل الطعام أو سواه فإذا كان كذلك غسل ويدل له قوله ﷺ لما سئل عن بول الرضيع ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية .

قال القطب رحمه الله والنظر هنا عندي إلى الرضاع اللغوي فينضح ولو جاوز سنة حولين إن كان لا يأكل الطعام قبل وجه تخصيص الذكر أنه الوارد في الحديث أنه بال في حجره ﷺ وأنه ﷺ سئل عن بول الرضيع فقال ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية وأن النفس أشد تعلقا به فيكثر تناوله فخفف في تطهير بوله وأن بوله من الماء والطين وبول الطفلة من لحم ودم وإن يبس بول الرضيع حك كغيره وجوز النضح في الأبوال الرطبة مطلقا من رضيع أو غيره ولو بالغا أو من بهيمة لأمره بصب ذنوب ماء على بول الأعرابي في المسجد بلا عرك .

قال القطب ويبحث بأن الصب مخالف للنضح وجوز النضح في كل مائع نجس كالماء النجس غير النطفة ونحوها قياسا على البول وقيل المطر الغزير

الكثير يطهر الثوب والجسد بلا عرك والنطفة والغائط والقيىء يمكن غسلها ولو رطبة غير مقشرة لكن يصعب وإنما يسهل غسلها بعد اليبس والتقشير من الثوب وقيل لابد منهما وأجيز بدونهما بشرط خلط التراب وقيل يجوز غسلها بعد اليبس ولو بلا تقشير وقيل يخلط بتراب ويحك ولو قبل اليبس ثم ينفض ويغسل وأما غير الثوب من جسد وإناء وغيرهن فيصح غسلهن منه ولو رطبات غير مقشرات ولا مخلوطات بتراب وصح التطهير بالماء أو غيره بعد زوال العين وبعد التتريب لرأس دهن بشيء نجس وتتريبه حكه بالتراب قبل الماء أو مع الماء ويصعب زوال النجس المعقود أو المنسوج عليه أو المفتول عليه بلا فك .

قال القطب وليس كما قيل أنه لا يزول ويصعب قالوا زوال الملح النجس وطعمه في لحم ملح به ويصعب في مصنوع كقصعة وفخار إن سبق النجس إليه قيل كل مائع ومثله المحمي بالنار أو الشمس هل يطهر بالماء ثلاث مرات بإبقائه فيه كل مرة يوما وليلة ثم يراق أو بإبقائه فيه ليلا فقط ويراق نهارا ويجعل في الشمس فارغا إلى الليل وهكذا ثلاثا أو بماء واحد يوما وليلة أو لاحد في ذلك إلا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث بلغ النجس أقوال ومن ثم قيل إنما ينقى صوف الميتة التتريب بالتربة البيضاء ويجوز غير البيضاء من كل مالا يلزق لا الغسل .

قال القطب رحمه الله وذلك لأن الظن لا يحكم بطهارته بالغسل لما فيه من الودك ولو اشترطنا الغسل بعد التتريب فإنما يؤثر بالتتريب لا بذاته وأجيز غسله بالماء ولا يحتاج لغسل أو تتريب إن قطع من حيث لم يبلغ ودك

الميتة وهل شرط غسل النجس تعذده ثلاثا ولو زال قبلها في ظاهر الأمر وهو الأقل مع زوال العين ولا حد بعد الثلاث إلا زوال العين شرطه أو الحكم على زوال العين وطنأنينة النفس قولان ثالثهما تعدده مرتين رابعهما اشتراط الثلاث فيما لا لون له فإذا كانت العين لا تنقص فقيل طهر المحل فيغير بما لا يوهم أنه نجس لئلا يشك فيه مرة أخرى أنه نجس آخر سابق أو حادث أو باق بلا غسل ولئلا يساء به الظن وقيل نجس تطهيره تغييره بما ذكر .

قال القطب رحمه الله واستفدت حديثا عنه ﷺ أنه يغير ويصلي به ومن شرط تعدد الثلاث في الغسل قال في بقل سقي بنجس إنما يطهره السقي ثلاث ومن لم يشترط وقال يطهر بواحد .

قال القطب رحمه الله لم يشترط بعضهم فيما سقي بنجس السقي ثلاثا ولا أقل ولا أكثر وهو طاهر في الحين وإنما يخرج من يخلط النجس ببقله بهذا أو بقول من لا يشترط السقي ثلاثا بطاهر فيما سقي بنجس قال ووجد الحكم بالطهارة مع أن النجس تحتها أو قبل السقي ثلاثا تحول البلل النجس إلى كيفية أخرى وتجسم آخر إذ صار جزءا من نبات وثمار كما لم ينجس بعضهم بلل الجلالة وكما لا ينجس آكل نجس أو شاربه دون ما يكون به حلالا قال غير أنه لا يجوز عندي أن يئكل من ثمار انتفعت شجرتها أو بقلها من ودك الميتة لعموم نهيه ﷺ عن أن يستنفع بالميتة إلا بجلدها ومن المطهرات المسح ولا حد في المسح المزيل إلا النقاء وزوال العين ولو كان بمرة فيحكم بالطهارة وقيل لابد من المسح بثلاثة أشياء مع الزوال وهو أقل ما يكفي وقيل بسبعة ومن ثم قيل في صبي جاوز سنة وضربه الريح أن تقيأ

مسح فوه بسبع ليفات أو خرقات بابتداء من ناحيه بلا إيصال للأخرى ثم يعكس إلى تمام السبع قال القطب وليس عليها عندي غسل باطن فمه لأنه ضرر له ولم يكلف به لأنه غير بالغ ولم تكلف هي به لأنه ليس ذاك نجسا في بدنها فحوطبت بغسل ما ذكرت فقط لأنه هو الذي يلي جسدها من حيث الرضاع وكذا إن تقيأ كبير أو خرج دم بفيه ولم يجد غسله أو وجده يبزق سبعا ثم هو طاهر إن زال أثره وطعمه وقيل ثلاثا وجوز مرة إن زال الأثر ويترب صوف ميتة بتربة بيضاء وبغيرها كالجص والرمل وكل تراب يابس لا بطين لازق أو رماد لازق بالدز عليه والضرب في الأرض وتجديد الأمكنة والعصيى سبعا وقيل ثلاثا وجوز بواحد ويزيل النجس من يد تناول بها كحرث وحصد ومن بيت كنسه ثلاثا وجوز مرة ومن عيار ووعاء كيل مع إفراغ وتقطير ومن مجاري البلل كريق ومخاط جريه ومن إناء راشح رشحه إن تنجس من خارج ولابد من مرور مقدار مخصوص من الزمان في الإزالة بالزمان على الأصح ومقابلة طهارة الأرض مثلا بلا حد إن ذهب عين النجس ووجهه أن المراد زوال النجس فإذا زال بذهاب ذاته أو يبس ما لا ذات له بعد اليبس لم يبق للتأخير وجه ويعترض بوجوب الثلاث في المسح والغسل ولو زال الأثر بمرتين أو مرة لورود الحديث بالثلاث في الغسل والمسح وهل الزمان الذي يزال النجس به عام أو ستة أشهر أو أربعة أو ثلاثة أو شهران أو أربعون يوما أو خمسة عشر ولو صيفا خارجا أو سبعة أو ثلاثة أو لا حد إلا زوال الأثر أقوال وقيل بالتفصيل فخمسة عشر لما تصيبه الشمس ولا الريح شتاء داخلا والسبعة لما تصيبه الشمس كالريح في الشتاء خارجا والسبعة أيضا لداخل صيفا كالثلاثة في الصيف خارجا والأربعون لجلال الإبل وشارب الخمر ولو مرة ولو قطرة وقيل لشارب الخمر يوم وليلة وعشرون لبقرة وعشرة

لشاة وستة لنعامة وخمسة لطاووس وثلاثة لدجاجة ويوم ونصف لحمامة وسنة لمدفن سقط ومعطن إبل ولحصير وجلود شرك وهي الجلود الآتية مدبوغة أو مصبوغة من أرض الشرك فانها تتهم بنجاسة في دباغتها أو صنعتها أو يحكم بنجاستها لبللهم .

قال القطب رحمه الله ولك الحكم بطهارة بللهم والجري على الأصل من أنهم لم يمسوها بنجس فتحكم بطهارتها وسواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم لوجود الخلاف في بللهم كلهم قال والخلاف في المذهب في طهارة الكتابي المعطي الجزية وكالجلود الثياب التي صبغوها وغيرها قال وإذا كان يصلي بثوب جاء به مجوسي مقموطا فالكتابي أولى بذلك وكذلك إن لم يكن مقموطا ولم ير عليه أثر اللبس وما صبغه أهل الشرك يطهر بغسله كغسل غيره وقيل لا يطهر مادام الصبغ يخرج منه وقيل لا يشترط للمعطن والجلود والحصير سنة وأنه كغيره .

قال القطب وفي التاج وحصر المسجد إذا تنجست وضربتها الشمس والريح وذهب الأثر والعين طهرت وإن قام للنجس عين فلا تطهر إلا بالماء إن وجد وإلا فبالتراب واشتراط السنة وغيرها منهم استحسان واحتياط بإيجاب مع قطع النظر عن زوال النجس وإلا فالأصل في الطهارة زوال العين

قال القطب رحمه الله ولك الحكم لمدفن سقط وحصر وجلود شرك ونحوها بالطهارة بخمسة عشر يوما وأقل وأكثر مع زوال العين والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وإن كان تمرا أو زيتونا أو رمانا قيل أو ملحا وكل مانع للجلد

من فساد فهو دباغ وإن ترابا أو شمسا فإذا وجدت جلدة في صوف بلا لحم فهي طاهرة بالتراب المخلوط به زوال الدسم ومنع بعضهم التراب والملح والشمس ويطهر زق وقربة وكجلد جمل أو ثور برشحه من خارج ويطهر ما جعل من جلود الميتة بقصريته مع دباغ بما يؤثر فيه الدباغ عادة من يوم أو أقل أو أكثر وهل حكم ما دبغ به من تمر أو غيره الطهارة أو النجس وعليه فالجلد إنما يطهر بالغسل بعد الدبغ وهو الأصح .

قال القطب وأما قوله ﷺ دباغ الأديم طهوره فلا دليل فيه للأول ولو استدل به له قال لأنا نقول معنى قوله طهارته أنه واسطة إليها إذا كان قبل الدبغ لا يطهر بشيء غير الدبغ ولما دبغ كان قابلا للغسل وأيضا لاشك أن ذلك الدباغ والماء ينجسان بملاقاة الجلد فبعد ملاقاتها إياه وتنجسهما كيف يطهران والله أعلم .

باب فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث

الحدث هو معنى قائم بالبدن مانع من العبادة المخصوصة كالصلاة وهو كون المكلف فاعلا لكبيرة أو متنجسا غسل النجس ولم يتوضأ أو لم يغسله أو فاعلا لشيء مما ينقض الوضوء وحده أو ينقض الوضوء ويوجب الجنابة كالجماع والخبث النجس وحكمه تنجس البدن وامتناع أشياء كالصلاة ويرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق وهو الباقي على أوصاف خلقته بلا مخالط وفي معناه ما عبر به بعض قومنا عنه من أنه ما يصدق عنه اسم ماء بلا قيد وأن جمع من ندى أو ذاب بعد جمود كالثلج والبرد أو كان سور بهيمة لا يتنجس سورها أو يستقذر ولو لم ينجس كسور حمار أو ضب .

قال القطب والصحيح الجواز ما لم يكن نجسا أو سور حائض أو جنب أو بقية طهارتهما يمسان فيه يديهما وقيل لا إن نزلا في ذلك الماء ولو يكثر ومن نجس ذلك منهما أو بللهما فقد غلا أو كان ذلك الماء كثيرا خلط بنجس لم يغير النجس وصفا منه وأن غيره نجس على الصحيح وقيل لا حتى يغير جميع الأوصاف اللون والطعم والريح وقيل ماء غير المطر ينجس بتغير وصف وماؤه لا ينجس إلا بتغيرها جميعا أو كان ذلك الماء شك في وقوع مغيره فيه أو تغير بمتولد منه كطحلب أو تغير بطول مكثه أو بقراره كملح بأرضه إن لم يبق أثره في العضو وجوز وإن أثر أو تغير بشيء مطروح فيه وذلك المطروح كزرنيخ أو كبريت أو بجريه عليهما .

قال عبد العزيز رحمه الله والأصح نفي التوضي بالماء بل نفي رفع الحدث بسبب الشيء الواقع فيه بقصد إن غير لونا أو طعما أو ريحا وهو طاهر كورق الشجر وبسر النخل وغير ذلك إن وقع في بئر ولو طاهر أو بالأوراق والأرواث النجسة إن وقعت فيها أو في غيرها بريح وغيرت الماء .

قال القطب رحمه الله ومقابله طهارة الماء ما لم تجتمع أوصافه تغييرا والتوضؤ بالطاهر ما لم تجتمع قال وهو شاذ وفي الأرواث والأوراق الطاهرة المغيرة أقوال المنع والجواز على الاطلاق وثالثهما نفي التوضي بسبب تلك الأشياء المغيرة إن وجد غيرها وجوز إن غيرت طعما أو ريحا لا لونا وجوز إن غيرت طعما وريحا معا وجوز إن غيرت طعما أو ريحا مع لون وجوز ولو غيرت كل ذلك وإن تغير الماء بمخالط لا يوجد فيه غالبا لكونه يقع فيه من خارج لا بطبخ كزعفران وريحان ففيه أقوال الجواز والمنع مطلقا ثالثها المختار السلب بالمغير الكثير لا بالمغير القليل والماء الراكد ولو كان كثيرا إن تنجس قيل هو ناجس وإن لم يتغير لظاهر النهي عن البول في الماء الدائم ثم التوضي منه أو الغسل وأجيب بأن هذا النهي تنفير عن تنجيس ما يحتاج لتناوله لذلك وقيل إن ورد الطاهر على النجس فهو طاهر لأن لوروده قوة يكون بها كالغسل لا إن ورد النجس على الطاهر والمختار في حد الكثير قدر قلتين بقلة معتادة رفعها وقيل بقلة هجر القريبة إلى المدينة وهي مائتان وخمسون رطلا وقيل القلة قربتان ونصف ثم أنه إذا كان الماء قلتين أو أكثر وكان فيه نجس ثم نقص عن القلتين بالأخذ أو غيره فهل يطهر .

قال القطب رحمه الله الجواب أنه طاهر ولو نقص لأنه حكم بطهارته فلا ترجع نجاسته إلا إن نقص حتى تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقيل الماء وإن قل ونقص عن القلتين لا ينجس إلا إن تغير وما قيل القليل بلا تغيير مكروه والكثير طاهر وزعم غير واحد أن الكثير ما لا يتحرك طرفه بتحريك طرف آخر .

قال القطب ويرده حديث القلتين وأنه قد يعمق ولو عشرين قامة وأكثر فيتنجس لقرب الطرف بحيث يصله التحريك وهو غير سائغ إلا إن يعتبر الطرف ولو عمتها فيحكم بطهارة أسفله إذا كان لا يصله التحريك .

وقال الربيع رحمه الله الكثير أربعون قلة .

قال القطب رحمه الله والحق أن الكثير قلتان وأما دونهما ينجس ولو لم يتغير وهما وما فوقهما لا تنجس إلا إن تغيرت وأن هذا مطرد في كل ماء وأن الجاري لا يفسد إلا ما تغير منه وحكم على الماء الجاري المنقطع من أوله ولو لم ينقطع من آخره إن حمل بعرة شاة بالجاري فهو لا يفسد إن لم يغلب عليه النجس ولو أقل من قلتين وإن غلبه وعيه فهو نجس وحكم على بئر تجري تحت الأرض بالجارية فلا تفسد إلا بتغيير وإن لم تجر تحت الأرض ففيها قولان النجس وإن لم يتغير والطهارة إن لم تتغير وكان قلتين وإن تنجست البئر يتنجسه كمية بري ذي نفس سائلة ولو قملة أن يتيقن وصولها الماء أو لحم خنزير ولو ذبح نزع ذلك المتجسد لا إن تنجست بمائع كبول أو خمر أو دم ثم يغرف منها أربعون دلوا للسنة لا لنجاسة الماء فإن القلتين فصاعدا لا

ينجسهما إلا ما غير الماء وقيل خمسون وقيل ثلاثون وقيل عشرون وقيل نجسة ما لم يغرف والقولان في ماء الغرف وقيل تنزح خمسين إن كان يزيد ماؤها وقيل إن كان لا يزيد غرف كله .

قال القطب رحمه الله والحق أنه لا يجب غرفه كله إلا إن تغير بالكلية وقيل لا غرف إن غرر ماؤها ولا ينزع الدلاء حتى يخرج النجس وإن وقع إنسان أو حيوان في بئر ولم يمت فيها فقيل يغرف منها إن أصاب الماء مخرجه وقيل لا قيل الأول هو القياس والثاني هو الصحيح لأنه ﷺ والصحابة لم يعتبروا تنجس المخرج والغرف بدلو طاهرة أعتيد للبئر غالبا لا بأكبر دلائها على الراجح ثم يحكم بطهارتها مع الدلو والحبل وقيل يغسل الحبل وكل شيء إن مس ماء قبل تمام العدد وقيل يغسل الدلو أيضا .

قال القطب رحمه الله والقولان بناء على نجاسة الماء وإن بقي من العدد دلو أو أكثر لا لفراغ الماء أعيد الغرف وطهرت إن فرغ ولم يبق أثر نجس وإن فرغ بعشرة أو أقل وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس إن غزر ماؤها وإن ردت دلو النزح في بئر أخرى قبل التمام غرف منها العدد أيضا بعد تطهير الدلو ولا يضر ماء راجع لبئر بانحراف دلو أو خرقها أو بعد إفراغها وجوز النزح وإن بدلو ناجسة لا ببئر كذلك وقيل وأن ببئر كذلك أو كان النزح متفرقا وإن كان في أيام وإن عمدا أو بلا قصد النزح وقيل لابد من القصد وعلة الخلف هل الغرف تعبد فلا يتم إلا بالنية أو تطهير على أنها نجسة .

قال القطب والصحيح أن الغرف تعبد فلابد من النية وليس ماؤها نجسا غرف العدد أو لم يغرف ولا يضر ماء جار من جسد كلب خرج من نهر ونحوه وقيل يضر والخلف إن بله المطر شديدا .

قال القطب رحمه الله والواضح عندي أن ما كان محرم الذات كالكلب عند بعض أو كالخنزير لا ينجس الماء المتصل به إلا إن كان فيه بعض ودكه أو عرفه أو مخاطه أو لعابه ويطهر قدر الوضوء قطرة بول في ثوب أو جسد اتفاقا والخلف فيها إن وقعت في قدر الوضوء هل تفسده وهو الصحيح لأنه أقل من قلتين أو لاتفسده .

قال القطب رحمه الله وبه قال بعض أصحابنا والحوض إن كان الماء يخرج منه ويمد إليه هو طاهر لأنه جار إلا موضعا ظهر فيه النجس وكان إن ألقى فيه نجس لم يغلبه النجس وإن كان يخرج منه الماء ولا يمد إليه أو يمد إليه ولا يخرج منه فقولان قول بالطهارة لأن الخروج جري والجاري طاهر ما لم يتغير وقول قال القطب رحمه الله والواضح أنه لا ينجس ولو لم يمد ولم يخرج إن كان قلتين أو أكثر ولم يتغير وأما في صورة الزيادة والخروج فهو طاهر ولو كان أقل من قلتين إن لم يتغير وإن صب في ماء طاهر ماء نجس ففي ما طار من الماء بالصب قولان الطهر والنجس ورجحوه وإن صب طاهر في نجس فالطائر نجس اتفاقا وقيل فيه أيضا قولان وكذا ماء طاهر صب بمحل نجس فطار من الماء المصبوب فيه قولان .

قال القطب رحمه الله والحق التفضيل وهو إن كانت نجاسة المحل رطبة أو تنحل بمجرد مس الماء إياها نجس وإلا طهر وإن استنجى أو غسل نجس بمحل ينشف الماء أو ينحدر فلا بأس بذلك المحل إذا نشف ماؤه ولو لم ييبس إن لم يلحق الماء الآخر الأول ورخص مطلقا لحقه أو لم يلحقه وفيه قول أنه طاهر إذا كان ماء الفجر ينشف قبل وقت الظهر وما ذكره للحكم بطهارة بول الأعرابي بعد إفراغ الماء عليه بدون أن ينتظر يبسه وبدون تكرر الافراغ .

قال القطب رحمه الله وذلك كله عندي إنما هو إذا تيقن صب الماء بعد الحكم بطهارة المغسول فيكون المغسول المصبوب بعدها غسلا للمحل ولو أمكن ذلك بصب واحد طائل أو كثير الماء وإلا نجس الموضع قال ويقيد ذلك أيضا بوصول الماء الطاهر حيث وصل النجس والا يصل لم يحكم إلا بطهارة ظاهر الأرض الذي وصله الطاهر ولا يضر ماء طائر من غسل يد أو غيرها أو استنجاء بعد الصب ثلاثا إن لم يرد أثر النجس على الأصح وقيل بعد الصب مرتين وقيل ما لم يتم الاستنجاء ورخص فيما طار بعد وصول الماء الأرض مطلقا وسور بهيمة غير جلالة ولا سبع غير هر أو مكلب كآدمي غير مشرك أو شارب خمر أو بالغ اقلف بلا عذر طاهر فالسبع والمشرك وشارب الخمر والبالغ الأقلف والجلالة نجس سورهم على الصحيح والبهيمة والكلب والهر والآدمي غير ما ذكر طاهرة السور وقيل بنجاسة سور الهر والمكلب والصحيح طهارة سورهما وجاء الحديث بطهارة سور الهر واختلف في سور الفار ونجس سور الخنزير وبلله وقيل لا وكالسور العرق والمخاط واللعاب واللبن والدموع والبيض إجماعا ونجس ذلك كله من السبع وما معه

والأرجح في الهر والفار والمكلب والكتابي الطهارة وسواء في المكلب أن يكون كلبا لصيد أو لغيره صاد أو لم يصد وسواء كان سبعا أو طائرا والكتابي نجس وقيل مكروه والخلف فيه ولو كان محاربا والأرجح في غير الكتابي من المشركين النجاسة وقيل بلله طاهر وإن دخل المشركون بلدا وتغلبوا على أهله وهم غير أهل الكتاب فحكم بللهم كحكم بلل الكتابي فيما ظهر للقطب لضرورة الملاقاة والأرجح في الجلال وإن كان آدميا النجس كدجاجة في بللها وبلل ظاهر بيضها خلاف .

قال القطب والتحقيق طهارة بيض الدجاجة إجماعا إن صينت عن الإنجاس وسور الأفعى وبيضها نجس أو طاهر مستقذر بسم وسن غسل إناء ولغ فيه كلب غير معلم على الصحيح سبعا أولاهن وأخراهن بتراب وصحح الجواز بثلاب كغيره من النجس كلها بالماء ويكفي بالتراب أو بالزمان وصححت طهارة حوض شرب منه سبع إن كان فيه قدر قلتين وقيل طاهر ولو أقل وقيل لا ولو أكثر والجلال هو ما عاش بنجس غائط أو غيره لا يخلطه بطاهر ولو ماء وقيل لا يعتبر الماء خلطا ثلاثة أيام أو أكل ميتة أو دما ما أو لحم خنزير ولو مرة وتكون جلالة بأكل ذنب ولدها لا بالوعاء الذي فيه الولد الذي منها فإن لحست شاة دم ولادتها فهي جلالة لا يحل لبنها إلا على قول من قال بطهارة الجلالة وإن ذبح الجلال أكل بعد غسل كرشه ولا يرفع الحدث بمضاف وإن زال الخبث ولا بمستعمل بائن عن عضو في وضوءه وتغسل النجاسة بالبائن وقيل لا وجاز المستعمل المنفصل عن عضو في غسل للجنابة أو الحيض أو غيرهما أن ينقله من عضو لآخر وما قطر بعمد أو خطأ من جسد في إناء وضوءه إن كان أكثر من الماء المتوضأ به أفسده فلا يتوضأ

به بل يتوضأ لباقي الأعضاء من غيره وصح تطهير رجل وامرأة من إناء مثلا في حال واحد لكنه يكفر بروية ما كان منها عورة إن لم تكن زوجته وتطهيره بفضلتها وإن خَلت بالماء كعكسه والله أعلم .

باب في غسل الجنابة

فرض الغسل من الجنابة للصوم والصلاة ولقراءة القرآن ومس المصحف مس جلده وأوراقه وخريطته بل يمسه من العلاقة وذلك على الأصح الأكثر فيهما وقيل يستحب لهما وقيل بجواز ما دون ثلاث آيات وسن الغسل بلا جنابة للجمعة سواء حيث تصلي ركعتين أو حيث تصلي أربعا وقيل بوجوبه في زمان الامام وسن للاحرام بحج أو عمرة ودخول مكة وقيل يستحب لهما وسن للعيدين والحجامة وذلك بعد غسل محل الحجامة إن كان لا يضر ومثل الحجامة القصد وقيل إن غسل محل أثر الحجامة والعضد مود إلى غاية الضر وندب الغسل للوقوف بعرفة وللمبيت بالمزدلفة وللطواف والسعي معا فإنهما سنة واحدة ويندب بعد غسل الميت لزيادة التنضيف واستحب بعضهم الوضوء فقط.

قال القطب رحمه الله وفي المدونة الصغرى وسألته أيغتسل الذي غسل الميت إذا فرغ من غسله قال لا وقد سمعت أبا عبيدة يقول ليس على من غسل المسلم غسل إلا أن يكون مس منه قذرا فليتوضأ وضوء الصلاة قال وقال أبو عبيدة لسنا بأنجاس أحياءً ولا أمواتاً وكان علي بن أبي طالب يقول الغسل أحب إلي وقال حاتم بن منصور الاغتسال حسن جميل وإن توضأ أجزاه .

وروى أبو داود وابن خزيمة وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ويندب الغسل للاستحاضة عند انقطاع الدم لا قبله ولو قدرت على الحشو وإدراك الغسل وقيل عند كل صلاتين وعند صلاة الفجر وقيل عند كل صلاة وقيل غسل لصلاة الليل وغسل لصلاة النهار ويجب الغسل عند الخروج من الحيض وفروض الغسل الواجب النية عند إرادة التلبس به وقيل لا تجب وإن تذكرها في وسطه ومضى لآخره أعاد ما قبلها فقط وقيل الكل وذلك مبني على جواز الترتيب وعدم جوازه ومن فروضها استصحاب حكم النية وتعميم الجسد بالقصد إلى المواضع الخفية وإمرار اليد أو نائبها بالماء المطلق والموالاة مع الذكر والمضمضة والاستنشاف على الراجح وقيل هما سنتان في الغسل كالوضوء وسنن الغسل تحليل اللحية وقيل هو من الفروض وغسل اليدين أولا وقيل فرض والوضوء قبله وقيل إلا رجليه فيؤخرهما وإفاضة الماء على الرأس ثلاثا والابتداء بالميا من والسواك والتسمية .

قال الحسن بن محمد بن الحنفية لجابر بن عبد الله كيف الغسل من الجنابة فقال كان النبيّ ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ، قال القطب رحمه الله والحق به الشافعية الجسد قياسا عليه وعلى الوضوء في التثليث ، قال والغسل أولى بالتثليث لأن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ، قال والتثليث في غسل البدن مستحب عند أصحابنا .

ومندوبات الغسل التعجيل به قبل كل شيء والذكر لله في أوله وأثنائه ومكروهاته التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرير المغسول أكثر من ثلاث

والكلام فيه وقيل التنكيس المكروه أن يبتدي من الرجلين صاعدا وكذا في الوضوء وقيل لاترتيب الا بين الرأس والجسد وقيل بوجوب الترتيب وكيفية الثلاث الغسلات ، أن يغسل كل عضو ثلاثا وأجيز أن يغسل جسده كله ثم يعيد ثم يعيد ، قال القطب اقتصر أبو سنة على الأول وأوجبه ويكره الاكل قبله وقيل بمنع اللحم واللبن والكرات ، قيل والسمن وهلك تاركه بخروج الوقت بلا مانع ، واختلف هل يجب الغسل في حين نزول الجنابة وامكان الغسل ولو قبل وقت الصلواة وجوبا موسعا أو لايجب إلا بدخوله وعلى كل لاكفر الا بخروجه بلا مانع ويجزى قيل داخل سيل أو نهر أو بحر تموجه عن عرك بيد أن كانت له حركة وقيل لايجزى إلا بعرك والخلف في مطر يعم ودلو وميزاب يصبان بشدة ولم يشترط بعضهم العرك ولو مع عدم الحركة والشدة ، بل إيصال الماء وصح الغسل وان كان الدلك بزوجة أو سرية أو زوج أو سيد أو يغير بالغ أو ببالغ ذكر أو أنثى وكفى إلا أنه يحرم كشف العورة ومسها لغير الزوجة والسرية ولايصح أن يتوضأ أحد لاحد ولو جاز له مسه وقيل يصح وقيل لايصح في الوضوءولا في الغسل وقيل يصح فيهما بقريب أو خادم قال القطب رحمه الله والقول للجواز مطلقا أو بقيد مبني على أنهما للتنظيف والأحوط تأخير الوضوء عنه لئلا يمس بخسا أو عورة وإن اراد تقديمه فليزل النجس من فرجه وغيره ثم يغسل فرجه وينويه للجنابه ، فالجسد كله في الغسل عضو واحد ولا يكفي في الغسل عن الوضوء على الصحيح وقيل يكفي ولايحرم تأخير الاستنجاء عن الاغتسال إلا بحذر من إيصال النجس لغير موضعه والنجس يوتر في الوضوء بعد تمامه إجماعا وقيل تمامه على الصحيح ولايؤثر في الغسل بعد التمام أو قبله فانه يجوز عند بعض أن يدخل في الغسل نجسا واذا بلغ الموضع النجس طهره وغسله للجنابه .

قال القطب رحمه الله وفيه عدم الموالاة لكنه من المكروهات ولا يلزم المرأة بغسل الجنابة نفض الضفائر ولكن توصل الماء الى أصول الشعر وتصب الماء عليه وتعركه ، وقد زعم بعض أنه لايجب غسل الشعر ولزم نفض الضفائر عند ارادة الغسل من حيض أو نفاس وأجيز أن لاتفكر إن قلت المدة .

قال القطب وفي شرح قصيدة الحيض لابن وصاف أنه يجوز أن لاتفك الحائض شعرها عند الغسل إن كانت تصب الماء وتبلغه أصول الشعر ولا يتحتم في الغسل التقدير بالصاع خلافا لبعض وهو خمسة أرطال وثلث على الصحيح وقيل ثمانية أرطال ولا يتحتم غسل أعضاء الوضوء والمسح بالمد خلافا لمدعيه ولا يغتفر في الغسل والوضوء بقاء الأقل خلافا لمن اغتفر قدر ظفر أو درهم أو دينارا وكف أقوال ويردها حديث اشتعال النار في موضع لم يصله الماء وصح الرجوع الى الأقل وان كان بمسه ، والغسل أولى ولو كان المسح من ماء عضو لم يبن عنه الى الأرض ولا يرجع لها غير الأقل الا بالغسل وصح الأجزاء بغسل عم ان قطرت منه ثلاث قطرات وقيل يجزي انصباب قطرتين وقيل واحدة وقيل وان لم تقطر ومن وقعت بها جنابة وحيض أو جنابة ونفاس .

قال القطب رحمه الله والتحقيق أنه يلزمها غسلان اذا طهرت من حيض أو نفاس وقيل يجزيها غسل واحد إذا طهرت ولايجزيها غسل الجنابة وهي حائض أو نفساء .

قال القطب والصحيح الأول لأن مابه الجنابة غير مابه الحيض والنفاس فلا يجزى واحد ولايمنع قبل الطهر والله أعلم .

باب فيما يجب به الغسل

أجمع العلماء على وجوب الطهارة من حيض ونفاس ووطى وان كان بلا انزال وبانزال وان باحتلام وان كان الاحتلام لامرأة على الصحيح وقيل لايجب عليها الغسل بالاحتلام ولو انزلت مالم مالم تغب فيها الحشفة

قال القطب رحمه الله والصحيح أنه يلزمها بغيوبتها وبكل إنزال في احتلام أو غيره كما في حديث السائلة عمن تحتلم والخلف في أي وطى يجب به التطهير فقيل بالتقاء البابين وقيل الرقعين وقيل بدخوله بين رجليها باجهاد وإن أنزل خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها لزمها غسل وقيل لا وهو الصحيح ورجح وجوب الغسل بالتقاء الختانين وهو غيوب الحشفة ولو بميت أو بهيمة أو دبر ولا يجب الغسل على الطفل والخلف إن داهق ويجب في الدبر بالتقاء البابين عند بعض وقيل بغيوب الحشفة وقيل بالانزال وقيل لاغسل على المفعول به بل بغسل موضع النجس فقط وصح التقاء الختانين بغيوب الحشفة كلها ولا يجب إن بقي بعضها لعدم الالتقاء خلافا لبعض أو بغيوب قدرها من مقطوعها وقيل يلزم مقطوعها إلا إن غاب الباقي كله ولو كان الداخل من الذكر بحشفته أو كان قدرها ملفوفا في شيء خشن أو لين أو مع سكر أو اغماء أو جنون بعد افاقة وهل موجب الغسل خروج المني من الذكر وإن بتشه أو تذكر أو نظر ووجود لذة المني قولان ، فان انتقل المني من أصل مجاريه بلذة وجب الغسل عند من قال موجبه اللذة ولو بلا خروج ثم إن خرج بدون اللذة في وقت مابعد غسل أو دونه ففي إعادته إن غسل وإيجابه ابتداء إن لم يغسل خلاف ومن ثم يجب الاستبراء من النطفة ببول فمن اغتسل قبل مراودة أمكنته إعادة الاغتسال بعد المراودة وإن لم تمكنه

المراودة فاغتسل بدونها جرب بليفة سوداء يبول عليها ويعيد الغسل لا الصلوة إن وجد فيها شيئا من النطفة وجوز لرجل منفصل منه مني خاف خروجه من ذكره فعصر ذكره فرد المني داخلا أن يغتسل وإن لم يستبري ، ومن أوجب الغسل بالخروج لم يوجبه عليه فإن لم يخرج بل ذهب باطنا وتلاشى فلم يخرج ببول ولا دونه فلا غسل عليه وقيل لزمه لانفصاله عن مجاريه باللذة والله أعلم .

باب في صفة المني والوذي والودي

المني ماء غليظ ذو رائحة كالطلع به توجد الشهوة واضطراب القضيب وقذفه وذلك الماء هو الجنابة ، والمذي بالاعجام هو الماء الخارج رقيقا كاللعاب بمذاكرة أو ملاعبة أو تشه ولا رائحة له ولاينكسر به القضيب ويوجد قبل ارتفاع الذكر وبعده وبلا ارتفاع ولا يلزم به ولا بالوذي بالاعجام وهو الخارج قبل البول أو بعده غالبا غليظا أصفر إلى البياض غسل على الصحيح وأوجبه بعض بهما وبعض بالمني والمذي ولا بالوذي ولزم الغسل بماء مندفق ذي رائحة بلذة انكسر به القضيب وإن كان متغيرا عن أصله كصديد أو دم أو قبح لفساد مزاج ، ونطفة المراءة صفراء ، ولزم بانزال إمرأتين متراكبتين على الصحيح وقيل لايلزم بانزالهما وإنما يلزم بغيوب الحشفة لاغير أنزلت أم لم تنزل ولا إعادة على مغتسلة من جماع بخروج نطفة دخلتها من زوجها بعد الغسل ولزمها بالخروج المذكور كمدخلة للنطفة في فرجها بلا لذة وبلا وطى وضوء واستنجاء لاغسل ولزم الغسل ببلل الليل غير ذي بوارد قيل مطلقا وجد الرائحة والرويا أو أحدهما أو لم يجد واحدا وقيل وجد معه رائحة كرائحة النطفة ورويا ، وقيل ولو يجد الرؤيا إذا وجد الرائحة وقيل إن وجد في فراش لاينام فيه غيره أو في توبه مما يلي ذكره أو على ذكره أو في فخذه ولايلزم إن وجده في فراش ينام فيه هو وغيره أووجده في رأسه أو منكبيه أو حيث لايتوهم كونه منه لاحتمال كونه من غيره أو كونه لبن خفاش فانه كمني الرجل لونا ورايحا وفي دخول الجنب المسجد أقوال ، المنع إلا لضرورة والجواز مطلقا والجواز لعابره مارا سواء ليضع فيه شيئا أو يأخذه

فيخرج من مدخله لا لمقيم فيه والاكثر على منعه من القراءة ومس المصحف وقيل باباحة القراءة وقيل بجواز آية أو آيتين وقيل بجواز ثلاث وقيل بسبع وقيل مالم يختم السورة والصحيح قول الأكثر ، وهل الحائض مثله أو هي أعذر منه لبعد المدة وعدم صحة إغتسالها وجاز لها إن إحتاجت للمس أو جاز إن خافت نسيانا خلاف ، ومن نزلت عليه جنابة في المسجد خرج من حينه واغتسل أو تيمم إن لم يقدر ورجع وإن لم يمكنه المراودة خرج أيضا والله أعلم .

باب الحيـــــض

ويقال له محيض ومحاض وطمث واكبار وطمس وعراك وفراك واذى وضحك ودرس ودراس ونفاس وقرؤ واعصار ، والحيض الآدمية والجوت والناقة والوزغة والارنب والضبع والخفاش والفرس والكلبة والضب وسببه في النساء إعانة حواء لآدم على الأكل من الشجرة مع أكلها عقوبة لها لبعدها من طاعة ربها وفته وكسر شجرة الحنطة ورميها أو عقابها الحية بسلب قوائمها أو أول من جاء لها امرأة من بني إسرائيل بفجرة فجرتها أقوال .

وعرف الحيض بأنه السيلان وقيل الفيض وقيل الاجتماع واصطلاحا بأنه الدم الخارج من قبل اليافعة من محل الجماع والنفاس لا من محل البول ولا من الدبر ، ومحل الجماع والنفاس والحيض واحد ، أسفل من محل البول وأوسع واليافعة هي الداخلة في أول حد البلوغ وهو سبع سنين وقيل تسع سنين وقيل عشر أو ممن فوقها إلى نهاية تقصر عن سن الآيسة وهي ستون سنة على الصحيح ، في مدة خمسة عشر يوما فما دونها إلى ثلاثة لابولادة أو مرض والخارج ممن دون اليافعة مرض ومن ذات ستين استحاضة .

وهل شرط الحيض الفيض وإن قل وهو الصحيح أو القطر قولان ولايعتد بما فتش عنه من دم أو طهر ومن صلت أوتركت الصلاة بالتفتيش هلكت ، وهل العلقة وهي الدم الغليظ المتجسد حيض إن صاحبت صفرة أو تتابعا بلاقطع طلوع شمس أو غروب بينهما أو بشرط المصاحبة خلاف لاعلقات بلا صفرة ولو تتابعت ، ومثل الصفرة في ذلك كله الكدرة وان فطر

دم وطهر معا ولم يدر الأول فهل تأخذ بالدائر من الجانبين أو من الجوانب أو بالمتوسط وهو قيل أولى أو لاتأخذ بواحد منهما خلاف وتأخذ بالآخران تبين والعميا تمسح فترى الامينة أو مصدقة والقائل بالفيض شرطا للحيض يأمرها أن تمسح من خلفها بيسراها بين قيام وقعود كالراكعة بعلمها كخرقة وحجر على العرض وأما طولا فقد يتصل بعلمها ، ولو قل فإن فعلت طولا لم تعط للحيض بمجرد ذلك وبذلك لا بغيره تعرفه والله أعلم .

باب في تمييز الدماء

الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس ، فكل دم أسود ختر منتن خارج ممن يمكن أن يحيض مثلها مع صحة فحيض حتى نعلم لها آفة أو تبلغ أقصى وقته فيحكم باستحاضتها إن لم ينقطع ولايأتي قبل الدخول في سبع سنين وذكر بعض أن الغالب أن يأتي عند أربع عشرة سنة ولايأتي قبل إثنتي عشر وسببه أن أبدان النساء رطبة باردة وتحبس في أبدانهن رطوبات كثيرة ثم تنزل إلى أسفل البدن فيخرج كما يخرج من التبحر فضول رطوبتها ولزمها أن تعرف الفرق بين الدماء الثلاثة فالاستحاضة تباين الحيض ببلوغ أقصى أوقاته مع دوام الدم وبحدوث علة توجبها وإن شئت فقل الاستحاضة جريان الدم من فرج المراءة في غير أوانه ومعرفة الاستحاضة بالزمان وزوال الحيض والمعاينة أما الزمان فما رؤي في الطفولية قبل الدخول في السبع لأن الحيض من أمارات البلوغ وبعد الاياس ووقت الاياس هو ستون سنة على المختار وقيل خمسون وقيل خمسة وخمسون ، وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وشذ من قال خمسة وأربعون ، وروي عن أحمد إن كانت العرب فستون وإن كانت العجم والقبط فخمسون ، وقال ثابت بن قرة الحراني خمس وثلاثون وقال بعض غير العربية لاتحيض بعد خمسين والعربية تحيض بعدها إلا القرشية ، ويجري في الاياس خبر الجمليين ولو كانوا نساء وأجاز بعضهم رجلا واحدا أو إمرأة وإن ولدت بعد الستين فولادتها نفاس وأما المعاينة التي يحكم معها بأن الدم لعلة أو استحاضة فمعاينة مارؤي مع حمل لأن الحمل علامة براءة الرحم وقيل حيض مطلقا وقيل إن رأته في معتادها فهو حيض والا فلا فقد يكون الدم تارة لتوفر قوة المراءة وصغر الجنين وبذلك

أمكن حيض مع حبل وعليه الأطباء ، وتارة يكون لضعف الجنين ومرضه بمرضها وضعفها في الأغلب وهو دم علة ، أما زوال الحال الذي يحكم معه بالاستحاضة فما روي بخوف أو حمل ثقيل أو ركوب أو قفزة أو جماع غير أول فإن زال الدم بزوال الحال كزوال الخوف وزوال شدة حمل الثقيل بعد وضعه وزوال شدة الركوب بعد تركه فليس بحيض وإلا فهو حيض وثلاثة من الدماء إن دامت بإمرأة ثلاثة أيام وزاد عليها اعتبرت بلك الدماء حيضا ولكن لاتترك الصلوة ولاالصوم حتى تتم ثلاثة أيام وإن انقطعت قبل الثلاثة فاستحاضة وإن انقطعت على تمام الثلاثة فهو كدم الجرح والعثرة ولااغتسال عليها وهو ماتراه من الدم بأكل دواء أو اقتضاض أو بحل العقدة بالمرود وحلها حرام ، وتغرم المراءة دية مافسدت بأكل تعطيه للفقراء المسئولين في حينها أو بعد حينها ، وإن أوصت به جاز وقيل لورثتها في حينها وبعده فبالعادة والتجربة تنقطع تلك الدماء على ثلاثة أيام وهل تحسب تلك الايام من حيضتها إن لم ينقطع الدم على تمامها أو لاتحسبها وهو الأنظر ودماء الشبهة التي تعذر في ترك العبادة بها بعض عذر لأجل الاشتباه إن جهلت سبعة وهي ما وجدته من الدم بفخذها أو عقبها أو مايلي فرجها من أي ثوب لهاأو في مكان قامت أو في حجر مسحها أو بعد حملها أو إياسها وزيد مارأت في جسدها مطلقا وما رأت في بولها أو غائطها ومثل السبعة صفرة تؤل الى الدم فإن تركت بها جاهلة حكمها فريضة فقيل لاتكفر ولاينهدم صومها بالافطار ولتعد ماتركت في الايام من الصلوة كالصوم وقيل لايكون لها ذلك شبهة فينهدم ما صامت وتلزمها المغلظة وقيل يكون لها ذلك شبهة إلا التوب والمكان وطهر الشبهة في ذلك كله كدم الشبهة في المحل والحكم وقيل لايكون ماخرج من الدبر أو مع بول حيضا وكذا الطهر إذا رأته في ذلك لو مع بول

أو خرج من الدبر لايكون طهرا وتناظر دم الحيض أن أشكل عليها ببالغ في الحمرة حتى ضرب الى السواد كأرجوان مصري وقطعة من الفخار السابق في النار ودم حلمة والدم الأول من الذبيحة فإذا رأت هذا تركت الصلاة والصوم وكان حيضا إن دام ثلاثة إيام أو يومين على قول وتغتسل غسلة لكل صلاتين وتجمعهما وقيل تغتسل غسلة واحدة لهما ولو لم تجمعهما إن رأته داخل وقتها في الطهر وقيل إن رأت ما يخالف لون الرمل بأن تكون حمرته فوق حمرة الرمل فهو حيض ولو لم يغلظ أو لم ينتن ولا تغتسل به لكل صلاتين أو لكل صلوة إن رأته داخل على الطهر بل تغسله فقط وقيل تغتسل الاغتسال المذكور إن رأته داخله بكل ماتعطيه للحيض ولو خالف لون الرمل فقط والصفرة وهي شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على لون الدم الضعيف ولا القوي والكدرة وهي ماء متغير ليس له لون الدم ، قيل حيض في أيام الحيض لامطلقا وقيل الحكم لما سبقهما من طهر أو دم قال الأصل وهو الأصح عندنا وقيل هما حيض مطلقا في أيام الحيض أو غيرها سبقهما دم أو لا وقيل لاتكونان حيضا مطلقا ومثلهما الترية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء المثناة التحتية وهي رطوبة تشبه التري في اللون وهو التراب وقيل غسالة الدم عقب طهرها وقيل الماء المتغير دون الصفرة والتيبس كذلك هو بعد الدم طهر وقيل حيض والعلقة فإن جاءتها علقة بعد تمام وقتها في الحيض انتظرت وانتظار الدم إن ختمت الوقت بالدم وإن تقدمت علقة فردفتها صفرة أو تقدمت صفرة فردفتها علقة فهي حيض .

بـاب في علامـات الطهر

علامات الطهر ثلاث الأولى الماء الأبيض وشهر بالقصة البيضاء وهل هي قطعة من الجص وهو الجير أو من الورق وهو الفضة قولان والثانية الجفوف عند بعض فهو أيضا من علامات الطهر فالماء المذكور أثبت عندنا وإن كان لامرأة معتادة في طهرها بجفوف وهو تيبس بأن تدخل القطنة فتخرجها يابسة من الدم بعد تمام الحيض فتغتسل المعتادة بجفوف بروية الماء بدون انتظار للجفوف كما تغتسل المعتادة بالماء بروية الجفوف عند بعض من أصحابنا وتناظر الماء إن تشابه عليها بما هو شديد البياض كصوف ناصية كبش أبيض بعد مشط وغسل بطين أو بريق صائم في العشية أو بما يلي ذراعها من سوارها من فضة أو بحصى أكلته الأقدام بالمرور عليه ولا تصلي بطهر التفتيش ولا تترك الصلاة أو الصوم بدمه وشدد عليها في ذلك ورخص في التفتيش لمعتادة لاتجد الطهر أو الدم أو أحدهما إلا بالتفتيش فإن جفت على تمام الحيض معتادة بالماء فقيل تنظر من ساعة لأخرى غدا وقيل لا تنتظر فإن أتاها الماء والا اغتسلت وإن جفت قبل تمام الحيض فقيل تغتسل وتصلي وقيل لا حتى يتم وكيفية الاغتسال أن تغسل يديها ولو طاهرتين ثم تستنجي فتنزع النجس ثم تمشط رأسها بالطفل وهو تراب غسال والماء تنقيه وتفرش للشعر إن لم تغتسل في جار ثم تصب الماء على رأسها وجسدها ولا بأس إن لم تفرش للشعر الواقع منها بالمشط إن إغتسلت في الماء الجاري وتجمعه إن إغتسلت في غير الماء بعد غسله مرة أخرى وتخفيه حيث لايرى وقيل لابأس إن لم تخفه وتفك رأسها في الصيف في كل حيض وتفكه في الشتاء مرة وتتركه أخرى ولا يجب على المرأة أن تنظر في الليل إلى طهر أو حيض إلا إن

أحست بل تمضي على ما هي عليه قبل المغرب وإذا طلع وأمكنها إلا النظر لانتشار الضوء نظرت ، كذا قال ابان بن وسيم رحمه الله بعد أن كن يوقدن المصباح في ليل مجيىء الحيض أوالطهر والله أعلم .

باب في الانتقال

ينتقل الحيض للطهر بأن يأخذ الطهر من أيام الحيض مثل أن تكون أيام الحيض ستة ثم تطهر في اليوم السادس ويعرف الانتقال في الأكثر بمعرفة أيام الدماء والاطهار المعتادة ومسائل دم الحيض والاستحاضة ودم النفاس تدور على خمسة أشياء ، الأوقات والأصول والانتساب والخامس الطلوع والنزول والنساء في الخمسة قسمان مبتدئة وهي من لم يتقرر لها وقت في الحيض ولا في الطهر ومعتادة وهي من تقرر لها وقت في الحيض والطهر وهما تشتركان في أخذ الأوقات وقت الحيض ووقت الطهر للمبتدئة ووقت الحيض ووقت الطهر للمعتادة وفي الانتظار وأما الاصول وهو البناء والانتساب فتنفرد بهما المبتدئة وتنفرد بالطلوع والنزول المعتادة ؛ أما الأوقات فأقلها في الحيض عند الأكثر ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو رواية الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس عنه ﷺ وقيل أكثره خمسة عشر وقيل ثمانية وقيل فوق ذلك بلاحد وقيل أقله يومان وقيل يوم وليلة وقيل ساعة زمانية وهذا القول كالقول بالدفعة شاذ خارج عن الجمهور قال أبو اسحق المبتدئة المستحاضة تغسل وتصلي خمسة عشر يوما وتكون حائضا عشرة أيام فذلك أكثر الحيض وقيل تكون حائضا في دم الحيض وتصلي حين تغير عنه إن ميزته وإن لم تميز فكالأولى والمعتادة تصلي أيام صلاتها قبل وتترك أيام حيضها وقيل من وقت الحيض لها عشرة فرأت حيضا مرة أخرى فدام بها بعد عشرة فانتظرت يومين فرات طهرا على اثني عشر ثم عاودها إلى ثلاث مرات فدام طهرها كذلك وقفت أثني عشر وان نفست قبل غير موقنة في الحيض فدام بها الدم إلى أربعين ولم تر طهرا وتمادى بها الدم صلت عشرة أيام بعد إنتظار

ثلاثة أيام وقيل تنتظر يومين وقيل يوما ثم تعطي للحيض وإن رأت طهرا بعد ذلك الاعطاء فيما ردت ثلاثة الأيام إلى عشرة اغتسلت وصلت وكأن وقتها للحيض وأما النفاس فهو حيض زادت أيامه وأقصاه على الصحيح أربعون يوما عند الأكثر إن لم تطهر قبلها لقول أم سلمة إنا كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما إلا أن نرى الطهر قبل ذلك وقيل ستون

قال القطب رحمه الله وهو مشهور المدونة عند مالك وقيل تسعون قال وقيده في الديوان ببنات الملوك وأقله عشرة على الصحيح وقيل الدفعة ومن قال أقله عشرة فإن لم تتم العشرة لم يلزمها الغسل وأقل الطهر عشرة عند الأكثر ، قال القطب وهو الصحيح عندنا وقيل خمسة عشرة وقيل سبعة عشر وقيل ثلاثة أيام فأحفظه ، قال القطب وهذه الأقوال مذكورة في المذهب وأكثره ستون وقيل لاحد له وتظهر فائدة التحديد في المستحاضة فإنها إذا كان لها وقت في الطهر تنتسب إليه وأدنى أوقات الصلاة عشرة كما مر وأقصاها ستون كما مر وقيل تسعون وقيل أربعة أشهر وتوقت في الحيض والنفاس والطهر مابين الأدنى والأقصى ولا توقت للصلاة حتى توقت للحيض ، وهل توقت لها بعد وقت النفاس ولو أقل من أربعين وإن لم توقت للحيض أو حتى توقت للحيض ومن وقت نفاسها أربعون فدام بها الدم عشرة أو أكثر فطهرت وإغتسلت وصلت عشرة أو أكثر أو أقل وردفها الدم قبل الأربعين أعطت للنفاس ولا تنتقل عن وقتها الأول وقال الربيع رحمه الله كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام حيض وقيل خمسة عشر بناء على أنها أقل الطهر وقد قيل مابين الثلاثة والعشرة يتم فيه الحيض في الروية الأولى لدم الحيض ولا تطلع المرأة إلى أحد عشر وإثني عشر بانتظار في غير الروية الأولى وتطلع إليهما في الروية الأولى فيكونان من أيام حيضها لا انتظارا مقيدا باغتسال وصلاة بعده ولا

يكون أحد عشر وإثنا عشر تماما لها ووقتا ولا في ثلاثة عشر وأربعة عشر بل هما من حيض تلك المبتدئة لا تمام له ولا تأخذها وقتا ولا تطلع المرأة إلى ثلاثة عشر وأربعة عشر لابكونهما حيضا ولابكونهما انتظارا بل تغتسل وتصلي في غير الروية الأولى ونطلع إليهما الأولى بأن يكونا من الحيض لاتماما ولاتأخذهما وقتا وذلك لأنه إنما تتم الروية الأولى إذا لم تنقطع على عشرة في خمسة عشر ولاتطلع المرأة إلى خمسة عشر في غير الروية الأولى ومن وقتت الخمسة عشر فهبطت منها فهل ترجع إليها بالطلوع ثلاث مرات حين كانت لها وقتا أولا وهو الصحيح أو لاترجع اليها لأنها في غير الروية الأولى وجوز الطلوع اليها وتوقيتها ولو في غير الروية الأولى وقيل توقت الخمسة عشر الأولى فقط بشرط أن يكون الدم أسود ثخينا لم يخالط بصفرة فإن خولط بها فيما بعد العشرة لم تتم الخمسة عشر وقتا وفيما دون العشرة قولان إن خالطته صفرة ومن وقتت للحيض عشرة وللصلاة عشرين فأتاها دم فدام بها عشرة فرأت طهرا فصلت به عشرة ثم ردفت بالدم فقيل تعطيه للحيض وهو قول الربيع وقيل تصلى معتادها ، قيل بأن تصلى عشرة أخرى وهي مستحاضة وقد مر الكلام في إغتسال المستحاضة ، قيل وإن حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة لم تتم فيها خمسين صلاة كمتطهرة صبحا قبل طلوع الشمس فتصلي إلى الغروب من اليوم العاشر فذلك عشرة أيام تمت ثم ردفت بالدم أوصلت خمسين صلاة ولم تتم عشرة من الأيام كمتطهرة بعد العصر فتصلي عصر العاشر ثم ردفت بعد الفراغ من عصر العاشر وقبل الغروب فلا تعطي للحيض حتى تتم عشرة أيام مع خمسين صلاة وقيل إن صلت الخمسين أعطت للحيض ولو لم تتم عشرة ولا تعطي له إن أتمت العشرة دون الخمسين وقيل عكسه وتوقت للنفاس ولو لم توقت للحيض وإنما توقت للصلاة ما وجدته بعد التوقيت للحيض والله أعلم .

باب في البناء والأصـــول

إختلف فيما يكون للمرأة أصلا تبني عليه من الدم في أول حيضها وأول نفاسها فقيل الأصل في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة وهو الصحيح وجهه أن أقل الحيض عند قائل ذلك يومان وما يكون أقل الحيض هو أكثر النفاس وهو عشرة فهو حيض فليبن فيه على ماهو حيض قطعا وهو ثلاثة وقيل الأصل ثلاثة في الحيض والنفاس وقيل يوم فيهما وقيل النفاس أصل برأسه بيان ، ذلك أن ترى أول دم فيدوم بها يومين أو يوما على رأي ، ثم ترك طهرا فتصلى به سبعة أيام وفي اليوم العاشر رأت دما ثم زال فهذه قيل وقتها في الحيض ثلاثة أيام تلفق أيام الدم تجمعهما وهن اليومان الأولان والعاشر وتترك أيام الطهر وقيل وقتها عشرة بتلفيق الجميع أيام الدم وأيام الطهر ولا وقت لها عند مشترط الثلاثة في البناء والتأصيل لأنه لم يتقدم لها من الدم إلا يوم أو يومان وقيل لايكون هذا المجموع بعضه إلى بعض حيضا حتى يكون الدمان أكثر من طهر توسطهما أو مثله إلا أن يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم طهرت فتم لها الطهر بان دام لها مقدار ما ماتأخذه وقتا للطهر كالعشرة وما فوقها فهو حيض ولو كان الطهر أكثر منه إذ لم يتخلل بين دمين لحد ثلاثة أيام فالأيام الثلاثة هي قيل أقا الطهر وإن رأت يومين دما ويومين طهرا ثم يومين دما ويومين طهرا ويومين دما ورأت طهرا تاما فوقتها في الحيض أربعة ، تلفق اليومين الأولين من الدم واليومين اللذين للدم اللذين بعد الأولين من الطهر والخلف في الأولين من الطهر قيل تلفقهما وقيل لا ولاتجمع مابعد الطهر القاطع والطهر القاطع معناه أن تقدم الطهر ما تجمعه من أيام الدم مما توقته للحيض فلا تجمع مابعده وصحح

هذا القول لأن أقل الحيض ثلاثة على المشهور ومابعد القاطع محتمل ولاتترك بالمحتمل عبادة متيقنة وقيل تجمع مابعد الطهر القاطع إن كان الطهر القاطع في عشرة فما دونها فيكون وقتها عشرة على القول بأنها تجمع الأطهار مع الدماء وقيل تجمع الدماء فقط وقيل لاوقت للتي دام دمها يومين وطهرها يومين ثم كذلك يومين دما وطهرا تاما لانتقاء شرط المبني عليه والمبني عليه هو الدم وشرطه أن يكون ثلاثة أيام على هذا القول وقيل في رائية حيضها فدام بها دون ثلاثة فرأت طهرا أنها تغتسل وتصلي ، قال القطب رحمه الله والصحيح أنه لاغسل عليها لأن ذلك ليس حيضا بل تغسل النجس من دم أو غيره فقط وتتوضأ وتعيد وإن ردفت بدم أعطته للحيض ولكن لايبنى على أقل من ثلاثة وقيل تبنى على يومين وقيل على يوم وقيل لا بناء وكذا إن ردفت به قبل الغسل والصلاة تعطي للحيض ولا تبني على ما رأت أولا لأنه أقل من ثلاثة وهذا حكمها إن لم توقت للحيض فإن كان لها وقت بنت ولو على يوم واحد أول وقت وإن دام بها دم حتى تمت ثلاثة أيام ثم رأت طهرا ثم عاودها دم قبل الغسل أعطته للحيض وبنت على الثلاثة وكذا ماردت ثلاثة إلى عشرة تبنى عليه إن ردفت بدم قبل الغسل أو بعده ما لم تصل أو يخرج الوقت ولاتجمع ما بعد العشرة من يوم رأت فيه دما وإن رأت أول يوم دما والثاني طهرا وهكذا إلى عشرة يوما بيوم .

ففي البناء على الواحد الخلف السابق وكذلك النفاس على الخلف في أصله الذي تبنى عليه هل ثلاثة أو يومان أو يوم أو هو أصل برأسه كامرأة نفست أول نفاسها فدام الدم إلى ثلاثة أيام فرأت طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم إلى ثلاثة أيام أو أكثر فرأت طهرا فصلت به عشرة أيام كذلك

أو أكثر أيضا فرأت دما فهذه وقتها للنفاس ستة عشر بما بين الدمين من أيام الطهر ولا تأخذ ما بعد الطهر القاطع مع ما ذكر وقتا كالحائض في عدم أخذ ما بعد القاطع ومن ضم للحائض ما دون عشرة وضم للنفساء ما دون أربعين فلأربعون هي عنده أكثر النفاس كالعشرة للحيض والعشرة هي أقل النفاس كالثلاثة في الحيض فتأمله وإبن عليه فروعه وإن رأت طهرا على الحفرة فصلت به تسعة وثلاثين يوما فرأت دما فدام به يوما فرأت طهرا ، فقيل لاتوقت الأربعين للنفاس إلا إن سبقها دم ثلاثة وتأخرها ثلاثة وقيل وقتها إن سبقها يوم وتأخرها يوم وقيل إن تأخرها يوم ولو لم يسبقها دم لأن النفاس أصل بنفسه عنده وإن أعتيد لامرأة وقت للحيض جعلت أصلا لانقضاء عدتها يوما في أوله ويوما في آخره وقيل يوما في أوله وإن لم تر دما في آخره وقيل لاتكون المدة التي هي أقل من ثلاثة أصلا ولا تنقضي بأقل من ثلاثة العدة ، كما تنقضي به عدة المبتدئة وذلك التأصيل كحال موقتة لحيضها كطهرها عشرة طلقت فجاءت الحيضة الثالثة فراءت دما يوما ثم رأت طهرافصلت به إلى تمام العشرة فقيل تنقضي عدتها وتتزوج لا كالمبتدئة وذلك أن المبتدئة لم يتحقق لها وقت حيض والمعتادة تحقق لها فكفاها دم يوم مثلا ، والقول بأن المعتادة تنقضي عدتها في المثال المذكور هو الأصح وقيل لاتنقضي عدتها إلا أن رأت في اليوم العاشر دما ، وقيل حتى تراه ثلاثة أيام وقيل حتى ترى حيضة تامة كما عودت والحكم في الصفرة لما سبق من حيض أو طهر على الصحيح ومن رأت حيضا وطهرا معا فإن كان ذلك في وسط وقتها في الطهر أو الحيض فلتعط للأغلب وإن كان في الأطراف فلما تنتظره وقيل للغالب ، قيل كمبتدئة رائية دما وطهرا أول ما رأت فدام بها ذلك عشرين يوما فتوقت العشرة الأولى للحيض والأخرى للطهر فإن رأت العشرة الأولى

مثلا كلها دما ورأت في العشرة الأخرى الدم والطهر معا أو رأت في الأولى الطهر والدم معا وفي الأخرى الطهر فحكمها كذلك وكهذه قيل المعتادة التي ترى الحيض والطهر معا فإن كان ذلك في آخر وقتها فلتعط لما تنتظره وإن كان الدم والطهر يتغالب ، وإن كان في الوسط فلتعط للغالب وإن كان في أول حيضها بأن تكون مبتدئة فالوقف عند العلماء الأوائل وقيل بعدم الوقف بل إن دام بها ذلك المذكور من الطهر والحيض من أول وقتها إلى عشرين يوما مثلا فلتعط العشرة الأولى للحيض والأخرى للطهر وتحسب المرأة اليوم الذي ترى فيه الطهر أو الحيض وهل تحسه إن رأته أي أحدهما إن رأته قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس أو ما بين طلوعها وبين وقت صلاة الظهر أقوال والله أعلم .

باب الانتظـــار

الانتظار وجهان دم وتابعه ككدرة وصفرة وترية فانتظار الدم في الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة ووقت انتظار الكدرة يوم وليلة في الحيض والنفاس ولزمها الانتظار الاول في الحيض والنفاس عند تمام عشرة في الحيض وتمام الأربعين في النفاس وذلك في التي لا وقت لها ولزمها الانتظار الثاني عند تمام وقتها فيهما وقيل وقت انتظار الدم في الحيض ثلاثة كانتظار النفاس لقوله ﷺ لمستحاضة استظهري بثلاثة أيام وقيل يوم فيهما كالصفرة فيهما وقيل يومان وقيل لا انتظار وأيام الانتظار في حكم الحيض على الأصح وهو قول ابن عباس .

قال القطب رحمه الله ويدل له حديث استظهري بثلاثة أيام ثم إغتسلي وصلي فلم يأمرها بالاعادة وكذا أيام الانتظار في النفاس في حكم النفاس ، فالنفاس كالحيض وقيل لا فان لم تر فيها جميعا دما أعادت ما تركت فيها من الصلاة لانكشاف أنها في حكم الطهر وانتظار الدم يزيل انتظار غيره بلا عكس وإنما قلنا بلا عكس لأن حكم الدم متفق عليه أنه حيض وأما في الانتظار فقد مر أنه قيل لا انتظار وأنه قيل أيام الانتظار في حكم الطهر والخلف في غير الدم كالصفرة هل هو حيض أم لا وقيل كل من انتظار الدم اللاحق وانتظار غيره اللاحق يزيل الآخر السابق وقيل لايزيل واحد منهما الاخر عملا بالسبق وذلك كامرأة تمادي بها دم بعد وقتها في الحيض فانتظرت فرأت صفرة أو كدرة في الأول من اليومين فالقائل لايزيل حكم الدم مايتبعه تنتظر يومين عنده والقائل بالازالة لزمها إكمال اليوم الأول

فقط من ساعة تعتاد فيها مجيء الطهر لساعة مثلها في يوم أو ليلة وقيل من غروب لغروب وكذا إن دخلت في الانتظار بغير الدم فردفت بالدم قبل تمام اليوم أكملت يومين بما سبقه والقول بالازالة مطلقا ، وأما على القول بعدمها تستوفي الذي دخلت به فقط ومن وقتت للحيض ثلاثة أو أربعة فأتاها الحيض فدام إلى آخر وقتها فلم تر طهرا في اليوم الاخر فإن كان بها غير الدم كصفرة أو تيبس انتظرت يوما وليلة من غروب تلك الليلة إلى غروب غد وقيل تنتظر من ساعة ترى فيها طهرا لمثلها غدا وتغتسل وتصلي فذلك الانتظار هو انتظار اليومين وثمرة الخلف تظهر في المرأة التي ترى طهرا قبل الظهر مثلا فجاء الوقت فلم تره فعلى القول الأول تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها ظهر غد وعصره ، لأن حكم الانتظار حيض ووقت الظهر والعصر داخلان في وقت الانتظار وعلى القول الثاني تنتظر من قبل ظهر يوم ترى فيه الطهر لمثله غدا فتطهر ويلزمها ظهر غد وعصره والله أعلم .

باب الانتساب

الانتساب محصور في الطهر وأوقات الصلاة على الراجح قبل التوقيت للحيض وبعده كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام أو ستة أو أربعة فرأت طهرا فصلت به سبعة أيام ثم ردفت بدم اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة أيام ثم تنتسب لقريبتها إن لم ينقطع الدم بسؤالها عن وقتها في الصلاة ، فإن قالت وقتي في الصلاة عشرة أيام اعطت الدم للحيض لأنها قد صلت العشرة وإن قالت وقتي خمسة عشر أو عشرون اغتسلت اغتسال الاستحاضة وصلت حتى تتم ما قالت لها قريبتها التي هي أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو غيرهن ولو كانت القريبة أمة أو مشركة ، وتستثنى عند القطب رحمه الله اليهودية لأن اليهود دانوا بغش من خالفهم واستحل السبت والابتداء بالأشد قربا منها إن وجد وإلا فلتنتسب إلى كل مسلمة في محلها ولو كانت أجنبية وإن إختلف معتاد قريبتها أخذت بالأكثر على الأظهر وقيل تأخذ بما تشاء منه ولا تأخذ بوقتين وكذا إن رأت أول دم فدام بها أربعة أو خمسة فرأت طهرا فصلت به أكثر من ستين يوما فرأت دما أعطته للحيض فإذا تمت الخمسة أو ماكان وقتها ولم تر طهرا انتظرت واغتسلت وصلت عشرة مع الدم ثم تنتسب في الطهر إذ لا وقت لها ترجع إليه ولا توقت لصلاتها أكثر من الستين يوما على الصحيح وماتنتسب فيه قبل التوقيت للحيض ، فمثل أن ترى أول دم فيدوم فإذا تمت عشرة ولم تر طهرا انتظرته فإذا رأت الطهر بعد الانتظار اغتسلت وصلت حتى يأتيها الدم فإن جاءها خارج الستين أعطت للحيض إذ لا توقت أكثر من ستين وإن تمادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة ، فإذا تمت السنة كانت مبتلاة بعلة تدع الصلاة إثني عشر

يوما وقيل احدى عشر وقيل ثلاثة عشر وتصلي عشر فهي مستحاضة ، تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما وتغتسل للفجر حتى يفرج الله ما بها ولا انتساب لها عند الربيع رحمه الله ولا انتظار وتصلي عشرة وتترك عشرة .

وقيل في مبتدئة رأت دما دام بها إلى ستة عشر أو أكثر تنتسب في الحيض والنفاس ثم تنتظر بعد وقت قريبتها ثم هي مستحاضة وقيل تترك هذه المبتدئة الصلاة إلى أقصى أوقات الحيض على الخلاف في أقصاه ثم تنتظر ثم هي مستحاضة ولا تنتسب بل تترك إثني عشر يوما وتصلي عشرة فتكون مبتلاة من أول مرة وهو الأصح وهل تعيد في هذا القول الثاني ما تركت من الصلاة إلا صلاة يوم وليلة وهو أقل الحيض وذلك الدم استحاضة أو لاتعيد شيئا إذ لم تتيقن بالاستحاضة إلا ببلوغ أقصى الحيض وهو الأصح قولان ثم هل تترك المستحاضة المعتادة مطلقا الصلاة وقت اقرائها ثم تغتسل وتصلي إلى أن يعود مثل أيامها اقرائها أو تترك الصلاة عشرة أيام وتصلي عشرة أخرى لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش ، إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك وصلي ، أو تترك الصلاة خمسة عشر وتصلي مثلها أو تترك عشرة وتصلي عشرين أو تترك يوما وليلة وتصلي تسعة وعشرين لاعتياد الحيض في كل شهر إن لم يمنع الحيض بآفة .

والحيض عند صاحب هذا القول أقله يوم وليلة ورد هذا التعليل باحتمال اليوم والليلة غير الحيض ، أو لاتترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلي حتى يفرج الله عنها أقوال ، وبذلك تنقضي عدتها إن طلقت وقيل تعتد ثلاثة أشهر وهل يحكم بابتلائها بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو بثلاث مرات أو من أول حيضها خلاف .

باب الطلوع والنزول

الطلوع والنزول في الأوقات موجبها زيادة الدم ونقصه من ثلاثة أو من يوم أو يومين على الخلف لعشرة أو لخمسة عشر في الزيادة والنقص في الحيض بعد التوقيت له ومن عشرة لأربعين في النفاس والطلوع باليوم واليومين وبالأكثر وبمرة كطلوع موقتة للحيض ثلاثة أيام ثم تمادى بها الدم بعدها فانتظرت فرأت على تمام اليومين وتوالى لها ذلك ثلاث مرات فلتنتقل لخمسة فإن زادت بعد الخمسة وتوالى ذلك فهي تنتقل إلى سبعة ثم هي كذلك الى عشرة وتنتقل بمرة إلى العشرة إن تمادى الدم بها من ثلاثة وقتتها لعشرة فطهرت وتم الطهر وتوالى لها ذلك ثلاث مرات صح النقل إلى العشرة وكذا النزول بالدرجات وبالمرة أن توالي مرتين وقيل إن وجدت إمرأة طهرا على انتظار فزال الطهر بالدم قبل أن تغتسل وتصلي وقبل خروج الوقت فهل تنتظر أو لا ! قولان وكذا إن تم وقتها ولم تطهر فانتظرت فرأت طهرا قبل تمام الانتظار ثم راجعها الدم ولم تغتسل ولم تصل فإن توالى لها ثلاث مرات فعلى قول الانتظار لا تطلع وعلى قول عدمه تطلع والخلف في الانتقال فهل أن تحول دم الحيض أو النفاس لوقت ودام مرتين صار لها وقتا وتدع الوقت الاول في الطلوع والنزول أو حتى يدوم ثلاث حيث في الطلوع والنزول أو يصير لها وقتاً بمرة في الطلوع والنزول وهو أضعف القولين أو لا تتحول عن الأول ولو زاد الدم أو نقص وهو الأضعف على الاطلاق وإنما تطلع بثلاث مرات لما في الطلوع من ترك عبادة متيقنة ويكون النزول بمرتين لانتفاء ترك العبادة في النزول مع ثبوت زيادة وجبت بوجود طهر روى داخل وقت الدم وهل إن راجعها الدم في داخل الوقت بعد زواله بالطهر تعيد ما صامت في أيام الطهر الداخل في

وقت الدم لرجوع الدم في وقته ولها أجرها أو لا تعيد ما صامت في النقاء البين والطهر لا يكذب ورجح هذا الأخير قولان والطلوع والنزول بالدم الخالص لابكا لصغره وذلك كامرأة وقت حيضها خمسة مثلا وطهرها عشرة مثلا فدام بها دم خمسة أيام وفي السادس رأت صفرة فانتظرت فرأت طهرا في السابع قبل طلوع الشمس فضلت به عشرة فتوالى لها ذلك ثلاث مرات فهى في خمستها التي وقتتها لا تطلع للسادس على القول الذي هو أنها لا تطلع أو تنزل بنحو الصفرة ولكنها تترك الصلاة والصوم في ذلك السادس لانتظار الصفرة وتنتقل للستة على القول بأنها تطلع وتنزل بنحو الصفرة وإن رأت هذه في الخامس صفرة وفي السادس دما وفي السابع طهرا وتوالى لها ذلك ثلاث مرات طلعت للستة ولا تضرها صفرة رؤية داخل وقتها في الحيض لتقدم الدم فهي حيض وكذا تطلع للستة إن رأت في الرابع طهرا ورأت في الخامس وفي السادس دما وتوالى لها ذلك ثلاثا لم يضرها طهر رؤى داخل وقتها لأنه في حد الدم ولهذا صح طلوعها وإن رأت في الخامس طهرا وفي السادس دما فلا تطلع لكمال وقتها بالطهر وكذا إن رأت في الرابع طهرا وفي الخامس صفرة وفي السادس دما فلا تطلع لأن الصفرة هنا في حكم الطهر وكذا النزول كامرأة موقتة لحيضها سبعة ولطهرها عشرة مثلا فدام بها دم خمسة أيام مثلا وفي السادس رأت صفرة ثم طهرت وتم الطهر لها عشرة مثلا وتوالى لها ذلك مرتين فلا تنزل للستة على المختار من أنه لا تنزل أو تطلع بنحو صفرة وإن رأت في الخامس طهرا وفي السادس دما وطهرت وتوالى لها ذلك مرتين نزلت للستة ولا بأس بطهر رؤى داخل الوقت لأنه في حكم الدم ولا تطلع المرأة مطلقا من الوقت الأول في الحيض حتى ترى طهرا متصلا من داخل وقت طهرها إلى خارجه عدد ما طلعت من أيام الدم أو أكثر كحكم

موقتة لحيضها خمسة أو أقل أو أكثر ولطهرها خمسة عشر أو أقل أو أكثر فرأت دما دام بها ثمانية أو فوقها أو دونها فرأت طهرا فصلت به عشرة فردفت بدم فلتصل خمسة عشر بالعشرة المذكورة وتعطي للحيض إن لم ينقطع الدم ولا ضير بدم رؤى داخل طهرها ولا تطلع لثمانية إن توالى لها ذلك ثلاث مرات إلا إن رأت بعد ثمانية الدم طهرا وصلت به خمسة عشر أو أكثر إلا على رأي الربيع فتطلع إلى ثمانية إن توالى ذلك ثلاث مرات وكذا النزول لا تنزل عن وقتها الأول في الحيض كموقتة لحيضها عشرة كطهرها ردفت بدم دام خمسة فرأت طهرا فصلت به عشرة ثم ردفت بدم فإنها تغتسل وتصلي خمسة أيام ولا تنزل للخمسة إن توالى ذلك مرتين إلا على ما مر من رأي الربيع رحمه الله فصل إن تشابه وقتها في الحيض لخلل في عقلها أو مرض أو نسيان أو تضييع أو نحو ذلك ما بين سبعة لعشرة فرأت دما تركت الصلاة إلى سبعة تيقنتها وتأخرت عن الصلاة والصوم ثلاثة إن دام الدم فإن كان وقتها سبعة فقد أخذت بقول القائل الانتظار في دم الحيض كالنفاس ثلاثة وإن كان وقتها ثمانية فقد أخذت بقول يومين في الانتظار وإن كان تسعة فقد أخذت بقول يوم واحد في الانتظار وأن كان عشرة فقد أخذت بقول عدم الانتظار ولزمها أن تنوي إن كان كذا فكذا وإن رأت طهرا على ثمانية وقتتها للحيض فإن كان الوقت الأول ثمانية فهى على وقتها وإن كان سبعة فقد طلعت للثمانية وكذا إن كان وقتها الأول في نفس الأمر تسعة أو عشرة فقد نزلت للثمانية على القول بالطلوع والنزول بمرة وتأخذ بالأقوال إن اضطرت لاختلافهم في التي لا تدري أيام طهرها كم هي مع علم الوقت ولا أيام حيضها كم هي فهل تنظر لقريبتها كم حيضها وطهرها كما تفعل إن جهلت الوقت وهو الأظهر في المسئلتين أو تترك عشرة وتصلي عشرة أخرى أو تصلي عشرة وتترك ثلاثة أو

تعمل بالدم المتميز لأن دم الحيض معروف بأوصاف مذكورة فعلى هذا إن لم تكن أهلا للتمييز عملت بما تقدم من النظر لقريبتها أو ترك عشرة وصلاة أخرى أو تترك قدر ما تيقنت من أيام حيضها ثم تنتظر يومين ثم تصلي خلاف وعلى الأخير إن لم تتيقن أيام حيضها فهي كالمبتدئة أول ما حاضت وقائل ذلك هو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة وإن علمت أيام حيضها وطهرها كم هي ولم تدر أي وقت من الشهر وقت لحيضها وقد دام الدم فلتأخذ برأي الربيع من أن تترك الصلاة بعد عشرة والله أعلم .

بـاب النفـــــاس

إذا نفست امرأة أول نفاس أو غير أول لكن لم يكن لها وقت في النفاس قدام بها الدم سبعة أو عشرة أو أكثر ثم رأت طهرا فاغتسلت فصلت ثم ردفت بدم فلا تشتغل به حتى تصلي ما كانت تصلي إن وقتت لها قبل وإن لم تكن وقتت للصلاة فلتصل عشرة أو خمسة عشر ثم تعطى للحيض فيكون ما رأت أولا وقتا للنفاس وقيل إن ردفت بدم بعد الغسل فلا تشتغل به وأما إن طهرت على عشرة أو أكثر ثم ردفت بدم قبل الغسل فلتعط للنفاس وتبني على الأيام التي دام بها الدم فيها ولا تبني على أقل من عشرة لأنها أقل النفاس كالثلاثة في الحيض وهذا الحكم مخالف لما مر من قول أن البناء في النفاس يكون على ثلاثة وغيره وإن نفست ودام بها الدم يوما والطهر يوما تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر باغتسال ما لم تبلغ أربعين ولا يكون لها ذلك وقتا وقيل يكون لها ذلك وقتا وقيل يكون لها أيام الدم فقط وقتا وكذلك إن دام بها الدم ما دون عشرة أو ترى يومين دما ويومين طهرا أو ثلاثة دما وثلاثة طهرا كذلك لا تأخذ ذلك وقتا وفيه الخلاف الذي مر وشدد في جاهلة أيام حيضها وطهرها بتضييع وهي الذاهبة قبل مفتاحها في البحر وهل تدع النفساء الصلاة والصوم إذا ضربها الطلق أو إذا انشقت المبولة أو إذا تمخضت أي تحرك ولدها للخروج ورأت دما ومثله الماء أو لا تترك حتى تركد للولادة أو حتى يخرج بعض الولد وهذا أصح أو حتى تضعه كله أو حتى تضع الولد الأخير ولو تأخر أربعين أو أكثر إن تعدد وهو الأصح في مسئلة التعدد خلاف ولا تفوت زوجها حتى تضع الأخير إن طلقها وقيل تفوته بالأول ولا تحل لغيره إلا بوضع الأخير .

قال القطب رحمه الله وهو الذي أقول به وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت مطلقا وتحل لغيره بما لا يذوبه الماء أو لا تستحق الاسم ولا تحل إلا بما فيه جارحة أو لا إلا بتمام الخلفة أقوال قال القطب وفي الأثر إن أسقطت المرأة دما فلا تترك الصلاة ولا الصوم ولا تنقضي به العدة وقيل تنقضي به وليس عليه العمل وإن أسقطت العلقة فلتترك الصلاة والصوم وتمت العدة وقيل لاتنقضي حتى تسقط المضغة أو ما فوقها وقيل حتى تكون مخلقة وقيل حتى تكون مصورة بالأعضاء وقيل حتى يتبين أنه ذكر أو أنثى وإن بقي الجنين في بطنها لم تترك الصلاة والصوم ولم تفت الزوج ولم تحل لمن يتزوجها ولو طال بقاؤه أربع سنين وعشر أو أكثر ما دام حيا وإن مات جاز لها أن تفعل ما يسقطه فإذا أسقطته تزوجت وفانت الأول وتركت الصلاة لدم يجيئها وقيل إذا تيقنت بموته ورأتها الامينات فعلت ذلك ولو لم تسقطه إذا كانت على يقين أنه لا يحيى بروح والصحيح الأول لأنه أحوط إذ لا يتحقق أنه لا يحيى وحياته ممكنه ولا يصدق عليها أنها واضع بل حامل وإنما تفعل ذلك إن ذاب في بطنها وزال أو كانت تسقطه شيئا فشيئا حتى فني أو بقي أقلة الذي لا يتصور فيه الصلاح بالحياة والله أعلم .

باب في أحكام الحيض والاستحاضة

منع الحائض من الصلاة بلا وجوب قضائها ومن الصوم بلزوم القضاء وذلك بالسنة وقيل لكثرة الصلاة دون الصوم فخفف عنها وقيل حاضت حواء فسألت آدم عن الصلاة فقال اتركيها وحاضت في الصوم فتركته قياسا على الصلاة ولم تسأله فألزمها بدله وصلاة الحائض والنفساء عمدا كبيرة نفاق وكذا صومهما عمدا ومنعت من الطواف لأنه صلاة ومن دخول المسجد الحرام وأساءت إن دخلته بلا لزوم كفارة وهل المنع من الدخول خاص بالمسجد الحرام أو عام بكل مسجد .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح قياسا على المسجد الحرام إذ ورد المنع فيه وتمنع من الاعتكاف لأنه في المسجد ولأنه لا يصح إلا بصوم على الصحيح وتمنع من القراءة ومس المصحف لا بعلاقة والفراق مع الزوج بالطلاق أو بالفداء أو بالخلع ومن الاحتجام والعضد وقطع متصل كظفر وشعر إلا إن طالا كما لا يصلي بهما وقد قيل بنجسهما حينئذ وقيل لا تقطعهما إلا إن كان لعذر كتعطيل الظفر عن العمل إن طال وإن قطعته غسلته وقيل إذا طهرت غسلته وقيل تتركه بلا غسل وإذا اعتمرت أو حجت قصرت ولو حائضا أو نفساء وتمنع من الاكتحال بلا عذر والاختصاب في اليد أو الرجل والاستياك وأجيز وتمنع من الوطي في الفرج وهو كبيرة للنهي عنه في الآية والأحاديث وهو للتحريم ما لم تصرفه قرينة للتغليظ في الأحاديث .

قال القطب رحمه الله وفي لقط عمنا موسى بن عامر أنه لا يكفر به قال وكذا قال الشيخ أحمد بن محمد قبله قال والصحيح أنه يكفر وأن ذلك كبيرة لحديث من جامع امرأته في حيضها فقد أتى ذنبا عظيما وأبيح منها غير الوطي في الفرج وهو الوطي في البدن وهو مباح ولو في الفم لقوله ﷺ حل من الحائض غير الفرج ولأنه ﷺ يباشر الحائض فوق السرة وكره وطى نفساء في الأربعين قال القطب أي حرم أو كراهة تنزيهية كما هو قول أو المراد وطئها في الطهر قبل الأربعين فإن هذا مكروه لا محرم وإنما يكره قبل العشرة مطلقا إن طهرت أو بعدها إن كان النفاس أو لا مطلقا وأبيح الوطي من مستحاضة بعد الخروج من أيام ترك الصلاة وبعد الغسل وهي في حكم الطاهر عند الأكثر وقيل في حكم الحائض وقيل ذلك مكروه مطلقا وقيل في الدم الكثير وإن وطئت في حيض أو صفرة الحيض بعده حيث حكم بأنها حيض ندب فراقها بتأبيد ولا يفيدها نكاح غيره لأن هذا في حكم طلاق الثلاث مع عدم العود إليها عند أبي عبيدة وجابر والربيع رحمهم الله مع توقفهم في التحريم لها عن زوجها والتحليل لها والنفساء في كلام مروي عن رسول الله ﷺ أنه يجتنب النفساء ويأمر باجتنابها كالحائض وقيل الواطيء في الحيض عاص بلا تحريم لها عنه وهي مثله ولا عصيان لمن نسي أو دلس وهو قول أبي نوح فإن طاوعته تصدق كل منهما بدينار وإن لم تطاوعه فلا عليها بل عليه ولزمها الدينار دونه إن دلسته وجوز بينهما في مطاوعة دينار واحد .

قال القطب رحمه الله وسئل أبو موسى عيسى بن سجميمان فقال قيل على كل واحد خمسة دنانير وقيل أربعة وقيل ثلاثة وقيل ديناران وقيل دينار وقيل نصفه وقيل ربعه وقيل شيء ما ولزم قيل كلا منهما في الصفرة نصفه وفي

الطهر قبل الغسل صدقة ما أو صيام لثلاثة أيام أو يومان أو يوم قال الأصل والأكثر منا على التحريم لها عن زوجها كإفساد الوطي الصوم والحج والعمرة والاعتكاف وقيل يتوب ويستغفر وإن عاد فليتب ويستغفر كذلك إلى المرة الرابعة فتحرم لأنه معاند بالرابعة والوطي قبل الغسل وبعد الطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف كالوطي بالحيض عند الأكثر فتحرم .

قال القطب رحمه الله والأشبه أن لا تحرم وإن رأت طهرا بليل في رمضان وشرعت في الغسل فأصبح الصباح قبل تمامه فلا يتم صوم يومها وكره لها أكله ككبره التي رأته بنهار وجوز لحائض جاوزت ثلاثة أيام في الحيض وأرادت السفر أو التنقل عن الماء وخافت عدم الماء أن تغتسل تخفيفا للنجس والوسخ ولا ينفعها وذلك دون استنجاء لئلا يصل النجس لغير محله بضم جسدها وقعودها على الرجلين لئلا يصل الماء الفرج .

قال القطب رحمه الله وفي الديوان إذا وصلت النفساء سبعة أيام أفاضت الماء على جسدها ولا تستنج وإذا فعلت ذلك حل لها كل ما حل لها قبل النفاس إلا الوطي في الفرج والصلاة والصوم وإن لم تغتسل على سبعة أيام فلا تغتسل حتى ترى الطهر وقيل تغتسل على أربعة عشر وإن لم تغتسل فعلى إحدى وعشرين وقيل إذا أدركت سبعة أيام فلتغتسل متى شاءت بعدهن إن لم تغتسل عليهن وقيل لها أن تفيض بالماء على جسدها إذا مضت ثلاثة أيام ورخص في أقل من ذلك ولا تحرم على واطيء بعد الطهر وقبل الغسل بتيمم حيث جاز لها التيمم وليست في حكم الحائض قال الأصل وهو الأشبه ولا تحرم بالوطي في الدم نفساء خلافا لبعض وإن كان الدمان سواء في ترك العبادة .

قال القطب رحمه الله وقيل بالتحريم قياسا ولأن النفاس حيض فتحصل أن جماع الحائض في الفرج حرام بالقرآن والسنة والاجماع فمن فعله لا باعتقاد لحله فإن فعله بنسيان أو جهل بحيضها لم تلزمه كفارة ولا إثم ولزماه بعلم به وعمد وحرمت عليه عند الأكثر وأبيح الاستمتاع بالذكر بما فوق السرة وتحت الركبة من حائض ونفساء وبقبلة ومعانقة إجماعا وبما بينهما في غير الفرج عندنا وبعض الأمة لقوله ﷺ إصنعوا كل شيء إلا النكاح وقوله ﷺ إنما أمرتم بعزل الفروج .

قال القطب رحمه الله فأمره بما فوق الازار غير تحريم لما تحته بل حوطة عن الفرج وممن قال بذلك بعض أصحاب الشافعي وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد ومحمد بن الحسن وأصبغ من أصحاب مالك واسحق بن راهوية وأبو ثور وابن المنذر وداود وحرم ذلك بعض أصحاب الشافعي وهو مذهب مالك وإبي حنيفة وابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة لاقتصاره ﷺ في الاجازة على ما فوق الأزار وقيل عن مالك بتحريم ما تحت الأزار لا لنفس ذلك الموضع بل مخافة الوقوع في الفرج لأن من يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإن طهرت الحائض في سفر ولم تجد ماء فتيممت فهل يباح وطئها وصحح أو لا يباح حتى تغتسل قولان في المذهب وإن وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها فقيل لا تحرم .

قال القطب رحمه الله والواضح أنه لا يباح له وطئها ولو ضيعت حتى خرج الوقت لبقاء حكم الحيض ما لم تغتسل ولقوله تعالى فإذا تطهرت فيجب إجبارها على الغسل ليطأها قال ولذلك عبر بقيل قال وقيل تحرم

وجوز الذكر والقراءة واستقبال القبلة لحائض واستحسن تجويز القراءة إن خافت نسيانا وجوز لها الدهن وخضاب اليدين بشرط غسلهما خوف التنجس وجوز للنفساء المشط والظفر وكرها لحائض بلا لزوم شيء إن فعلت ورخص لها إن جلبت للزوج أن تفتح شعر رأسها وتدهنه وتضفره بلا مشط ورخص للحائض في الخضاب بالحناء إذا مضت ثلاثة أيام ولا تحتجم الحائض والنفساء إلا إن اضطرتا إلى ذلك .

قال القطب رحمه الله والمشهور منع الحائض والنفساء من التزين مطلقا كالاكتحال وأجمعوا على جواز النوم مع الحائض والنفساء وقبلتهما وسورهما وبللهما طاهران وعن عائشة لا يجوز جماع المستحاضة وعن أحمد إلا إن طال بها وعنه إلا إن خاف العنت وكرهه ابن سيرين وهل تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين وتغتسل للفجر وحده أو تغتسل مرة عند خروجها من الحيض وتتوضأ لكل صلاة خلاف وإن اغتسلت المستحاضة لصلاة الصبح فرأت طهرا ببعض النهار ولم يردفه دم ندب لها الغسل ولزمها غسل إن ردفه وتجوز الطهارة قبل الوقت إلا في التيمم في قول والاستحاضة وسلس البول أو النجو أو الريح والباسور والرعاف وسيلان الجرح والله أعلم .

بـــاب الوُضـــــــوء

الوُضوء (بضم الواو) استعمال الماء لأعضاء مخصوصة وأما بفتحها فاسم الماء الذي استعمل أو يستعمل فيه وقيل بالعكس قال القطب حكى الخليل فتحها في المعنيين وغيره ضمها كذلك وهو شاذ وهو لغة النظافة والبريق وفرض الوضوء لصلاة الفرض والجنازة إن تعينت على مصليها وقيل يكفي التيمم لصلاة الجنازة مطلقا على أنها دعاء أو صلاة نفل .

قال القطب رحمه الله والصحيح أنها صلاة فرض وفرض الوضوء لطواف العمرة وطواف الافاضة وسن لصلاة السنن ولطواف الوداع ومس المصحف ولنوم بجنابة وهو أن يستنجي ويغسل يديه وفمه وأنفه لئلا ترد روحه من السماء عن السجود تحت العرش وندب الوضوء للنوم مطلقا ولقراءة القرآن ومثله العلم والحديث وسائر علوم الاسلام وقيل يجب للقرآن ويندب للدعاء ودخول المسجد .

قال القطب رحمه الله والواضح أن مسجد المخالفين كمسجدنا لأن الأحكام واحدة وأنه بني للعبادة ومثل المسجد المصلى وأبيح الوضوء لأن يكون على طهارة من غير إرادة صلاة ولكل مخوف كركوب البحر ونزول البئر وطلوع النخلة والمشي حيث يخاف من عدو أو سيل .

قال القطب وكلام المصنف صريح في أن الوضوء بحسب المتوضأ له فرض للمفروض مسنون للمسنون من الصلاة مندوب للمندوب من العبادات

مباح للمباح وقيل لا نفل إلا بوضوء وكذا السنة وعليه فهل يسمى الوضوء لهما فرضا بمعنى أنهما لا يصحان ولا يثاب عليهما إلا به أو يسمى شرطا لانتفائهما بانتفائه لا فرضا لما يوهم لفظ الفرض من لزومه مع أنه لو ترك هو تلك الصلاة قولان لفظيان ولزم الوضوء المكلف بدخول وقت الصلاة مع نية رفع حكم الحدث بالوضوء بالماء المطلق والماء المطلق من فرائض الوضوء المتفق عليها عندنا كالنية عند التلبس به وقال بعضنا بعدم وجوب النية شاذا وإن نوى نفلا صلى الفرض وبالعكس .

قال القطب وظاهر كلام المصنف الاتفاق على المطلق وليس كذلك فإن بعض أصحابنا قد أجاز رفع الحدث بالمقيد بواقع فيه مثل النيلة وبالمغير إذا قل تغييره وبالمغير بمكانه وبالمغير ما عدا لونه ففي كل ذلك خلاف قال وكأنه شاذ فلم يعتبره ومن فروضه استمرار حكم النية بأن لا يقصد في بعض أعضائه التنصف أو التبرد مثلا وليس ذهوله بقطع وقيل ينوي عند إرادة غسل الفم وقيل عند غسل الوجه وقيل يجب أن يحضرها بقلبه مستمرة ومنها غسل الوجه باستيعاب واليدين للمرفقين معا ومسح الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين .

قال القطب رحمه الله غسل المرفقين والكعبين غير متفق عليه ومنهم من قال بمسح الرجلين وسنن الوضوء التسمية أولا أي ذكر الاسم أي اسم من أسماء الله فيكفي .

قال القطب والأولى أن يقول بسم الله أو يكمل البسملة قولان قال والذي أقول أن السنة تؤدى ببسم الله وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد أداها وزاد وهو أحسن وقيل بوجوب ذكر اسم الله على الوضوء بظاهر الحديث .

قال القطب وليس كذلك بل المراد لا وضوء كامل الأجر لمن لم يذكره وإن نسي وتذكر قال بسم الله على أوله وآخره ومنها غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وتحليل اللحية والأصابع ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما وذلك كله سنن واجبات وقيل التسمية مندوبة وتندب الاستعاذة دفعا للوسواس وسن بندب التثليث والترتيب وقيل بوجوبه حتى لا يعذر ولو نسي وقيل يعذر إن نسي ومندوباته ترتيب المسنون على المفروض حيث اجتمعا في عضو بأن ينوي الغسل الأول فرضا والثاني والثالث سنتين .

قال القطب وأما ما غسله سنة فإنه ينوي غسله الأول سنة واجبة وغيره سنة مستحبة قال هذا ما ظهر لي ومنها السواك قبله والتوضي باليمين ويختص الشمال بدلك الفم والأنف وغسل الرجلين ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم والابتداء من مقدم الرأس أي أعلاه واختار بعض الابتداء من وسطه إلى المقدم .

قال القطب رحمه الله وهو أولى لأن الأصل في الغسل والمسح الابتداء من الأعلى ومنها تقليل صب الماء لأنه ﷺ توضأ بمد مع الذكر لله والدعاء في أثنائه .

قال القطب وذلك كله سنن لكنها مندوبة قال وقيل أن غسل اليدين واجب في الوضوء وقيل أنه سنة لكن ليس من الوضوء بل لإزالة الوسخ ولنجس قد يوجد وعليه فالنية بعده قال والحق وجوب تخليل الأصابع عند غسل الذراع لقوله ﷺ خللوا أصابعكم قيل أن تخلل بمسامير من النار لأن الأمر للوجوب عند عدم القرنية ومكروهات الوضوء الاكثار من صب الماء فيه ولو كان على بحر أو نهر والزيادة على الثلاث في المغسول وإن شك في الثالثة زادها لعدم اليقين وقيل لا لئلا يكون قد زاد على الثلاث .

قال القطب والأول عندي أولى ومنها الزيادة على المرة في الممسوح وهو شامل للرجلين عند من قال بمسحهما والصحيح غسلهما فيستحب ثلاثا وقيل يستحب أيضا تثليث المسموح والصحيح الأول ويناسبه أن المسح مبني على التخفيف ومنها الوضوء في محل الخلاء وكذا يكره في الموضع النجس مطلقا ومنها الكلام بغير الذكر إلا لما لابد منه ولأمر مهم والاقتصار على المرة في المغسول لغير العالم والوضوء من المشمس أو من إناء ذهب أو فضة أو صفر وقيل التوضي من الأولين الذهب والفضة حرام فيعاد والقولان في الرجل والمرأة جميعا لأن المحلل للنساء لبس الذهب لا الشرب فيه ونحو الشرب ومنها التوضي عاري العورة وإن كان بخلوة عمن يراه من الانس لأن الملك والجن عنده أو كان بظلمة تشرف الضوء ومنها التوضي بمضاف لم يتغير أحد أوصافه والمسح بمنديل أو نحوه ولو ثوب صلاة وقيل لا يكره بثوبها وإن مسح قصدا لإبطاله لم يبطل وقيل يبطل والصحيح عند القطب رحمه الله الأول ومنها لطم الوجه بالماء وكذا سائر الأعضاء ونفض اليد قيل قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لإدراك أوصاف الماء لونا وطعما وريحا وقدمت اليد

لأن بها التناول فالفم لشرف الذوق والنطق وذكر الله وعظم جرمه فالأنف لشرف الشم فالوجه لشموله إياهما والعينين فاليدان لكثرة جدواهما في الطاعة وغيرها فالرأس لاشتماله على الحكمة والقوى المدركة وقيل لا تدري علة ذلك ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد الوضوء اتفاقا في المذهب وخلافا في غير المذهب .

قال القطب رحمه الله والحق جواز استدراكهما قبل تمام الوضوء أو عقبه عند من لا يشترط الترتيب وبعد الوضوء بانفصال عند من لا يشترط الموالاة ولو جف قال والذي في القواعد أن تعمد تركهما حتى صلى أعاد اتفاقا وإن نسي فخلاف ومن رعف واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولا فإن جعل الماء في فيه وأنفه معا ثلاثا ولم ير للدم أثرا أجزاه مرتان للغسل ومرة للوضوء وإن رآه أولًا لا ثانياً ولا ثالثاً أجزاه .

قال القطب وما ذكره إنما يكون إذا لم يمس الماء الخارج من أنفه أولا أو ثانيا غير أنفه مما بليه وإلا لم يجز لأن الأول نجس والثاني كذلك لكن مطهر للأنف فلا يطهر عضوا آخر وكذا الأولى إذا اقتصر على مرتين ولم ير أثرا فيها وكالرعاف سائر النجس في الأنف قال وذلك كله على القول بأن اليدين ليستا من أعضاء الوضوء وإلا لم يجز من ذلك شيء وفي المرتين إن لم يره أولا ولا ثانيا قولان لا من جعل الماء مرة أو ثلاثا لكن جعل لفيه على حده ومن تقياء أو خرج دم من فيه وتوضأ قبل غسله أعاد الوضوء ولو مضمض ثلاثا بناء على أن النجس لا يطهر بدون ثلاث وجوز الوضوء إن مضمض ثلاثا وفي المرتين قولان وفي الفم الأبحاث المذكورة في الأنف كلها ومن استوصلت أنفه أمر بأصبعيه على المحل بالغسل وإنما يغسل ما دار عليه

جدر الأنف لا محل الجدر ويدخل الأصبعين إلى العظم إن سلمت وأمكن الادخال وإن لم يمكن لفرط ضيقها أو عظم الأصبع لم يلزمه إدخال غير الأصبع والأصبعان الوسطى والسبابة أو السبابة والابهام من الشمال ويكفي غيرهما من أي يد ويكفي أصبع واحدة تدخل في ثقبة وفي أخرى وذلك بعد جذب الماء بالخياشيم ثم يستنثر النفس بالأصبعين وإن أخرجه بلا نثر من أنفه فلا بأس وإن بلع ماء أنفه أو فمه ولم يخرجه فلا بأس وقيل لا يكفي ويمضمض بإدخال السبابة من الشمال ويجري من اليمين ويجري غيرها في شدقه الأيمن آخذ من رباعيته العليا مارا بأضراسه العليا إلى رباعيته السفلى ثم الشدق الأيسر كذلك وإن أخرج الماء قبل أن يمضمض لم يجز وقيل المضمضة تحريك الماء في الفم بلا أصبع ثم تدخل الأصبع ثم يستوعب الوجه من منبت الشعر المعتاد لمنتهى الذقن طولا قيل يغسل بعض المنبت ليتحقق التعميم فلا يغسل الأصلع ولا الأغم من منبت شعرهما يترك الأصلع ما فوق المنبت المعتاد والاغم يغسل منبت شعره من الجبهة إلى المنبت المعتاد ومنتهى الذقن مجتمع اللحيين من أسفلهما وإن كان شعر أسفل الذقن غسل ظاهره وطرفه التالي للأرض وإن لم يكتف أوصل الماء الجلد وظاهر الشعر ويغسل من الأذن إلى الأذن عرضا ويجب غسل شعر الوجه كله إن لم يكن كثيفا بإيصال الماء إلى الجلد ويخلل إن كثف ويلقي عليه الماء ويعرك .

قال القطب رحمه الله والمشهور أن الشعر الكثيف يغسل من ظاهره ولا يجب إيصال الماء إلى الجلد إن كثف ولكن يستحب التخليل ويجب الايصال في غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغتسالات ثم يغسل يمناه من أعلى كفها وهو رءوس الأصابع لمرفقها .

قال القطب رحمه الله وفي ذلك غسل من أسفل للأعلى وما ذلك إلا لقوله تعالى إلى المرافق إذ جعل الغاية المرفق فإن بدأ من المرفق لم يجز وقيل أنه يكفي وضوءه إن لم يقصد مخالفة ظاهر القرآن ولا مخالفة السنة يغسلها ظاهرا فباطنا بلا تخليل الأصابع إلا إن شاء .

قال القطب رحمه الله هذا هو الصحيح عندهم والحق عندي وجوب تخليلها في الغسلة المفروضة وسنيته في المسنونة إلا إن أراد وأن الايصال والدلك واجبان وكون الدلك بالتخليل سنة ثم يغسل يسراه باطنا فظاهرا فيجمعها بالدلك لا بماء آخر وإن غسل الجهة اليسرى قبل اليمنى من يديه جاز إن لم يقصد خلاف السنة ويجزيه الغسل وإن بكعود أو حجر أو بإدخال العضو في الماء وعركه فيه أو بانصباب الماء عليه بشدة وقيل لابد من اليد ومن نقل الماء وقيل يجوز غسل العضو في الماء إلا الوجه ولا يغسل العضو بغير نفسه إلا أن يعينه بصب الماء مثلا بخلاف الاستنجاء فإنه يجزيه أن يستنجي له غيره لكن مع الكفر إن كان غير زوجة أو سرية وأقل ما يجزي عندنا في مسح الرأس ثلاث شعرات بثلاث أصابع فأكثر لا أقل .

قال القطب رحمه الله والذي عندي أنه يجوز بأصبع أو أصبعين وهل الواجب كل الرأس أو بعضه وهل يحد البعض بالربع أو بالثلث أو بالثلثين أو لا يحد فيجزي أقل قليل ولو أقل من ثلاث شعرات .

قال القطب رحمه الله وهذا والأول هما أظهر الأقوال وفي وجوب تجديد الماء لمسح الأذنين قولان اختير منهما عدم وجوب التجديد وقيل يمسح ظاهرهما مع الرأس وباطنهما مع الوجه ثم يبدأ غسل يمنى رجليه من صغرى بنانها مخللا بين البنان إلى كبرى البنان ويبتدأ كل بنة من أعلاها لأسفلها وقيل من أصلها مارا بظاهر الرجل إلى الكعب الأيمن ثم من أصل الكبرى إلى

الكعب الأيسر ثم يقصد باطن القدم من تحت البنان ويقصد العرقوب بفتح العين ثم يبتدىء من كبرى بنان يسراه لصغرى بنانها مارا بظاهرها إلى الكعب الأيمن ثم الكعب الأيسر ثم يقصد باطن القدم والعرقوب مع قصد لما يخفي في أعضاء الوضوء كجانبي العرقوب وأخمص الرجل وما تحت البنان وتحت الحاجب وجانبي العين وتحت الشفة السفلى وهكذا وتخليل للأصابع واللحي واستيعاب فيجب عليه إحالة الخاتم في أصبعه إن أمكنت على الصحيح وفي وجوب تقديم الميا من في العضو وترتيب الأعضاء مسنونها ومفروضها الترتيب المذكور خلاف الأكثر منا على جواز الترتيب لا على وجوبه والاقل على الوجوب إن لم يقصد خلاف السنة وإن قصد خلافها بطل وضوءه على الصحيح فلو قدم سنة على أخرى أو على فرض أو فرضا عليها جاز .

قال القطب رحمه الله والصحيح عندي المنع لأنه لم يروعنه ﷺ إلا الترتيب ولمتابعة ما بدأ الله به لما عد منا دليلا على خلافه وقيل إن بدأ من الرجل وختم بالكف منكسا لم يجز قولا واحدا وتجب الموالاة بالقدرة عليها مع الذكر ولا تجب إن لم يقدر كأن يمنع من الاتمام بمانع من ماسكه ومن فقد الماء ونحو ذلك وقيل لا تجب ولو مع القدرة والعمد وصح البناء على المقدم ولو طال ما بين الأصل والبناء حتى جف كله أو بعضه إن فقد القدرة أو الذكر لا بتجديد النية لكفاية الأولى ومن قال الوضوء فرض واحد أوجب الترتيب إلا لعذر ومن قال كل عضو فرض لم يوجبه وهو ظاهر .

قال القطب إلا أنه يرد عليه أن المعروف في السنة الموالاة وعذر في نسيان أول لافي نسيان ثان في الوضوء وذلك أن ينسى أنه في الوضوء فيترك

التوضىء ثم يتذكر فيزيد التوضي فهذه أول ثم ينسى ثم يذكر فهذا ثان وكأنهم عدوه مضيعا متعمدا .

قال القطب رحمه الله والذي يظهر أنه يعذر في النسيان الأول وغيره فأفهم والله أعلم .

باب في نواقض الوضـــوء

ينتقض الوضوء بخارج من مخرجي إنسان مخرج البول ومخرج الغائط وبخارج من مدخليه الفم والأنف إن كان ما خرج منهما كقيىء ورعاف لا كريق ومخاط وذلك الخارج كبول وبخو وريح من دبر ودابة ووذي ومذي ومني ودم فائض وطهر من امرأة ورطوبة وقيىء وقلس ورعاف ولا نقض بريح القبل وقيل ينتقض إلا إن كان من بكر ومن شك في خروج الريح منه استصحب الأصل حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا سواء كان في الصلاة أو في غيرها وهكذ لا نقض بما شك فيه من غير الريح هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله والجمهور وخروج الدابة ناقض ولو من الأنف أو الفم ولو لم تتلطخ بنجس والفلس بفتح فا سكان ماء يخرج كخروج القيىء وقيل إن حمض وإن لم يصل حد الفم لم ينتقض واستحب بعض الاعادة والريح ناقضة لا منجسة لعدم بللها إلا إن لاقت ثوبا أو بدنا أو نحوهما مبلولا وقيل طاهرة لا تنجس مالاقته مبلولا ولكن تنقض وفي النقض بدم مرتفع ذي ظل غير مسفوح لجهة وإن كان من قرحة برأس أو شقاق في رجل أو غيرها قولان والناقض به يعتبر ارتفاعه سفحا .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي وفي النقض بقلع شعره من أصل أو قلع ضرس بلا دم أو جلد حي أو ظفر حي قولان أيضا ولا بأس بالميت وأما الجلد الميت من حي فلا ينقض لأنه طاهر وقيل ينقض لأنه ناجس وقيل إن كان من غير متولى لا إن كان منه وقيل طاهر إن غسل وهذا في مسه مطلقا حين النزع وبعده كمس الميت وقيل النقض سنة لا لنجاسة الجلد الميت .

قال القطب رحمه الله وأما ما وقع من الشعر أو الضروس وما بعد ذلك بلا قلع ولا مصادمة شيء فلا نقض وقيل بالنقض لخروجه من الأصل والصوف والشعر من الدواب كذلك إن قلعها قالع من أصلها فقولان في نجاستها والنقض بها .

قال القطب والراجح النجس والنقض وكذا الانتتاف بمصادمة وإن خرجت من أصلها بلا قلع قالع ولا مصادمة فطاهرة على المشهور ولا نقض وقيل نجسة وتنقض .

قال القطب رحمه الله وإذا قلنا بالنجاسة فهل النجس ذلك كله أو ما كان داخل الجلد فقط لا ما فوق قولان قال والأرفق أن لا نقض ولا نجس بما خرج وحده ولو من أصل وفي النقض بكي بلغ لحما حيا كوى نفسه أو كواه غيره بعود أو حديد أو وطى نارا أو بجرح بلا دم أو بخروج الدم في عين أو أنف أو أذن من موضعه بلا فيض إلى خارج العين والأنف والأذن أو بحبسه داخل جلد أو داخل ظفر وتعذر نزعه أو خيف ضرره ثم أمكنه ونزعه بعد يبسه قولان والصحيح أن لا نقض بجرح بلا دم والنقض بالدم الخارج من العين والأنف والأذن وإن لم يفض وسبب الخلاف في الدم اليابس تحت الجلد هل اجتماعه داخل الجلد سفح أو لا ؟

قال القطب رحمه الله والواضح أنه ليس سفحا موجبا للوضوء لأنه لم يخرج ويظهر بل كان داخلا مع أنه لم يطق نزعه فكأنه دم اجتمع في دملة ويجب النزع إن أمكن ولم يخف وبعض يعد نزعه بعد يبسه ناقضا وبعض لا

يعده ناقضا لأنه عنده طاهرا إذا خرج يابسا كجلد ميت ولا بأس إن غلب البزاق الدم في الفم في اللون وهو الصحيح وقيل في الكثرة وينتقض بعكسه وهل هو طاهر ولو أخرجه يد أو غيرها ويصلي به في ثوب أو بدن أو نجس غير ناقض تجب إزالته أو ذلك نجس ناقض إلا المغلوب بريق أو صديد فطاهر أقوال .

قال القطب رحمه الله والأصح كون المنقول باليد أو غيرها نجسا ناقضا وفي مس المخ من إنسان حي أو حيوان إن كان الحيوان حلالا خلاف مبني على طهارة ذلك ونجسه وينتقض الوضوء بالنوم الثقيل وهو أن تحتبي بيدك فتفترقا أو يقع مافي يدك ولم تشعر وإن كان النوم قصيرا أو النائم قاعدا أو قائما لا بخفيف النوم وإن تطاول مع اتكاء أو قعود أو ركوع أو سجود أو قيام على المختار إن لم يكن النوم باضطجاع وإن كان به نقض إن تطاول وإن خف على المختار وقيل لا ينقض ولو ثقيلا طويلا باضطجاع إلا إن تيقن الحدث استصحابا للأصل .

قال القطب ويرده حديث إنما الوضوء على من نام مضطجعا وقيل الثقيل ينقض مطلقا والخفيف لا مطلقا وينتقض الوضوء بالجنون والسكر والاغماء .

قال القطب رحمه الله وإنما أراد السكر لمرض أو لطعام أو شراب غير مسكر فسكره به والسكر لنحو شمس أو جوع ونحو ذلك وأما الأفيون والبنج وجوزة الطيب فإنما ينقض السكر بها لا مسها ووجه النقض بالسكر والجنون خروج الريح كالنوم وقيل هما والنوم نواقض بالذات وفي الغشاوة والسكر

والجنون ما مر في النوم من ثقل وطول واضطجاع وينتقض بالكلام المحرم كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة ولعن غير مستحق وشتمه وقيل لا ينقضه ذكر المتولي بما فيه إذا لم يرد تنقيصه .

قال القطب رحمه الله ويستثنى من ذلك المتولي المقارف لأخلاق السوء فإنه لا يكون ذكره بها غيبة بل إذا خيف الاقتداء به وجب إشهاره وينتقض الوضوء بالطعن في الدين والتكلم بموجب كفر مطلقا أو منكر أو فحش وقيل لا ينقضه من الكبائر إلا الغيبة والنميمة أو الزنى أو الارتداد أو نظر الشهوة والكذب واليمين الفاجرة وقيل الأربعة الأولى وينتقض بذكر فرج أو غدرة أو بول باقيح أسمائها عند الناطق ولو لم يقبح عند غيره أو شتم بهما ولو بغير أقبح أسمائها وقيل لا ينتقض إلا إن شتم بها أحدا وقيل إلا إن شتم بها ونسبها للمشتوم ومن دخل الصلاة الفريضة وتعمد الخروج عنها أو إفسادها بلا ضرورة ولا شبهة إصلاح فساد كفر نفاقا وانتقض وضوءه عند من ينقضه بالكبائر مطلقا وقيل لا ينتقض الوضوء بإفساد الصلاة بغير القهقهة وينتقض الوضوء بالكذب وهو الاخبار عن شيء على خلاف ما هو به في الواقع مع إرادة ذلك الخلاف بلا مسوغ كتقية لذي رحم أو جار أو صاحب أو من يرجى نفعه أو يخاف ضره أو كإظهار جميل أو تعريض وفيه مندوحة كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة والمعافاة من النار وإن كان لغير متولي مرادا بذلك الدعاء غير المدعو له أو مرادا به نار الدنيا وعافيتها وحفظها وكرامتها ورحمتها وجاز اتقاء الشخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها بالاشتراك مع الطمأنينة بالايمان وبكل قول لا يظلم به أحدا عند ظهور مخوف والغيبة الناقضة للوضوء المحرمة هي ذكر المتولي بما يكره لو حضر إن

كان فيه وإن لم يكن فيه فذكره به بهتان أما المتبرأ منه والموقوف فيه فإن ذكرهما بما فيهما لا ينقض إلا ما لاينبغي من ذكر الموقوف فيه وقيل أن ذكر الموقوف فيه ناقض إذا كان بما يكره لأن ذكره به شروع فيما يباح من المتبرأ منه وقيل لا ينتقض الوضوء بذكر المتولي بما فيه إن لم يرد تنقيضه ولم يؤد إلى تنقيض السامع إياه بما ذكر به وينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وإن كان ضحك بدون قول قه أو تبسم لم ينتقض الوضوء ونقضت الصلاة وقيل لا ينتقض بالتبسم .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح كما تبسم ﷺ لجبريل حين تبسم له جبريل في الصلاة وقيل لا ينقض الوضوء الضحك في الصلاة إلا خلف الامام العدل ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة في غير الصلاة إلا إن كانت لغير عجب أو لمعصية من الضاحك وتنتقض بالقهقهة الصلاة مع الوضوء وينتقض الوضوء بمس النجس الرطب والميتة رطبة أو يابسة واليد رطبة أو يابسة إذا مس بها الميتة وإن كانت الميتة لمتولى على المختار ولو بعد الغسل وقيل لا نقض ولو لغير متولى وقيل لا نقض بالمتولى إلا قبل الغسل وقيل لا نقض مطلقا متولى أو غيره .

قال القطب رحمه الله والمشهور أن الميتة اليابسة هي واليد تنقض للسنة لا للنجاسة وغير اليد مثلها وينتقض بمس فرج غير الدابة فرج نفسه أو غيره عمدا وفرج الدابة لا ينقض إلا بنجس أو بشهوة وفي مس فرج الصبي أقوال النقض وعدم النقض وثالثها المختار النقض بفرج الأنثى وقيل ينتقض بفرج المراهق والمراهقة والخلف في موجب النقض فهل هو المس في

العانة والانثيين وما بين الفرجين والدبر ومحاذيه أو بالذكر فقط أو به وبالدبر أو الثقبتين فقط وهو أوسع الأقوال أو بالسرة والركبة وما بينهما على الخلف في دخولهما وهو أضيق الأقوال اختير النقض بالذكر والدبر وإن كان المس بنسيان وقيل لا نقض إلا بعمد ونقض الوضوء من خطاب الوضع وهو الذي لا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا الاختيار ولا العمد وقيل لا نقض إلا بالعمد وذلك إن كان المس بباطن الكف أو جانبها أو جانب الأصبع بلا ساتر وفي غير اليد وبظاهرها خلاف وينتقض بفرج الغير وإن كان زوجة أو سرية كما ينقضه مسه فرج نفسه إلا إن مس فرجه لأجل حدث ظن خروجه سواء كان في الصلاة أو غيرها وسواء الليل والنهار ولكن إن مس مع إمكان النظر كخلوة في نهار وإمكانه ووجود نار ليلا نقض ونقض الوضوء من كل شخص ملموس في العورة باليد مع العمد وفي نقض وضوء الزوجين بجماع في غير الفرج بلا خروج بلل قولان ولو بالذكر وينتقض بلمس بدن أجنبية بالغة مشتهاة لا كعجوز ونحوها بيد سالمة غير شلاء لا لمعالجة أو اضطرار أو تنجية بلا حائل مطلقا وجدت اللذة أم لا عمدا أو خطأ ولو شعرا أو ظفرا أو سنا وقيل غير اليد مثلها وإن كان اللمس لغير شهوة وإلا مرد المشتهى مثلها في الأظهر فيما قيل .

قال القطب رحمه الله وليس كذلك بل هو كالرجل فيباح نظره ومسه بلا شهوة وهل ينتقض الوضوء بأكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أبيح أو لا قولان :

قال القطب وجه القول بعدم النقض إنه إنما نجست تلك الأشياء في غير حال الاضطرار أما في حال الاضطرار فهي طاهرة في حق المضطر ووجه

القول بالنقض أنها باقية على النجس فأباح الله أكل النجس للاضطرار قال ويدل للأول عموم قوله ﷺ لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله وينتقض الوضوء بالنظر لغير وجه حرة بالغة أجنبية وكفيها بعمد وبالنظر لما بين سرة وركبة أمة كالرجل لغير شهوة وكذا لمس الأجنبية في غير الوجه والفم والعين والكف والرجل وينتقض بالشهوة لمسا ونظرا مطلقا ولو للوجه والكف ورخص النظر لمتبرجة وعجوز وتهامية وأمة بغير شهوة ولو كانت المتبرجة شابة مشتهاة والمتبرجة التي تظهر زينتها ولو بلباس فينظر منها ما أظهرت من فوق السرة والركبة بلا شهوة .

قال القطب رحمه الله والتحقيق المنع عندي وأنها كغيرها لأن الله جل وعلا جعل لها حرمة وليست إباحتها حرمتها بمزيلة لها فالواجب الاغضاء عنها ما استطاع قال ولا يجوز عندي غير ذلك ورخص بعضهم في مس المتبرجة والعجوز والتهامية كالأمة فوق سرتهن وتحت ركبتهن .

قال القطب وأجاز الشيخ اسماعيل مس المتبرجة إلا فرجها قال وصرح بعض بجواز نظر ومس ما عدا موضع الاستحداد والفرج منها قال وليس بصواب عندي وإن كانت تهامية غير قبيحة فهي كغيرها وتهامة بالكسر مكة أو قريب منها ولا ينتقض الوضوء بتقبيل الزوجة أو السرية خلافا لبعض وفي ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوته مباحة لثلاثة أنواع إحداهن أنه أبيح للزوجين تمتع كل من صاحبه نظرا ولمسا وفي أي موضع ما خلا الدبر والفم وكره لهما النظر للفروج ويجوز للانسان النظر لفرج نفسه لا لشهوة ولا ينقض وضوءه خلافا لبعض ويحرم بالشهوة وينتقض وضوءه والثانية حرمة أبيحت لمن هو دون الزوج وهو الأب والابن والأخ والعم والخال وابن

الأخ وابن الأخت والرضاع كالنسب وذلك أنه حل لهم النظر للوجه واليدين وفيهن زينة والعضد والعنق كله والكتف وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق وقيل يحل لهم محل القرطين ومحل القلادة من العتق ومحل السوارين من الذراع ومحل الحجالين من الرجلين وهذه الأربع هي الزينة الباطنة وقيل لهم النظر لما فوق السرة وتحت الركبة .

قال القطب رحمه الله والأوسط الارفق أن يجوز النظر للرأس والعنق والذراع والساق وأعلى الصدر والعضد كله لا الثديين والإبط وما يلي ذلك قال وهذا التفصيل قلته استحسانا والثالثة حرمة أبيحت لمن دون الأب ومن معه وهو أبو الزوج وابنه والتابع وهل هو ناقص العقل الذي لا يشتهي النساء ولا يشتهينه وإن اشتهينه استترن منه لأن ظهورهن إعانة على التلذذ لهن أو هو الخادم ببطنه أو قوم بالمدينة في زمان نزول آية التابع وجوز لامرأة أن تقوم بين هؤلاء كما تقوم مع مملوكها في درع صفيق وخمار جديد بلا جلباب واللمس في تلك الحرم الثلاث كالنظر وفي غيرها أشد فما يجوز نظره ويجوز مسه وما لا يجوز نظره فلا يجوز مسه وقيل المس أشد ولو هنا لكن لا يمنع وقيل سواء مطلقا والنظر في الماء والمرآة كالنظر الحقيقي وجاز للمرأة النظر إلى ما دون سرة وركبة رجل أجنبي إن لم تخف فتنة والعورة ما بينهما من الرجل والامة وقيل المرأة مع المرأة والامة كرجل مع محرمته وفي دخول السرة والركبة في العورة خلاف وقيل عورة الرجل موضع الاستحداد ومستغلظ الفخذين وما بينهما وينتقض الوضوء بالنظر لجوف منزل الغير بعمد بلا إذن ولو لم ير فيه شيئا عند ابن محبوب وبدخول بيت بغير إذن وقال بعض لا .

قال القطب رحمه الله وقال بعض أصحابنا لا نقض بالنظر لجوف المنزل إلا إن رأى فيه حرمة كامرأة مكشوفة أو رجل عريان أو متجامعين ولو

لم ير بدنهما وينتقض بالنظر لكتاب سر لا لبسملة أو عنوان أو لكتاب تاجر أبيح أو لكتاب حساب أو دفتر وإن كان لحاكم أو ديوان يكتب فيه الجيش وأهل العطية أو كتاب شعر وينتقض باستماع لسر إلا إن كان المستمع هو الذي وقع كلام السر فيه وباستماع باطل كاستماع كذب أو بهتان أو برأه مقولى وباستماع لهو ومزمار وغناء ونباح وبكل محرم شرعا ولو صغيرة قولا وفعلا وقيل لا نقض بالصغيرة إلا إن أصر عليها وقيل لا نقض على مستمع السر إلا إن استمع في منزل من يتكلم به والأكثر على اشتراط الوضوء وإن كان لنافلة .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح لقوله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له والاقل على عدم اشتراطه لها ولا للسنة قال ولا حجة لهم في صلاة النفل على الدابة أو لغير القبلة في الاختيار لأن الرخيصة لا تتعدى مكانها وفي اشتراط الوضوء لسجود التلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن وطواف غير الافاضة والعمرة وصلاة الجنازة خلاف واختير الشرط للجنازة والطواف والله أعلم .

باب التيمم

التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية فافعال مخصوصة تستعمل عند العجز عن استعمال الماء أو عند عدم الماء والتيمم مما خصت به الأمة عن سائر الأمم كالوضوء ولو شاركتها فيه الأنبياء لقوله « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » وخصت الأمة بالتثنية والتثليث وبالتحجيل والغرة ، بسببه قال القطب رحمه الله وقد ثبت في الحديث أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ، وخصت هذه الأمة بالصلاة على الميت والوصية بالثلث والغنائم وغير ذلك وحكمة التيمم التلطف بهذه الأمة والجمع لها في عبادتها بين ماهو مبدأ إيجادها وسبب حياتها وهو التراب والماء وشروطه كغيره من الفروض البلوغ والعقل والاسلام ودخول الوقت وكون المكلف ذاكرا لاساهيا ولا نائما ولا مكرها بلا مانع حيض أو نفاس ، وفروضه طلب الماء قبله والنية أوله لرفع الحدث وإن لم ينو بطل على الصحيح وضربة للوجه وأخرى لليدين الى الرسغين ، قيل ويمسح باطنها أيضا لكن بضربة اليدين لابتجديد والموالاة والترتيب وعموم الوجه بالمسح كالكفين من خارج بالصعيد الطاهر وسننه تقديم مسح الوجه وقيل فرض وتجديد المسح للكفين وقيل فرض ونفض ما تعلق بهما برفق إلى الجهة اليسرى أولى وجاز إلى قدام وإلى يمين واالتسمية قبل وضع اليدين في الأرض وأجمعوا أن التيمم بدل من الطهارة الصغرى وهي الوضوء ، والخلف في الطهارة الكبرى وهي الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس ، فعندنا أنه بدل منها كما هو بدل من الصغرى وروي عن الشافعي أنه لاتيمم على جنب للجنابة بل للوضوء فقط .

قال القطب رحمه الله وعن بعض أن الاجماع منعقد على أن المحدث والمجنب يتيممان وكذا الحائض والنفساء وقال النووي إلا ماجاء عن عمر وابن مسعود والنخعي وقيل رجع الأولان عن ذلك وعلى الجنب العاجز عن الغسل والوضوء لعدم الماء أو لمرض تيمم لاستنجاء وجنابة وتيمم آخر للوضوء لأن الوضوء لايصح مع نجس ، وقيل إن نوى بالتيمم الأول استنجاء ووضوء وبالثاني جنابة صح وقيل لكل من الاستنجاء والوضوء والاغتسال تيمم يقدم تيمم الاستنجاء فتيمم الوضوء وبعده تيمم الاغتسال وإن قدم تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء صح وجوز واحد للثلاثة ينويه لها وصحح الأول وعند أصحاب هذه الأقوال كلها إن نوى الكل من الاستنجاء والوضوء والغسل بواحد أجزاه وإنما إختاروا ماذكروا من الأقوال إختيارا ولم يوجبوه .

قال القطب رحمه الله والذي عندي أنه لابد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لايجد لها غسلا ثم تيمم للاغتسال ويجوز تقديم تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء وإن نوى بالتيمم الصلاة مجملا أجزاه لها وللجنابة وإن نوى الجنابة أجزاه للصوم دون الصلاة وجوز لهما وجوز لمسافر أن يجامع ويتيمم إن فقد الماء وكذا من لم يقدر على الماء في الحضر لمرض أو غيره .

قال القطب رحمه الله وذلك في المذهب قال وذكر إبن عرفة أنه يمنع المسافر الوطى وليس معهما من الماء ما يقيهما ، إلا أن يطول ، وعن علي وابن مسعود وابن عمر كراهة ذلك وبالمنع ، قال ابن القاسم وتجامع حائض طهرت في شفر وتيممت لفقد الماء وكذا حاضرة لم تقدر على الماء ومنع ذلك قائل أن التيمم ليس بدلا من الكبرى .

باب فيمن يباح له التيمم

أبيح التيمم لمريض لايقدر على الماء ومسافر عدم الماء باجماع والخلف في حاضر عدمه ، هل يتيمم إن خاف فوت الوقت بالاشتغال بجلب الماء أو تبريده أو تسخينه ويصلي بلا إعادة بعد ! خلافا لمن قال يعيد ويغتسل للجنابة بعد الصلاة وقد تيمم لها للصلاة ولا سيما الصوم أو يطلب الماء ويشتغل بالتسخين أو التبريد وإن فات الوقت ويصلي في الوقت المتصل به قولان ، رجحوا الثاني لوجود الماء والقدرة عليه ، ووجه الأول أن الطهر لم يجب بالذات بل للصلاة وله بدل هو التيمم ولابدل للوقت والمريض المباح له التيمم كل مضني واهي الأعضاء ، عاجز عن تناول الماء وخائف من استعماله زيادة مرض أو تأخير برء .

قال القطب رحمه الله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وكذا صحيح يخاف من استعمال الماء حدوث المرض ، أو كان جريحا أو مجدورا أو مجروبا أو ذا دماميل أو علة يتضرر بها مع استعمال الماء والسالم بعض أعضائه مخاطب باستعمال الماء والفرض لازم له والخلف في العضو العليل هل يمسح بالماء ولو على الجبائر وعليه العمل ، أو يغسل السالم ويتيمم للعليل كل عضو بفرضه أو سقط عنه فرض العليل على حدة بل ارتفع حدثه بغسل السالم فلا يتيمم له ويوضأ للسالم أو هذا إن قل محل العلة بأن كان ثلث عضو أو دونه أو سقط لوضوء ولزمه التيمم للسالم والعليل مطلقا أو إن كثر العليل بأن كان ثلاثة أعضاء أقوال ، وكالوضوء في تلك الأقوال الغسل لجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام ومن يتيمم للجنابة وحدها لم يعده إذا إنتقص يتمم وضوءه أو استنجائه وأن يتمم له ولغيره تيمما واحدا أعاد لهما إذا انتقض تيممه ،

وإذا تيمم لاستنجاء ووضوء تيمما واحدا فانتقض أعاد لهما وإن تيمم للكل واحدا فانتقض تيمم وضوءه أعاده وحده وإن انتقض تيمم استنجائه أعادهما وإن تنجس العليل تيمم له وغسل الصحيح وجوز التيمم للكل إذ صحة الوضوء شرطها زوال النجس وقد تعذر وكذلك في الاغتسال ، وصححوا هذا وشهروه وكذا ممنوع من الاستنجاء بعلة كسلس بول أو استرسال جوف أو جرح لاينقطع ، يتيمم وقيل إن أمكنه الاحتشاء احتشى وتوضأ واغتسل وألا يتيمم وقيل يتوضأ ويتيمم لازالة النجس وقيل يتوضأ فقط والتيمم هو الصحيح لخائف هلاكا من برودة الماء أو حرارته أو مايحدث عليه باستعماله وقال بعض لايتيمم من خاف برودة ماء أو حرارته بل ينتظر زوالها ولو يفوت الوقت والصحيح التيمم وجاز التيمم لمسافر في مباح إن فقد ماء أو مايتناوله به أو حال دونه سبع أو عدو أو بعدمفوت للوقت أو كان معه ماء وخاف عطشا أو لايجد ما يعمل الطعام وإن كان خوفه العطش لبهيمة أو لغيره من رفقته ولو في المثال ولا يجده إلا بالثمن الكثير مما هو أكثر من قيمته في الموضع الذي فيه المسافر وقيل من قدر عليه بالثمن الكثير لزمه وقيل إن كان عنده في بلده مال لزمه إن يشتريه بالدين وقيل لايلزمه شراؤه مطلقا ويلزمه قبول هبته وقيل لا وهل التيمم عزيمة أي فريضة مستقلة أولية كالوضوء أو رخصة وتسهيل عن الفرض الذي هو الوضوء والغسل خلاف ثمرته تظهر في وجوب القضاء على مسافر في معصية تيمم أو متيمم بتراب مغصوب يلزمه قضاء الصلاة والصوم على القول الثاني ولايلزمه على القول الأول .

قال القطب رحمه الله والصحيح أن ماهو غير معقول كالوضوء والتيمم لا يصح بمعصية ولا تجتمع الطاعة والمعصية ولايجتمع الهدى والضلال ولا يتقرب إلى الله بمعصية والله أعلم .

باب شروط التيمم

شرطه النية لرفع الحدث لتسوغ له الصلاة والصوم أو نحوهما والطلب للماء ودخول الوقت فالنية فرض عند الأكثر يوجدها عند الوضع في الأرض أوقبله أو بعده والأولى له قبله عند ارادته والمراد بالنية نية رفع الحدث وإن خص بنيته حدثا وقد كان آخر لم يجزه التيمم وقيل النية فضيلة ولا يشترط التلفظ على القولين لكنه أفضل ولا يكفي التلفظ بلا نية فمن تيمم لا بنية أو بها تعليما للغير أو تيمم لعبادة فائتة قد أداها في وقتها ونسي ذلك أو معصية كأن يتيمم لصلاة نافلة ليدعو بعدها بما لايجوز لم يجزه ذلك التيمم لعبادة حاضرة عند الأكثر وقيل يجزيه وفي الطلب الخلف هل يسمى مريد الطهارة فاقدا للماء غير واجد دون طلب ولو علمه أو ظنه عند صاحبه أولا حتى يطلب الماء ولا يجده في سبعة بيوت أو ثلاثة أو جيرانه فقط أقوال وهو المختار .

قال القطب رحمه الله ولا يتوضأ عندي بماء سبل للشرب وكذا النجاسة والاغتسال ، لأنه لم يبح لذلك ولو كثر بحيث لا يجري الضرر على غيره ، قال وقال في الضياء إذا مس الرجل الضرورة إليه من جنابة به أو بتوبة فله أن يغتسل منه ويمسح إذا كان لايجري على غيره ضرر ، قال والصحيح ما ذكرت لك من المنع مطلقا فليتيمم من لم يجد إلا ذلك ولزمه الطلب وأن ببدن غيره كزوجة وعبده وابنة وغيرهم إن رضي بالطلب له أو بشراء دون زيادة الثمن أو بقرض للماء أو لما يشتري به وليس على المسافر أن يجهد نفسه بالجري لادراك الماء ولا أن يخرج من مشيته المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ماجرت به العادة من العدول إلى الاستقاء من العين والماء

الذي يعدل اليه عن الطريق وجوز النزول على غير ماء لاستراحة أو خوف على مال أو غير ذلك فيتيممون .

قال القطب رحمه الله وليس كما قيل أنه يكره النزول على غير ماء إذا كان للخوف على المال وأنهم يبعثون من يأتيهم بالماء وقد أقام ﷺ على غير ماء في حديث عقد عائشة وقيل إن نزلوا على غير ماء أعادوا وقيل لا ، وقيل في الوقت وجاز التيمم لمشتغل بالأهم ولو كان تنجية مال الغير وهل الطلب مقداره وصول مريد الطهارة إلى الماء قبل خروج الوقت وإن كان الطلب لمقيم أو مقداره ميل أو نصف ميل خلاف وتييمم خائف فوت رفقته باشتغاله بوضوئه لما يحصل له من التخلف من الضرر ، كالضلال عن الطريق والهلاك بالجوع ونحوه ويجزى متيقنا عدم الماء التيمم ولا يجزي مع الجهل أو مع الظن بعدم الماء إن لم يترجح ظن العدم ، فإن ترجح وتيمم أجزاه وإذا علمت ذلك فهل يعيد الصلاة مسافر نسي الماء وفي رحله فتيمم وصلى ثم تفكر ولوبعد الوقت أو لا يعيد ولو تفكر في الوقت قولان والأظهر في إعادته للصلاة بالوضوء أن تفكر في الوقت وعدم الاعادة أو تفكر بعد الوقت .

قال القطب رحمه الله والأقوال في المذهب وجوز لمسافر أن لا يطلبه إن لم يحضره ولزمه التيمم أولا قبل الطلب إن أجنب ثم يطلبه أو يطلب محل الغسل كمريض لم يجد جفوفا فإنه يتيمم ثم يشتغل بالجفوف ، وهل يتيمم المسافر كذلك إن إشتغل بالتبريد أو التسخين للماء أو لا قولان ، قال القطب رحمه الله ولم تظهر لي فائدة لأن ذلك التيمم لايجزيه إن لم يجد لأنه وقع قبل الطلب ، فقد وقع في وقت لم يخاطب به ، قال وينبغي تخصيص ذلك بالصوم ليكون بصورة المتطهر ولا يجب التيمم على مقيم إن إشتغل

بالطلب أو الاعداد وإن كان الاعداد لمحل الغسل ومن ذلك اعداد الابريق أو الحبل أو الدلو بل يفعل وجوبا ما أدرك ولو أصبح الصباح عليه إن لم يضيع وقيل إن أعد ماء وأجنب ثم استيقظ فوجده قد تلف تيمم ثم طلب كالمسافر ولا يلزمه التيمم في إعداد المحل وإن أعد ماء لصلاته أو أداة توصله اليه ثم أصيب بتلف الماء أو بتلف الأداة اجتهد في الطلب وإن عند جيرانه ، وهل يجزيه سبعة بيوت أو ثلاثة قولان ، ويتيمم إن لم يجد عندهم وإن كان عدم الوجود بزوجته أو أمته أو سريته أو رسوله بأن لم يجدوا بعد طلبهم له وإن بلا أمره وجاز إعدادهم للماء له لا غيرهم إن لم يكن ذلك الغير أمينا وجوز غير الأمين إن صدقه ومن خرج في وقت الصلاة أو قبله لحرث أو حصد أو حاجة أبيحت له كحطب وجراد دون فرسخين ولم يعد ماء لعلمه بعين أو بئر هناك فوجدها غائرة أو منهدمة وخاف فوت الوقت إن إشتغل بالطلب ، ففي جواز التيمم له قولان قيل يتيمم ويصلي وقيل يقصد إلى أقرب ماء من أقرب موضع بحسب الامكان ويشتغل باستعماله ولو خاف فوتت الوقت فيصلي بعده متى جازت الصلاة وكذا إن تطهر بمنزله أو حمل ماء معه للطهارة فانتقضت قبل الفرسخين أو بعدهما طهارته أو تلف الماء قبل أن يصلي ، فهل يجزيه التيمم إن لم يمكنه الرجوع إلى الماء ولو ضيع الصلاة بالتأخير قدر ما يصلي فيه ولا خلاف وإن خرج الوقت وقد تطهر بمنزله أو حمل ماء فانتقضت طهارته بعد دخول الوقت أو تلف الماء بعد دخوله فعلى الخلف المذكور ان ضيع قدر الغسل والصلاة ، وعند الأكثر لا يجزيه التيمم ولا يعد مضيعا مالم يخرج الوقت ، وإن كان الخروج والانتقاض أو الخروج والتلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم ولو في داخل الاميال ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل أن يخاطب بالتطهر .

قال القطب رحمه الله قال المصنف من أراد الخروج لحطب أو اصطياد أو جراد وأراد مجاوزة الفرسخين أمر بحمل الماء معه لوضوئه والا رجع إلى القرية عند حضور الوقت إن لم يبلغ حد السفر وتوضأ ، وإن خاف الفوت قبل وصوله تيمم والفقير في هذا ونحوه أعذر من الغني ، قال وقال ابن بركة لا يعذر في التيمم إلا إن كان إذا رجع اليه فاتته حاجته ويتضرر بفواتها وإن على عياله ولم يفرق بين غني وفقير ، إذ يجوز الخروج في طلب الرزق ولم يجب حمل الماء للطهارة قبل الوقت فإذا حضر ووجد الماء لزم إستعماله وإن عدم وفي طلبه فوت أو مشقة في الذهاب إليه والتماسه وسع التيمم ، قال ابو الحواري لا يخرج جان ولا حاطب من قريته حتى يتوضأ فإن فسد تيمم وإن خرج بلا وضوء وأدركته الصلاة ولا ماء عنده فإن احتاج لما خرج اليه تيمم وصلى وإن استغنى عنه رجع إليه وتوضأ ولو يفوته ولم يسمع أن الراعي وطالب الضالة ونحوهما يخرجون بوضوء ولكن إن حان الوقت ولم يجدوا ماء ولا يمكنهم الرجوع إليه إلا يفوت مرادهم تيمموا إن بعد وإن حصل للجاني ما جناه كنبق وحاف إن طلب الماء ضاع من يده لم يلزمه الرجوع إليه بل تيمم ولو غنيا عنه وكذا الصائد وكل من فعل كما يجوز وصلى فلا إعادة عليه مسافرا أو مقيما وقيل يعبد المقيم في مسائل الماء لا في مسائل المرض كل ما صلى بتيمم ولزم المقيم إعداد الماء للصلاة ولو قبل الوقت إن لم يمنع من الاعداد بكعدو ثم هل أن بعد الماء قدر ما يتجفف من البول والغائط ونحوهما لا يتكل عليه فيلزمه الاعداد أو يتكل فلا يلزمه الاعداد قولان ودخول الوقت من شروط التيمم على الأصح وقيل لا يشترط كما أنه ليس من شروط الوضوء ومثار الخلاف هل التيمم رافع للحدث وعزيمة أو مبيح للعبادة ورخصة فعلى القول الأول فهل جاز أول الوقت أو وسطه أو آخره أقوال والمختار لمن تيقن

عدم الماء أن يتيمم أوله ويجوز له التأخير والتوسيط ولمن ظن وجود الماء أن يتيمم آخره ولمن شك فيه أن يتيمم وسطه أو آخره وفي رجاء الراحة ما في رجاء الماء من الخلاف .

قال القطب رحمه الله والذي عندي أن التيمم رافع للحدث وأنه لا يجوز قبل الوقت لأنه لفقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ولا يصدق عليه أنه لم يجد الماء أو لم يقدر قبل الوقت إذ لم يخاطب قبله فضلا عن أن يقال لم يجد أو لم يقدر والله أعلم .

باب في كيفية التيمم

وهو ضربة للوجه وضربة لليدين ولا تجزى ضربة واحدة ، قال القطب وقال بذلك أيضا غيرنا قال وقال ابن القاسم عن مالك إن ضرب واحدة جهلا وخرج الوقت فلا إعادة عليه اهـ . فيعمم الوجه بتيمم من أعلاه لأسفله وإن ابتدأ من الأسفل جاز وأفاد التعميم أنه يراعى غضون الوجه وهي مغابنه مثل ما يتسفل وينحاز فوق الشفة العليا من حجاب المنخرين إليها وتحت السفلى ويراعى الوترة وهي الحجاب المذكور بلا ساتر لوجهه لغير عذر ويمسح على الساتر لعذر وإن سترت المرأة وجهها بما هو زينة مما هو كصبغ وزعفران ويكون قشرة لم يجز تيممها وإن لم يكن لها قشر جاز ومن الأذن للأذن بالكفين ورخص بأصبعين أو بأصبع واحدة من كفه إن عم لا من كف غيره بتفريق الأصابع عند إرادة الوضع في الصعيد بعمد مع تسمية كالوضوء ونفض عند الرفع للوجه إن تعلق بهما شيء وإمرار اليد اليسرى على ظاهر أصابع اليمنى من صغراها لكبراها تحللا بين الأصابع بلا وجوب معمما للكف من ظاهره ثم المرور على اليسرى باليمنى من صغراها لكبراها مخللا معمما ثم جمعهما بالمسح ظاهرا بلا ترتيب لأجزاء اليد وصح مسحهما وإن كانتا ملفوفتين لعذر أو كان المسح مع قطع يد واحدة بيد صحيحة وأن على باطن ذراع كف مقطوعة أو باطن عضدها إن خرت من مرفقها وبالكفين إن قطعت الأصابع وسقط التيمم بخرهما من الرسغين وهل يجب إيصال التراب للأعضاء أو لا خلاف .

قال القطب رحمه الله واستحب السد ويكفي مسح المتيمم يديه إلى المرفقين مراعاة للخلاف والله أعلم .

باب في صفة التراب المتيمم به

جاز التيمم بتراب نقي نظيف طاهر منبت إجماعا وهو الأصح عندنا وجاز بغيره كرمل وتراب أفسده المشي عليه وتراب السبخة أو المغرة والحجارة الصغار والزرنيخ والشب والفورة والبلح والخشب وبكل متولد من الأرض ولو معدنا على الخلف .

قال القطب رحمه الله فأجازه بعض أصحابنا بجميع أجزاء الأرض ترابا أو حجرا أو طينا أو رخاما وبخشب ونبات وغير ذلك ولو كان لا يلصق باليد أو كان ترابا لا ينبت كسبخة وملح وأجازه ابن كيسان بالزعفران والمسك لأنهما من تراب الجنة واختلف أيضا في نحو الذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت سواء كان ذلك مدقوقا أو كان الذهب تبرا والخلف في شراء ما تيمم به وقبول هبته وثمنه كالخلف في الماء .

قال القطب وقال أكثر أصحابنا وأكثر فقهاء الأمة الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود لا يجوز إلا بالتراب المذكور أولا واشترطوا أن يكون له غبار يلصق باليد ولا يجوز بتراب نجس أو من بيت مشرك ولو كتابيا أو معاهدا وأجيز من بيت المشرك ما لم تتيقن نجاسته ولا بتراب مغصوب وحده أو غصبت أرضه ولا بفضلة تيمم وهو المجتمع من نفض اليدين أو نفخهما أو من الوجه لأنه مستعمل ولا بثري مبلول لا يفترق بعد ضمه إن أرسل حتى يصل الأرض ولا بطين ولا بمحل لا يصلي عليه كقبر ولا بتراب وضع على شيء منجوس وإن كان ثوبا خلافا لبعض في تلك الأمثلة كلها وجاز التيمم

للوضوء والجنابة وغيرهما بماء مرة مرة لمن وجد منه قليلا لا يكفي أعضائه بابتداء به من وجهه ثم اليدين ثم إلى حيث بلغ ولا شيء من وضوء أو تيمم على الباقي بعد الاتيان على العضوين نقل ذلك عن أبي عبيدة وإن وجد ماء قليلا ونمي جسده نجس غسل النجس أو بعضه إن لم يكف الكل وإن توضأ بقليل جنب أجزاه عن جنابة عند جابر وعن الوضوء والتيمم للاستنجاء وحسن إن تيمم للجنابة أيضا والتيمم هو الواجب المشهور ولا يكفي الوضوء عنها وإن كان لا يكفيه إلا لزوال النجس أو الاستنجاء فليفعل وليتيمم للوضوء والجنابة وقيل يتيمم بالتراب بعد استعمال ما عنده من الماء في أعضاء الوضوء إلى حيث بلغ وينوي بتيمم التراب مما بقي منها وذلك مع وجود قليل ماء لا يكفي أعضائه في الوضوء وينوي قيل فاقد الماء والتراب يتيمما لا وضوء ويصلي وجوز التيمم بتراب متاع لبحري وذلك إن كان لا يجد ما يرفع به الماء من البحر أو لا يقدر على استعماله وإن لم يجده نوى وضوء وقيل تيمما في نفسه وصلى وجوز بالنوي على الهواء ويمسح وجهه ويديه وتوضأ وأعاد ولو فات الوقت إذا وجد ماء وقيل لا يعيد وهو المختار ولو لم يفت وقيل إن فات فلا إعادة وإلا أعاد وقيل إن لم يجد التراب المذكور انتقل إلى تراب دونه وإلا فالفخار والجبس والجير ثم المعادن ثم المعمول منها ثم النبات كألواح السفينة وإن غير مدقوق ثم الثياب ثم الجلود والمدبوغ أولى ثم الحيوان ولو مذبوحا ثم جسده بإشارة وإن لم يمكن فليشر بيديه إلى الهواء ومن لزمه التيمم أو أبيح له فصلى به لم يعد الصلاة وقيل يعيد ورجح الأول سوى حضري عازه الماء وخاف الفوت قبل وصوله لزمه التيمم وفي إعادته إذا وجد قولان وسوى حضري وسفري واجد للماء ولا يمكنه استعماله إلا بمناول وعاز

المناول وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول أعادها قولا واحدا وقيل أن بعضا يقول لا إعادة عليه ويعيد في الوقت عند بعضهم من تردد هل يصل الماء ووصل وكذا خائف اللص وقد قيل أن كل من فعل ما أجازه الشرع إليه أجزاه فعله والله أعلم .

باب في نواقض التيمم

ينقض التيمم ناقض أصله باتفاق فإن كان للحدث الصغير فاصله الوضوء وإن كان للجنابة فاصله الاغتسال فإذا تيمم للجنابة فحدثت جنابة أخرى أعاده باتفاق من يقول يتيمم للجنابة وقيل بتيمم للجنابة عند كل صلاة وإذا كان حكم التيمم حكم أصله فمن تيمم بيدين منجوستين أو في بدنه نجس لم يصح تيممه كما لا يصح وضوءه مع نجس وجوز ذلك التيمم لأنه تيمم له لا كأصله الذي هو الوضوء ومن قرح أو جرح لا يرقأ دمه أو استحاضة فهل يتيمم لكل صلاة أو يجزيه واحد ما لم يقطعه حدث سوى ما به قولان رجح القطب الثاني وهل ينقض التيمم وإن كان لجنابة إرادة الصلاة الثانية فما دام لم يردها فهو على طهارته يمس به المصحف ويدخل المسجد أو لا تنقضه فهو يصلي به إن كان للجنابة ما لم تأت جنابة أخرى خلاف وكذا جامع بين صلاتين هل يجزيه واحد أولا يجزيه بل يفصل بينهما بالتيمم للثانية خلاف أيضا مثاره هل هو مبيح أو رافع ورجح ثانيهما وهو كونه رافعا وكذا من تيمم لفرض هل يصلي به نافلة أو سنة أو جنازة أو يقرأ القرآن أو يمس مصحفا أو يفعل نحو ذلك أو لابد من تيمم آخر .

قال القطب رحمه الله فأقول عندنا وجود الماء حدث ينقض التيمم وقيل لا ينقضه إلا حدث مثل مس النجس الرطب وهو كأصله الذي هو الوضوء وينتقض التيمم بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة بتكبيرة الاحرام أو بعدها بالسلام اتفاقا عندنا .

قال القطب رحمه الله وهو مناف لقوله آنفا أن المختار إنه رافع فإنه لا ينتقض على القول بأنه رافع وصحت صلاته لفراغه منها قبل وجود الماء وإنما انتقاضه بوجوده بعدها لما بعد تلك الصلاة وفيه قول يعيدها لوجود الماء قبل خروج الوقت وقيل إن وجده قبل السلام وبعد التشهد وقيل بعد الطيبات صحت وإنما انتقاضه لما بعد والخلف المذكور في انتقاض التيمم بوجود الماء بعد الشروع في الصلاة ثم الناقض للتيمم هل هو رؤية الماء وإن لم يمكنه استعماله أو إمكان استعماله مع دخول الوقت وهو المختار قولان وإن تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما فقيل هما على استصحاب التيمم وقيل ينتقض ويتوضأ كل بسهمه إلى حيث وصل أو ينتقض ويعيدان التيمم وكذا مقيم أو مسافر بتيمم لعذر ثم استراح ولم يجد ماء هل ينتقض تيممه عليه أو لا ينتقض حتى يجد الماء بعد دخول الوقت ويمكنه استعماله وإن مات من له ماء ومعه جنب فصاحبه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فهو أولى به بالقيمة للورثة لا مثله وإن كان بينهما فالميت أولى به لنجاسته ولأنه آخر طهارته من الدنيا وقيل الحي أولى ويضمن للورثة وإن اجتمع جنب وحائض أو نفساء فهما أولى من الجنب لأن موانعهما أكثر وقيل الماء بينهم ومن شك أتيمم أم لا ؟ وجب أن يتيمم ولا يجب إن شك في انتقاضه بحدث والله أعلم .

باب فيما أخلت به الأبواب السابقة

زعم بعض أن ماء البحر لا يزيل النجس .

قال القطب رحمه الله وهو خطأ لأن إزالة النجس تصح بما أمكن لأنها معقولة المعنى ولو بزمان أو حك وزعم بعض أنه لا يزيل النجس ولا يرفع حدث الحيض والجنابة والنفاس والاشراك قبل الاسلام على القول بأن على من أسلم أن يغتسل وأنه لا يغتسل به للجمعة والاحرام ونحو ذلك ولا يتوضأ .

قال القطب وهو أيضا خطأ لقوله ﷺ هو الطهور ماؤه جوابا لمن قال أنتوضأ به وإذا وجد الماء المطلق ترك المقيد إلا ماء البحر فيعمل به ولو وجد المطلق وأجاز بعض رفع الحدث بماء الورد والشجر والبقول وأجاز بعض الوضوء والاغتسال بلبن أو خل أو نبيذ إن خلطت بماء وكان الماء فوق الثلثين وأجاز ابن عباس الوضوء والاغتسال بالنبيذ وأجازهما بعض إن لم يجد غيره ورده ابن بركة بقوله تعالى ولم تجدوا ماء .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح وإن تغير الماء ببعر أو روث طاهر أو ورق جاز في الوضوء والاغتسال ولو تغير ويغسل الميت بما يغسل به أو يتوضأ به ولو تغير على الخلاف السابق ومن بال في ماء فغلبه البول نجس حتى يدخله ماء أكثر منه وإن تغير لون الغزير مما بلي الأرض وأعلاه صاف ونزل النجس إلى أسفل فطاهر من أعلاه إن لم يغلبه حكمه ويتوضأ بماء قطر فيه ماء الوضوء إن قطر أقل من ثلثه وقيل أقل من نصفه روي عنه ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه يعني إن كان قليلا وإن بال صبي

أو شاة على ثوب أو غيره أجزى صب الماء عليه بلا عرك وإن بالت الدواب في الطرق فأمطر عليها فغلب الماء البول لم بفسد وضوء من مر فيها وقد نقل هذا عن أبي عبيدة ولا يتوضأ به ولا يصح رفع الحدث بالماء الحرام وزعم بعض أنه يرفع وهو عاص إجماعا وصح إزالة النجس به إجماعا وعصى وإن لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد تيمم ودخل إليه وتدفع الجماعة الماء للامام ويتيممون وعن أبي عبيدة إن كان الماء أكثر مما وقع فيه من النجس فهو طاهر.

قال القطب رحمه الله والصحيح المعمول به اعتبار القلتين والبئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء وقيل التي ماؤها قلتان وقيل فيها أربعون قلة وقيل التي تغلب القوي في النزح وقيل التي لاتفرغ إن نزح منها أربعون دلوا في ساعة وما غسل وبقيت فيه الرائحة نجس على الصحيح لقوله ﷺ أو رائحته نعم إن كانت لا تزول فهو طاهر كدم لا ينقص بغسل يطهر إذا غسل حتى لا ينقص وإن تنجست بئر وأرادوا حفر أخرى فإن دفنت حفروا حيث شاءوا وإن لم تدفن بعدوا عشرة أذرع وقيل ستة وسئل ﷺ عن سمن ماتت فيه فارة فقال ألقوها وما حولها وإن كان مائعا اهريق .

قال القطب رحمه الله ونقول يلقى فيه نواة أو درهم أو حصاة بلا بعد ولا فصل هواء بل توضع فيه وضعا وينزع من حيث وصلت ولم يأمرنا ﷺ بمسح ما يقابل موضعها من الإناء فنحكم بطهارة الجوانب من نحو الخابية إذا نزعنا النجس وما حولها وأقوى الأنجاس بول الآدمي ثم بول الخنزير ثم بول القرد ثم بول مالا يؤكل ثم بول ما يؤكل ثم الغدرة كذلك إلا إن أروات ما يؤكل طاهرة ثم الدم ثم المني ورخص في إطعام الدواب والأطفال ما تنجس

وأصله طاهر وما طبخ وهو نجس أو في ماء نجس أعيد طبخه في ماء طاهر حتى يبلغ حيث بلغ النجس بعد غسل ظاهره أو تذهب رطوبته بنار وفي غير مائع كرغيف وقيل إذا يبس طهر على الخلاف فيما يطهر بالزمان وإن وقعت ثمرة نجسة أو نحوها مما لا يميز في ثمر كثير يتعذر واويعسر غسله أو لا يمكن .

قال القطب رحمه الله قد استهلكها الثمر الكثير ولم يحرم ولم ينجس كما استهلكت القلتان النجس الواقع فيهما قال بعض كل ما ليس ثوبا ولا بدنا يطهر بالزمان بالمكث الطويل حتى يزول الأثر أو بالريح والشمس ويعتبر دخول الريح ولو من كوة وكل نعل أو خف نجس يطهر بالمشي إن زال الأثر مما يلي الأرض أو من جانب لا في داخل ورخص فيه أيضا إلا إن دخل البلل داخل نسج الخف فكان لا يمس تراب المشي وعنه ﷺ إذا وطيء أحدكم أذى بخفيه فالتراب طهرهما .

قال القطب أي إن لم يدخل داخل نسج الخف وفي الأثر إن أصاب الرحا بول ويبس فما طحن فيها طاهر لأنه يابس على يابس واختير أن البول من صغير أو كبير يطهر بالصب إن كان رطبا لأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد فتخصيص الصب ببول الرضيع أو ببول الذكر استحسان في الحديث لا إيجاب ويقع الذباب على نحو دم أو عذرة أو بول فيقع على بدن أو ثوب فلا يحكم بنجسه ولو أحس برودة أو رطوبة حتى يرى الأثر أو يلقي عليه تراب فيلتصق به ومن بالغ في الاستجمار فمحله طاهر والغسل بعد ذلك تعبد وقيل غير طاهر وفي الأثر يجوز الاستجمار بالأرض .

قال القطب رحمه الله والحق أنه من كان في الصلاة وأحس بنجس في ذكره أو دبُره فأحس بيده انتقضت صلاته ووضوءه بالمس لا ما قيل أنه إن لم يجد نجسا مضى على صلاته ولا ما قيل أنه يمس بظاهر اليد فلا ينتقض وضوءه وإنما الواجب أن ينظر إن أمكنه النظر أو يضرب بيده على ذكره إلى فخذه من فُوق الثوب واختلف في غسل داخل الفرج فقيل تبالغ ما لم ترد موضع الولادة مطلقا وقيل إن جومعت فأنزل فيها الماء وزعم بعض أنه لا يلزمها غسل الفرج لأنه باطن ومن بال ودخل نهرا وانغمس فيه ولبس ثوبه فطاهر ثوبه وبدنه وذكره .

قال القطب رحمه الله ولا يختار هذا إلا إن كان الماء يجري أو حرك ذكره فقد يجزي وفي الأثر من لقي حاملا لحما فمسه منه دم فنجس حتى يعلم أنه غسل مذبحه وإن اشتراه منه فطاهر إذ لا يبيعه إلا طاهرا ويغسل المذبح أو يعزل لحمه وعظامه وإن خلطت باللحم قبل غسلها نجس وما يعيش في البر والبحر ميتته طاهرة وقيل نجسة وقيل إن مات في البر نجس أو في البحر طهر ودمه وبوله كذلك وإن وقعت قملة في بئر حتى وصلت الماء وماتت فيه نزح منها ماء السنة وطهر ومن قال هي ودمها طاهران فله نزح وإن غسل ثوب فيه قمل لم ينجس وإن ماتت في ثوب نجس موضعها إن ابتلا أو أحدهما وقتلها طاعة ورميها معصية وكذا حرقها ورخص فيها ولا تنجس يد من مس قملة حتى يعلم أنه مس ما خرج منها أو موضع الدم مع بلل يده وأحل بعض لبن ما لا يوكل لحمه وحكم بطهارته وفي الأثر أن الجمهور أن بول الفار لا يفسد .

قال القطب رحمه الله لا وجه له إلا إن قيل ضرورة كثرة ذلك قال ولا يتم والصواب أنه نجس قال ابن محبوب إن وقعت في مائع وأخرجت حية لم ينجس ويستقذر قال أبو الحسن من تكلم بما يشرك به ولم يرد به ردة ومن شأنه أن يتوب إذا علم بخطاه فلا عليه في زوجته ولا غسل عليه وقيل تحرم ويغتسل وإن كان خطأ ونسيه وتاب في الجملة ولم يدن به ولم يتعمده فقولان .

وقال نبهان من قال ما يشرك به ثم مسها قبل علمه بشركه لم تحرم عليه بغلط أو سهو ، وإنما يحرمها العمد فلو كان الغلط ونحوه يحرمها لم تسلم زوجة موحد غير عالم بصير ، ولكن الله لطيف بعباده وحرمت على من تعمده وإن لم يمسها فإن رجع قبله رجعت إليه على العقد الأول ما لم تتزوج وفي الغسل بغلط قولان ومن قال في صلاته ما يشرك به أبدلها والوضوء لا الغسل ومن أشرك بتأويل لم تحرم زوجته ولا بلله ورخص بعض فيما دون الظفر من الدم أن لا ينجس وأن لا يجب غسله وأنه تجوز الصلاة به ورخص أبو عبيدة في قدر ما يلطخ الكف من بول ما يوكل ويقبل في أن هذا الشيء نجس أو مغسول قول الثقة وقيل ثقتان وقيل الواحد حجة في الطهارة لا في النجس وقيل لا يقبل قوله بالنجس فيما مضى لبدل الصلوات وفي الأثر يقشر المني حتى يذهب عند فقد الماء إن يبس وإلا ترب .

وقال أبو مالك يغير بقشر أو تتريب بمبالغة في الازالة وقيل يوضع عليه التراب إن كان رطبا حتى يلتزق به وينفض مرة أو ثلاثا ويجزيه عند فقد الماء وفي الأثر إن أصلح العود بعسل أو سكر جاز وإن كان السكر أو العسل نجسا جاز أن يبخر به الثوب إن لم يؤثر فيه سوادا ولو رطبا ورخص في ذلك من المتنجس لا من النجس والغسل من الجنابة أو الحيض أو

النفاس أو لغيرهما لا يجزي عن الوضوء لأنا خوطبنا بهما وقيل يجزي ولو مس عورته وقيل إن مسها في الأولى والثانية لافي الأخير أو مسها في الأولى لافي الثانية ولا في الأخيرة أجزي عن الوضوء وفي الأثر أجمعوا أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الاغتسال وليس كذلك بل قيل لا تجبان فيه ولكن الصحيح الوجوب ويصح الدخول في الاغتسال ولو كان النجس في الجسد فإذا أوصله غسله للتطهير وغسله للاغتسال وزعم بعض أنه كالوضوء لا يصح فيه إلا بعد غسل النجس وإلا أعاد الاغتسال بعد غسله ويرده أنه لو كان كذلك لانتقض الاغتسال بعد تمامه بكل نجاسة تحدث ولا يغتفر ترك قليل في الوضوء والاغتسال وقيل يغتفر قدر درهم وقيل دينار وقيل ظفر ولزم إدخال الماء في العينين في الوضوء والاغتسال بلا إضرار .

قال الربيع إذا جن الحائض الليل ولم تر طهرا لم تلزمها صلاة حتى تصبح وكذا قال أبان بن وسيم وجاء ذلك عن بعض الصحابيات ويجامع المرأة زوجها ولو جاء ماء الولادة أو الدم ما لم يخرج الولد أو بعضه وقيل إن جامعها بعد مجيء الماء فارقها .

قال الربيع الحامل إذا جاءها الدم تصلي كالمستحاضة وقيل إن اعتاد لها في أوقاته فحيض وقيل كالمستحاضة لكن لا توطأ وقيل توطأ وذكر الله سنة عند إرادة التيمم وينفخ في اليدين أو ينفضهما ولا بأس بترك النفخ والنفض قيل ويخلل في التيمم أصابعه وإن سفت الريح التراب على وجهه أو أخذه من بدنه للوجه واليدين فمسحه تيمما أجزاه وقيل لا .

قال ابن بركة أجمعوا على وجوب مسح الوجه واختلفوا في اليدين ومضت السنة بهما وإن ترك قليلا قدر درهم لم يجزه وقيل يجزيه وعنه ﷺ أحب الوضوء إلى ما خف وأكرهه إلى ما ثقل وخيار أمتي المتوضئون باليسير وفي الأثر وليشرب عينيه ماء ولا تفسد إن تركه ويكره الوضوء قائما أو عريانا ولو ليلا وصح ولو نهارا إن لم يره أحد ولا بأس بروية من لا يميز والزوجة والسرية وقيل يفسد من متعر نهارا ولو لم يره أحد ، ونسب للجمهور وفي الأثر يدلك الفم والأنف في المضمضة والاستنشاق بأصبع يسراه .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح وقيل بأصبع يمناه ، وقال الربيع كلتاهما جائزة بلا كراهة وزعم بعض أن اللحية ليست من مواضع الوضوء وفي الأثر لا يفتح عينيه في الوضوء والغسل ولا يغمضهما وليرخهما ليبلهما الماء روي عنه ﷺ أشربوا أعينكم الماء لئلا ترى نارا حامية .

قال علي وجابر بن زيد وابن عباس وعائشة لا يتوضأ على الخف ، وقالت قطع الله رجلي يوم يمسح على الخفين ، وقالت ما لبسهما قط بعد قوله عز وجل ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

قال المهنا لو جاز لجاز على العمامة ولكن أبى الله ذلك .

قال عطاء من مسح على الخفين صلى بلا وضوء ومن شرع في الوضوء وفي بدنه نجس يقدر على إزالته فلا وضوء له ورخص ولو كان في عضو وضوءه فإذا وصله غسله للتطهير ثم للوضوء ولو في العضو الأخير .

قال القطب رحمه الله لا يعمل به لأن النجس ناقض للوضوء إذا حدث بعده فكيف يصح معه ولا يجزي مسح لمعة في عضو يغسل لأنه خوطب بغسله لا بمسحه ورخص بمسحه ولو من عضو آخر كماء في لحيته يعصر منها للمعة وينقض وضوء أحد الزوجين من الآخر ما ينقضه من نفسه وكذا السيد والسرية وهو مس الذكر والقبل والدبر وقيل الثقبتين لا موضع الشعر ومن مس ذكر رجله لم تفسد وكذا إن مس الأرض به ، وأبو عبيدة يقول ينتقض الوضوء والصلاة بمس الذكر الرجل ينقض الوضوء به وبعض بالحشفة وبعض بالبيضتين وبعض بموضع الشعر ونسب للجمهور أن لا نقض بظاهر الكف وفي مس عدم العمد قولان وظاهر قدم الحرة عورة وفي باطن قدمها قولان ولا عورة لصبية أو صبي لا يشتهي لصغره أو صغرها .

وقال أبو زياد إن كانا يأكلان الطعام وخرجا عن حد الرضاع فعورتهما ناقضة وفي النقض بمصافحة مشرك قولان إن كانت يده رطبة ولا نقض إن يبست ولا ينقض الوضوء ولا الصوم نظر أحد الزوجين لفرج الآخر وقيل يفسد الوضوء لا الصوم .

قال القطب رحمه الله لا فرق هنا .

قال الربيع من تعمد النظر لقدم أجنبية استغفر ولا نقض عليه وبه قال ابن ابراهيم قال ابن علي لا نقض بالنظر إلى القدم وفي الأثر من وجد حركة في دبره لخروج ريح فلا عليه حتى يشم أو يسمع فإذا أيقن بأحدهما أعاد وقيل لا إن خرجت من أسفل لا من الجوف ولا إن اشتبه عليه أنه منه أو من غيره والله أعلم .

كتاب الصـــلاة ووظائفها

وهي ما قدره الشرع لها من مفسد ومصحح وواجب وغيره والصلاة لغة الدعاء بالخير وشرعا قربة ذات إحرام وتسليم أو سجود فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة والصلاة من أركان الدين وفرضت ليلة الإسراء والمعراج ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقيل بعد المبعث بخمس سنين وقيل فرضت قبل خمس الصلوات ركعتان غدوا وعشيا تسع سنين والنبي ﷺ بمكة ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعا في مكة أيضا عند عائشة وفي المدينة عند الحسن .

وقال ابن عباس فرضت أربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين وهي على من بلغ وصح عقله إجماعا خمس صلوات والبلوغ بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى والخلف في شعرتين وفي غليظة سود أو بالاحتلام لهما وقيل له وبالحيض لها وتكعب الثديين ، قال بعض أو الثدي الواحد ولا يلبث أن يتكعب بعده الآخر والحمل ولهما بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة وقيل له وبأربع عشرة لها ويختار هذا والخلف في الوتر فقيل هو واجب ولزم تاركه الكفارة والكفر وهو من السنن الواجبة كالرجم والختان والاستنجاء وقيل الوتر غير واجب بل سنة مؤكدة وهو الأصح لقوله ﷺ في حجة الوداع صلوا خمسكم ولم يقل ستكم وفي حجة الوداع نزل قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فعلم أن أحاديث الوتر الأخرى قبله مثل قوله أن الله زاد لكم صلاة سادسة إذ لم ينزل بعد هذه إيجاب ولا تحريم فعلم أن المراد بالزيادة تشريع الوتر بلا إيجاب لتعبده به فنثاب وتصح الصلاة

بالعلم بوجوبها كغيرها ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها ظهرا أو عصرا مثلا ووقتها عند حضور الشروع فيها قيل والعلم بيومها وشهرها وسنتها في التاريخ والأصح أنه لا يشترط علم اليوم والشهر والسنة وإن فعلها ولم يعلم أنها فرض أجزته ولا ثواب له وقيل لا تجزيه والأول في البتين والثاني هو الصحيح وبالعلم بوجوب الثواب عليها يعتقد أنه إن أتى بها كما أمر أتيب وإن لم يعلم فلا صحة له ولا ثواب وقيل لا يعيدها وبكيفية امتثالها والامتثال هو العمل كما أمر به وكما ألزم راجيا بالامتثال ثواب الله الجنة وخائفا من تركه عقابه النار وبالنية ونية الفرض هي تحري مرضاة الآمر بأداء فرضه طاعة لله وطلبا للمنزلة عنده وإن لم ينو أعاد على الصحيح ونية الرضا والثواب لازمة في كل طاعة واقترانها بالاحرام شرط دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقا فالتقديم الكثير كذلك وفي تقديمها بيسير قولان ، أبو عمر مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ابن بشير في لزوم عدد الركعات قولان والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم الذي هو فيه وبالورع والحق أنه شرط في الثواب لا فيه وفي الصحة وهو كف النفس عن كل محرم شرعا وهذا القدر لا يأتي حال لا يجب فيه ودونه الكف عن الشبهة فالكف عن حلال يخاف إيصاله للحرام والكف عن غير ذلك مما جرى على طريق مذموم والله أعلم .

باب في أوقات الصـــلاة

أول الظهر الزوال وهو ذهاب الشمس عن وسط السماء شتاء وصيفا وقطعها من السماء الأكثر والأقرب في معرفة أول الظهر إن توقف معتدلا كعود وحديد وحجر في مكان مستوٍ فتنظر لظله ما دام ينتقص فإذا وقف فخط على طرف الظلال خطا مستديرا بذلك المعتدل من كل جهة غير معوج بل يكون كالحلقة المفرغة فإذا نزل طرف الظل في الخط وكان خارجا منه فصل الظهر واحفظ مقدار طول ذلك الظل فإذا زاد على المقدار المحفوظ سبعة أقدام فصل العصر .

قال القطب رحمه الله وهذه أنفع العلامات تطرد في كل زمان وفي كل مكان وتظهر فيها مخالفة كل يوم للآخر وقدم كل شيء سبعة فكل منتصب القامة يقسم سبعة أجزاء متساوية لكل جزء بمثابة القدم طال أو قصر وقيل ستة وثلثين وآخر العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد قدر الزوال وقيل الاصفرار وقيل غيوب قرن الشمس وقيل آخره أن لا يرى ضوؤها في الأرض والجبال ونحوها وآخر الظهر زيادة سبعة أقدام على ظل الزوال وقيل آخر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال شتاءً وصيفاً ، وقيل الظهر والعصر مشتركان تقدم العصر بقدر قدم في آخر وقت الظهر إن لم تؤخر الظهر إليه أو قدر ما يصلي أو أكثر ولو متصلا بالظهر في أول الوقت أقوال وتؤخر الظهر إلى أي وقت من أوقات العصر إلا ما لا يصلى فيه العصر أو تؤخره قدر ما يصلي أول العصر أو قدر القدم أقوال .

قال القطب رحمه الله وإنما صح لقائل أن يقول باشتراك الأولى مع الثانية وبعد أوله مع أنه ﷺ صلى الظهر في أول العصر لا بعد أوله وصلى المغرب في أول العشاء لا بعده بناء على أن دخوله في أول الثانية إشارة لمشاركة الأولى للثانية في وقتها كلها لا تخصيص بأوله ولو لم يوقعها إلا في أوله وكذلك المغرب والعشاء في اشتراكهما من غيوب الشفق الأحمر فتختص العشاء بما بعده وتقدم العشاء ولو إلى عقب المغرب وتأخير المغرب إلى غيوبه وقيل لغيوب الأبيض والأصح قيل ما لم يغب الأحمر .

قال القطب رحمه الله وهو الموجود في الحديث قال رسول الله ﷺ الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقيل الأصح الأبيض وإذا غاب أحدهما تمحض الوقت للعشاء وعن الخليل أنه راقب الشفق الأبيض في منارة الاسكندرية قبل أن تتهدم بيوتها فرآه ينتقل من أفق إلى أفق إلى الفجر وروي أنه راقبه أربعين عاما حيث كان فرآه لا يغيب إلى الفجر أو قريب منه .

قال القطب رحمه الله وتحقيق الكلام أنه حيثما كانت الشمس فخلفها شفق أحمر وأبيض وفجر صادق وكاذب بحسب ما غابت عنه وما طلعت عليه وقيل وقت المغرب غير موسع إلا قدر ما يصلي أو يصلي ويتطهر إن احتيج للتطهر وقيل قدر ما يصلي هو وركعتان وقيل أربعة وقيل ما تميز الشاة من الذئب وعلى عدم الاشتراك فمن أخر الأولى إلى الثانية عمدا كفر ولزمته المغلظة وقيل بلا مغلظة لشبهة الأقوال ويدل أيضا على المغرب طلوع الليل من المشرق وتعرضه للقبلة فتذهب الحمرة كلها أو يبقى قليل أو يرتفع السواد

من الأرض قدر رمح وليس الأخير بشيء إذ يرتفع قدر رمح والشمس موجودة وعدم تمييز موضع غيوب الشمس من غيره ووجود ضوء لنار ببت غير مسقف وشعاع القمر في جرمه لناظره بأن يكون في ذاته ضوء أو يكون منه مثل حبال ممتدة إلى عين الناظر ووقت العشاء من الفراغ من المغرب وقيل من اشتباك النجوم وظهور صغارها متى أمكن وقيل من غيوب الأحمر وقيل الأبيض لثلث الليل وقيل لنصفه وقيل لطلوع الفجر الصادق وينتهي المغرب متى انتهى العشاء على قول الاشتراك إلا قدر العشاء والوتر من آخر وقته فيختصان به دون المغرب ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وطلوعها اتصال شعاعها في الجانب الغربي من السماء فيحمر وقيل وقت الفجر ممتد ما لم يذهب السواد الذي تحت تلك الحمرة كله فلا فاصل بين الوقتين إلا أنه قد نهى عن ذلك وقيل باشتراك صلاة النهار وباشتراك صلاة الليل وأول الوقت أفضل فوسطه مطلقا واستحسن بعض الابراد للظهر في الحر بالتأخير وتعجيله شتاء ويحسن تأخير العتمة إلى ثلث الليل أو نصفه مطلقا وقيل شتاء واستحسن بعضهم تأخير الفجر إلى الاحمرار وبعض الابيياض ومن صلى في أي جزء من الوقت فقد أدى الفرض .

قال القطب وقال بعض المخالفين إن أخر عن أول الوقت كان قضاء وقال بعض إن صلى قبل الآخر فنفل سقط به الفرض وتسمى صلاة الظهر الأول وهي أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم لا الفجر كما زعم بعض ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى يكمل طلوعها وترتفع قليلا قدر رمح اثنى عشر شبرا إلا من دخل الصلاة فجعلت تطلع فإنه إذا زالت الحمرة وبقي قليلا صلى ما بقي ولا ينتظر قدر الرمح وعند توسطها

حتى تزول وعند الغروب حتى يكمل وبعد طلوع الفجر إلا الصبح وسنته ووتر الليلة وإن نسي صلاة أو نام عنها فتذكر أو استيقظ بعد طلوع الفجر وقبل صلاته أو بعدها وقبل طلوع الشمس أو بعد صلاة العصر قبل الغروب أو بعده وقبل صلاة المغرب صلاها حينئذ لحديث فذلك وقتها وقيل هذا الحديث مخصوص بما عدا الأوقات وكذا لو استيقظ عند الطلوع أو الغروب أو التوسط والصحيح في الثلاثة المنع ونهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب ولا يصلي شيء قبل صلاة المغرب إلا ما بقي من عصر قد أدركت منه ركعة فإنه ينتظر تمام الغروب ثم يتم ما بقي قبل صلاة المغرب وإلا صلاة ذكرت أو استيقظ لها فيه ولا تصلي فريضة ولا سنة ولا نافلة ولا تقضي فائتة عند الطلوع والتوسط والغروب وقيل بجواز ذلك كله في تلك الأوقات الثلاثة مع الكراهة وقيل تجوز فيهن لمن في مكة فقط وجوز إتمام عصر أدرك منه ركعة بتمامها وقيل قراءتها وقيل تكبيرة الاحرام قبل الغروب عند الغروب وقيل يقف حيث وصل حتى يتم الغروب فيتمم الباقي .

قال القطب رحمه الله وذلك أنه ورد من أدرك من الصلاة أو من العصر ركعة فقد أدركها ، وقيل إدراكها أنه يصليها ولا ينتظر بها وأنه لم تفته إذا أدى منها ركعة في الوقت وقيل معنى ادراكها أنه يصليها كلها أداء لاقضاء وأن الاتيان بالباقي إنما هو بعد تمام الغروب وأنه أداء وقيل بعضها أداء وبعضها قضاء ، وكذلك الصبح عند الطلوع أو بعد تمامه على الخلاف السابق آنفا كله في الغروب .

قال القطب رحمه الله ومثل ذلك في الخلاف صلاة نام عنها واستيقظ لها قبل التوسط بركعة وقضاء العصر والصبح في الطلوع والغروب والتوسط

إن نسيا أو نيم عنهما وقيل النهي في الطلوع والغروب خاص بالنوافل وتجوز الفريضة والسنة المؤكدة وعليه فتوقع فيهما صلاة الجنازة لأنها فرض والزلزلة والخسفين لأنهما سنة وأجاز بعضهم صلاة الجنازة في كل وقت وكذا صلاة نسيت أو نيم عنها فتصلي في وقت الذكر والاستيقاظ مطلقا وتقضي سنة الفجر عقب صلاة الفجر أو ما لم تطلع الشمس أو يدخر إلى طلوعها أقوال وأجاز بعضهم سجود التلاوة في كل وقت والنهي في تلك الأوقات للتحريم أو للتنزيه وتنعقد أو لا أقوال .

قال القطب رحمه الله والصحيح أنها لاتنعقد في التوسط والغروب والطلوع ، قال وهو مذهبنا وأجاز الشافعية الصلاة مطلقا عند التوسط يوم الجمعة وأجاز بعضهم فيه وبعد الصبح والعصر ركعتي الاحرام وركعتي الطواف ولا صلاة عند خطبة الجمعة والعيدين والخسفين والاستسقاء وعند إقامة الصلاة في المسجد وقيل مالم يكبر لها ويتمها من دخلها قبل ذلك وإستثنى بعد صلاة دخلها وأقيمت صلاة بعد ، أو كبر لها فقيل يقطعها وقيل لايقطع إن كان في زاوية من المسجد كالمنقطعة ، وفي التنقل بعد الوتر قولان ولا نقل بعد طلوع الفجر وبين الغروب وصلاة المغرب وإختلفوا في قضاء الغواب تعد صلاة العصر وصلاة الفجر ، فقيل لا تقضى لحديث «لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » وقيل تقضى قال القطب رحمه الله وقد أطلت البحث في الشامل .

باب الاذان

الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة وأعلام بالوقت بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة وهو سنة على الكفاية عند أصحابنا في المساجد وعند حضور الجماعة وقبل فرض على الكفاية وقيل ندب ولايجب على جماعة السفر لأن السفر مظنة التخفيف ولأنه ﷺ لم يواظب على الأذان فيه ويدل على الوجوب في المسجد والجماعة الراتبة مواظبته على ذلك ومواظبة الصحابة وحديث فاذنا وأقيما وليؤمكما أفضلكما أو إسنكما وليس على المنفرد ولا النساء آذان ولا إقامة على النساء أيضا وقيل يؤمرن بها إلى أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ وقيل آخرها ويخفضن الصوت والاذان والاقامة مثنى مثنى وأول التكبير مربع ولفظة لااله إلا الله مع التمام مفردة وندب كون المؤذن أمينا عالما باحكام الشرع ورعا حافظا للأوقات عارفا بها والورع أولى من الفقيه غير الورع لما روي المؤذنون أمناء ، والأئمة ضمناء وليجتهد المؤذن في ضبط الاوقات وليسمع بأذانه وليمد صوته بالترتيل إبتغاء ما عند الله ومن شروطه الوقت ولا يجوز قبله لغير الصبح إجماعا والخلف في الصبح فقيل يجوز قبله وقيل إن أذن قبله أعاده كغيره ، وقيل الصبح له أذان قبله وأذان عنده وإن أذن قبل الوقت ولم يتم حتى دخل الوقت أعاد ولا أذان ولا اقامة أن خرج الوقت ولا اذان إن مضى أوله بناء على أنه للاعلام بأول الوقت وقيل يندب أول الوقت ويجوز إن مضى أوله أو وسطه وقيل إن ناموا عنها أو نسوها فليؤذن لها واحد منهم وليقم إذا إنتبهوا أو تذكروا كما فعل ﷺ حين ناموا حتى طلعت الشمس ، ولا يؤذن مقيم إن لم يتبين الوقت فإنه بدعة لكن ينادي للصلاة بغير لفظ الاذان

وقيل لايؤذن ولا يدعي وقيل يتحرى فيؤذن كما يتحرى للصلاة وليس الاذان باستدامتها وندب الأذان بطهارة وقيل بوجوبها وإن لثوب أو بقعة ولا يفسد الاذان بحدث قيىء أو رعاف أو خدش أو بول أو غائط وغيرهن من النجس ويتمه كذلك بلا وضوء وقيل يفسد وكذا إن أذن مستدير للقبلة أو بما لا يصلي به أو على مالا يصلي عليه كقبر أو كان جنبا ففي ذلك قولان وليحذر الاستدبار إذا أنزل من الاذان للاقامة وإن تكلم حال الاذان أو أكل أو شرب أعاد وهو المختار أو لا قولان .

وقيل إن تكلم بغير حاجة أعاد أو بحاجة فلا إعادة عليه وتجب الموالاة إلا لضرورة كفصل عطسة أو سعال أو بكاء لأخروى ويجب الترتيب بالعربية والاستقبال إلا عند حى على الصلاة فليلتفت نحو اليمين وحى على الفلاح نحو الشمال وفى هذا الالتفات فى الاقامة قولان .

قال القطب رحمه الله أصحهما الالتفات وجروا عليه فى الديوان ولا يسكت حتى يتم التفاته ويجب أيضا القيام وينبغى أن يكون على موضع مرتفع ستين ذراعا أو أقل أو أكثر ويعيد إن قعد بلا عذر وقيل لا وقيل باشتراط ارتفاع المكان إن أمكن ولا تجوز الزيادة على المرتين والأربع فما يربع وكره قدام المسجد لئلا يستدبر القبلة عند الذهاب للاقامة ويجزى بلا ضرر مع كراهة راكبا أو ماشيا أو ساعيا إن استقبل ، كما يصلي النافلة ولو ماشيا أو ساعيا وإن غلط فيه بحرف أو حرفين ، قيل أو أكثر أعاد من هناك وجاز بلا كراهة مع التنقل من مكان لآخر لضرر إن لم يكن إلى مكان لايسمع منه الاذان من بالمكان المتنقل عنه ولا يجوز إن كان لايسمع منه وجاز مع التنجية وإن لمال الغير

الذي لم يكن في ضمانه ويجزي جماعة آذان طفل مميز أو عبد وإن بلا آذان وإقامة واحد إن أذن ولا يجزي آذان مجنون أو مشرك أو إمرأة ويؤذن الرجل في غير منزله بإذن من له اذان فيه إن صح أذان هذا الذي أذن له فيه ولو طفلا أو عبدا ، وقيل لا يؤذن إلا بإذن إثنين وقيل ثلاثة من أهل المحل وذلك لئلا يقع الافتراق ويجوز في المساجد غير المعمورة بلا إذن ولا يؤذن متعددون بمسجد معا ولا واحد بعد آخر ، وأجاز ذلك كله بعض والتثويب بعد آذان الصبح بتراخ لا متصلا بالاذان بقيام واستقبال ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح وحكمه وشروطه كلأذان وإنما ينوب من أذن وإن منع بعذر أقام غيره بلا تثويب والله أعلم .

باب الاقامـــــــة

الاقامة سنة كالأذان بل هي آكد منه وقيل فرض وقيل نفل مسنون حتى أنه على هذا القول لا يلزم العبد ومن خاف فوت الصلاة فقيل يقيم الصلاة وقيل لايقيمها ولا يقيم إن خاف عدوا أو خاف تلف نفس أو مال أو فساد ميت ويقيمها الفرد لنفسه إن صلى في الوقت ومن أوجبها الزم تاركها إعادة الصلاة بإقامة وهي شرط كالوضوء على هذا ولا يعيدها عند من لم يوجبها وعند بعضهم إن لم يتعمد تركها بأن نسي حتى كبر للاحرام لا يعيد ولا اقامة إن لم يصل في الوقت وقيل من نام عن صلاة أو نسيها صلاها بإقامة حين إنتباه من نوم أو ذكر من نسيان وهو وقتها بل هو الصحيح لأنه فعل النبي ﷺ وقيل وقت قضاء فلا إقامة ومن فسدت عليه الصلاة باختلال شرط فاعادها في الوقت أقام لا أن خرج الوقت وإن دخلها باكمال ثم انتقضت الصلاة دون الوضوء اعادها بدون اقامة ولو في الوقت وقيل يعيد باقامة ولا يضرها كلام قبل الاحرام وإن كان كثيرا وقيل إن كان قليلا وقيل ينقضها كلام العمد والأكل والشرب وقيل لاينقضها الكلام لحاجة وقيل ينقضها ولو سهوا وحكمها في الطهارة كحكم الصلاة وأجازها بعض بثوب غير طاهر ولا تجوز بحدث أو في موضع نجس ، ويعيد إن أسر وبنى إن ذهب لاصلاح الفساد مالم يستدبر أو يذهب إلى مكان لاتسمع منه ولم يرجع للاول ويجوز إتمامها حال المشي في موضع يصلي فيه وإن أحدث فيها ببول أو غائط أو إتصل به نجس من غيره أعادها ، لا إن أحدث بقيىء أو رعاف أو خدش ، بل يبني وقيل لا ويقيم المنفرد قاعدا لعذر وإن أطاق الاقامة قائما

أقام قائما وصلى قاعدا وكذلك إن كان موميا ولا يقيم إن صلى مضطجعا ويجوز لكل أحد أن يقيمها قاعدا صحيحا ولكن إذا بلغ حي على الصلاة قام فقاله قائما ولا تصح من مجنون ومشرك وطفل وأجيزت إن راهق وأجيزت إن كان مميزا وإن لم يراهق وتجزى إقامة القاعد لنفسه داخلا معه وإن لم يحضرها ويصدقه إن قال أقمت بل يجزيه أن يحمله على أنه أقام ولو لم يقل هو ولا غيره وتجزى الجماعة إقامة غير مصل معهم سواء أقامها لنفسه ثم ذهب أو أقامها لهم لا لنفسه وقيل لايجزي أن يقيم لهم وقد صلاها أو لم يصلها إلا إن أقامها ثم حدث له مانع من الصلاة معهم .

قال القطب رحمه الله وفي القواعد من دخل المسجد قبل أن تنتقض الصفوف فإنه يكتفي بإقامة الجماعة وقال من قال إن لم يدخل معهم فليقم وحده .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح وفي إعادة مقيمها لنفسه أو لجماعة إن قعد بعدها أو قعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة قولان ، وإن قعدوا أكثر أعيدت الاقامة ومن أقام بلا نية لصلاة معينة أجزته وإن نوى بها صلاتين صحت للاولى وقيل لا تصح لواحدة وهو أصح والله أعلم .

باب اللـــباس

تصح الصلاة بلباس وإن صلى بدونه أعاد عندنا وتجوز الصلاة بثوب رطب وفي موضع رطب وأقل اللباس ثوب طاهر ساتر عورة المصلي وظهره وصدره وقيل منكبيه لقوله ﷺ «لا يصلي أحدكم بثوب واسع ليس على منكبيه منه شيء » فلابد أن يستر أعلى صدره إلى أسفل العنق وقيل يشترط ستر العورة فقط ومن أسقط الريح ثوبه من جسده فبانت عورته فسدت صلاته وقيل يلبسه ويبني وذلك اللباس من صوف أو قطن أو شعر أو وبر أو نبات وندب الابيض وكثرة الثياب وصحت بخف طاهر وإن من جلد أو صوف وقيل لا من صوف إلا من عذر ، وفي النعل قولان ورد الحديث « صلوا في النعال وخالفوا اليهود » وورد « لاتصلوا في النعال » وحرم على الرجال لباس الحرير البري وحل الحرير الذي يخرج من البحر وحرم الذهب مطلقا قليلا أو كثيرا في الصلاة وغيرها ، ونهى النبي ﷺ عن تفريش الحرير ولو في غير الصلاة وجوز قدر عشرة دراهم من حرير بثوب نسجا أو خياطة أو تعليقا وإن كان في الصلاة بلا مس وتفسد الصلاة بالمس وقيل بمنع أكثر من أربعة دراهم ، وروي إجازة موضع إصبعين طولهما وعرضهما فقط بثوب في الصلاة وبالأولى في غيرها وأجيزت الأعلام الكثيرة من الحرير في الثوب ولوطويلة من طرف لاآخر وأجيز ثوب سداته من حرير وأجيز الذي لحامته منه وأجيز الحرير مطلقا .

قال القطب رحمه الله والمشهور المنع مطلقا ومنع كل جسم من المعادن في الصلاة غير الفضة ، أما القزدير والنحاس الأحمر فلقوله ﷺ

« لا تصلوا بلباس نسج فيه الأنك أو الشبه » فالانك القزدير والشبه النحاس الأحمر وقيس عليهما غيرهما كالرصاص والحديد وإن صلى بالذهب فمسه فسدت صلاته وقيل مس غير ظفره وشعره وقيل ولو لم يمس لدلالة النهي على الفساد ولا تفسد بحمله بلا مس وأجاز بعض ذلك ولومع مس حملا للنهي على الكراهة وقيل يفسد ولو بلا مس لدلالة النهي على الفساد ولا تضر مماسة الفضة مالم يغلبها معدن ممنوع وجاز الحرير والذهب مالم يغلبه معدن ممنوع للنساء مطلقا في الصلاة وغيرها قليلا أو كثيرا مس أو لم يمس إلا في الاحرام ولا يصلي بجلود وإن دبغت إلا الفرو ، والفرو الجلد الذي يلبس زينة أو أزيل خشونته والين وليس جلد حيوان مخصوص وجوز أن يصلي بالجلود إن دبغت وقيل وإن لم تدبغ ووجد غيرها .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي إذ التحقيق أن الزينة في خذوا زينتكم كل لباس طاهر حلال ساتر وفي الثوب ذي التصاوير قولان الرأس وحده أو مع الجسد صيغت أو خيطت والمجيز استدل بقوله ﷺ إلا ما كان رقما في ثوب والمنع أصح لأن أصل منع الحرير جاء في ثوب لعائشة رضي الله عنها فيه رقم والقول الثالث الجواز إن لم تكن الصورة رأسا والرابع جواز ما صورة غير الحيوان ولا يضر حملها في الجيب ولا يصلي بثوب غير ساتر لقصر أو نفوذ لخرق أو تفاسح أورقة وتكره بثوب يصف ولا ينفذ وأجاز بعض المشارقة إذا انكشف من العورة قدر درهم وأجاز بعضهم أكثر وأجاز بعض المالكية الصلاة بلا لباس وبعض إن نسي ولم يعلم بانكشاف عورته ويحرم الكشف للناس باتفاق ولا يصلي بثوب مشرك لبسه أو جاء منه أو

خاطه أو نسجه قبل غسله ومن أجاز بلل أهل الكتاب أجاز ذلك منهم ولا بثوب فيه شعر مشرك أو شعر خنزير أو قرد أو بالغ أقلف غير مختون إلا في أيام العذر وفي شعر الحائض والنفساء والجنب قولان والصحيح المنع وصحت بعد غسل الشعر ويصلي رجل بثوب امرأة ولو أجنبية إن لم يخف فتنة كشم ريحه وكذلك العكس وإن افتتن أو افتتنت باشتغال بنحو الشم فسدت الصلاة وقيل صحت والمرأة كالرجل في وجوب اللباس للصلاة ولو اختلفت عورتهما وقد شدد بإفساد صلاتها في كشف غير وجهها وكفيها مثل أن تكشف رأسها أو شعرها ولو على الوجه أو ذراعها أو رجلها وقيل لابد من ستر قدمها في الصلاة لأمره ﷺ بذلك وهو دليل على قول بأن القدم عورة وقيل ظاهره عورة وفي باطنه قولان ورخص لها أن تصلي بما تقعد به بين نساء أو مع محرم بدون استحياء مثل أن تكشف رأسها ويديها وعنقها وما دون الساق وإن لم تجد إلا ما يسترها من سرتها لركبتها صلت قائمة وقيل قاعدة وقيل لاتظهر وجهها إلا لضرورة كتعرفها وعلى كل حال سترة سنة ولا بأس إن صلت بلا خمار ببيتها وإن اطلع غير محرم على حال لا يراها فيه فسدت صلاتها وإن صلت بحال لا تستحي بها في غير بيتها كصحراء ولم يرها أجنبي صحت وقيل لا وتقلد المرأة عنقها وإن بخيط وإلا فسدت صلاتها وقيل لا والأمة ليست كالحرة بل كالرجل ولا تصلي الحرة وساقها بارز وجوز إلى الركبة إن لم يكن معها أحد يراها وقيل ما لم تظهر عورة الرجل الكبرى كلها أو كان الخرق مقابل الدبر أو الذكر فلا بأس وإن قابل الخرق ذلك أو خرج الذكر فسدت والصحيح منع ذلك ولا يصلي بثوب إن كان مقلوبا وإن فعل صحت صلاته على الصحيح وشدد بعضهم فقال بفسادها وإن كان لا يتبين ظاهره من باطنه فلا فساد ولا كراهه .

باب في صفة اللباس في الصلاة

ندب للرجل أن يوشح من إبطه أو سرته لركبته وكذا المرأة بطرف ثوب ويكفي عن التوشيح بواحد من نحو جبة وقميص وسروال وبأن يلف يده من الأصابع لمرفقيه فلا ينال عورته من سرة لركبته وتصح الصلاة بدون التوشيح إن لم يمس عورته وهي ما بين السرة للركبة ولم تمس عورتها التي هنا منبت شعر فرجها أو سرتها وإن مس عورته أو مست عورتها فسدت ونهي في الصلاة عن اشتمال الصماء وهو ليس الرجل ثوبه وشده على يديه من فوقهما أي تضييقه عليهما وعلى بدنه وإرساله لأسفل بلا رفع جانب منه والمراد برفعه إبعاده عن البدن وقيل الصماء رمي طرف الأزار على العاتق الأيسر فتنكشف به العورة .

قال القطب وعلة النهي اما كشف العورة أو عدم سهولة إيصال العضو الأرض ونهي عن الاحتباء وهو رمي طرف من ثوبه على الأيمن وآخر على الأيسر فتنكشف عورته فتفسد صلاته فإن لم تنكشف عورته ووصلت أعضائه الأرض بلا تكلف صحت الصلاة قيل مع الكراهية وقيل فسدت للدلالة على أن النهي يدل على الفساد وقيل الاحتباء خاص بالقعود يوقف ركبتيه ويلصق لبطنه فخذيه وقيل ولو لم يلصقهما ونهي عن السدل وهو إرخاء الثوب على الرأس والمنكب لأسفل مفرقا بين أطرافه أو على المنكبين لأسفل فقط ويكون السدل من قدام ومن خلف ومن أحد الجانبين منع تفرق أطرافه فإن اجتمعت أطرافه فيما ردت ركبتاه إلى فوق فلا بأس وحد الفوق العورة وجوز أن لا يكون سدل فيما إذا اجتمعت الأطراف دون الأرض ولو

افترقت فوق ولو في العورة مع عدم الانكشاف ورخص في الاكتفاء باجتماعهما وإن كان الاجتماع في الأرض وبقي عليه أتم اسبال الأزار تحت الكعب وفي فساد الصلاة بتعمده قولان وزال عنه حكم السدل وكذا من يصلي قاعدا يرخص له أن لا سدال إذا اجتمعت الأطراف في الأرض ولا سدل منهيا عنه إذا لبس تحت الثوب قميصا أو جبة وقيل السدل المنهي عنه سدل بثوب مع انكشاف العورة وإن لم تنكشف فليس داخلا في النهي ونهي عن جر الأزار خيلاء أي فخرا وزهوا ولو في غير الصلاة وأفسد بعضهم الصلاة يجره فيها ولو بغير خيلاء ولا ضير بجره في غيرها بلا زهو ولكن يجتنب ويجوز جره خوف برد أو غيره من المضار وتجره المرأة مطلقا وتجانب الخيلاء ولا تصلي المرأة محتزمة في ثيابها فإن فعلت فلا إعادة وكذا الرجل إذا احتزم للعمل إن وصلت أعضائهما الأرض ولباس الرأس كالعمامة والكرزيةإن لم تثقب وسط الرأس يصلي به وإن ثقبت وسطا فسدت الصلاة وقيل لا وإن ثقبت وسطا وغطي الثقب فلا فساد وليتلحى بالعمامة مع تغطية وسط الرأس بها ولا يرخي التلحي أسفل من عظم القلب ولا يرفعه فوق ذلك وكره التلحي تحت الذقن فقط بلا فساد وإن تلحى تحت أنفه أو على أنفه أو فمه أو تحته ففي الأجزاء قولان وكذا إن لبس عمامة بلا كمة وظهر وسط الرأس ويجوز عند القطب رحمه الله أن يرخي العمامة من خلفه كما فعل ﷺ وهل يعيد إن صلى بلا شلح أو لا .

قال القطب وهو الراجح عند الشيخ أحمد بن محمد بن بكر والمرجوح عند غيره وكذا إن لبس كمة خارجة من عمامة دورت عليها أو لبس عمامة على كمة خارجة منها مقابل وسط الرأس هل تفسد أو لا القولان .

قال القطب رحمه الله :

وكل ثوب من عمامة خرج فذاك لوطي أتى فيه الحرج

وفي إعادة الملتثم لغير عذر قولان ونهي أيضا عن تغطية اللحية في الصلاة وفي إعادة مغطيها قولان وإن خرج رأس امرأة من وقاية فقولان وفي الصلاة بالكرزية اثنتا عشرة حسنة وبالعمامة أربع وعشرون وبالقميص ثلاثون وبجبة الصوف أربعون وإن لبس ذلك كله فله أجره والسواد قيل أفضل .

قال القطب رحمه الله والواضح أن الأبيض أفضل ومن أعطى ذلك لغيره يصلي به فله أجر كأجر من يصلي به وقيل الفضل في الثياب أغلاها ثمنا .

باب الصلاة بالنجس والحرير

يصلى بالثوب وإن كان نجسا أو حريرا أو بكذهب من المعادن الممنوعة الصلاة بها إن لم يوجد سوى ذلك بلا إعادة للصلاة بعد الوجود لغير ذلك وإن وجد في الوقت فلا إعادة على الصحيح وزعم بعض أنه يعيد إن وجد في الوقت .

قال القطب رحمه الله وخرق من قال بلا إعادة إن وجدت ولو بعد الوقت ، قال وجن القائل أنه يترك الصلاة حتى يجد والقائل أنه مخير والنجس أولى من الحرير والذهب لأنهما محرمان بالذات والحرير قبل الذهب ونحوه وقيل عكسه وهو أن الحرير أولى من النجس وأن الذهب ونحوه قبل الحرير والريبة أولى من هؤلاء وثوب مشرك لم يتيقن بنجيسه أولى من نجس .

قال القطب رحمه الله هذا هو الصحيح واختير عكس ذلك كله وهو أن الحرير والذهب أولى من الريبة والنجس أولى من ثوب المشرك والحرام قبل النجس وينوي الخلاصَ ومن صلى بثوب حرام وجد غيره أو لم يجد فقيل يعيد وقيل لا وقد قيل من لم يجد إلا ثوبا حراما يصلي قاعدا مستترا بما أمكن ومن علم في صلاته أنه ليس الثوب له أتمها وغرم ما أفسد وما أخبر بنجاسته امفاء قبل ما شوهدت فيه النجاسة وهل يقدم ثوب متنجس بنطفة على ثوب متنجس بقيء أو عكسه قولان والدم أنجس منهما والخمر أنجس منه والغائط أنجس من الخمر والبول أنجس الأنجاس لقوله ﷺ استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول وقوله اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد

وقيل الغائط أقذر من البول لأنه أقذر وأنتن وأصعب غسلا والمختلف فيه ولو بيّن أصحابنا وغيرهم كبول ما يوكل لحمه أهون من متفق عليه كبول الانسان والجلد المدبوغ أولى من غير المدبوغ وجلد غير المكروه أولى من جلد المكروه وجلد غير الميتة ولو غير مدبوغ أولى من جلدها المدبوغ والنبات قبل الثوب النجس وقيل بالعكس وثوب الدلالة قبل الحرام والنجس وقيل النجس قبله والنبات قبل ثوب الدلالة وقيل لا يصلي بثوب الدلالة وفي الصلاة قولان ولا يصلي بثوب المجذوم ولو لم يجد سواه ، وإن لم تجد المرأة إلا ثوبا نجسا وثوبا من سرة لركبة طاهرا صلت به قائمة إن كانت لا يراها رجل وقيل قاعدة وقيل تصلي بالنجس وجازت الصلاة على الثلج والبرد والثوب إن تنجس أقله أو لم يتعمد به النجاسة أهون من المتنجس كثيره ومن الذي تنجس عمدا وقيل هما ومقابلاهما وسائر الأنجاس سواء عند الضرورة في الاستعمال وهذا المذكور من جواز الصلاة بما لايصلي به ثابت إن لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر أو مريض نجس ثوبه أو فراشه أو مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره فلا يعيد الصلاة إن صلى كذلك وإن سافر بنجس مع وجود طاهر أو قيمته أو دخل المريض فراشه بنجس أو بطهارة فتنجس وقدر على التطهر ولم يتطهر حتى لايقدر أعاد وقيل لا يعيد وقيل يعيد المريض والمسافر كل صلاة صلاها بثوب نجس ولو بحيث عذر ولا يكلف المريض أن ينقله غيره ولو أمته أو عبده وقيل يكلف إن لم يضره النقل ولم يكن بأجرة وقيل يكلف بها إن وسعها ما له ومن سلب من ثيابه صلى بتستر وان بنبات أو حجر أو دفن عورته بحفرة أو باهالة التراب عليها مع قعود وإيماء وإن وجد أن يلطخ نفسه

بتراب مبلول يستر به عورته ولا ينتثر صلى قائما وإن وجد ماء لا ترابا أو حجرا سترها به قاعدا إن أمكنه وإن خاف الفرق صلى قائما فيه بإيماء وستر العورة وإن بقعود أكد من قيام بركوع وسجود ويصلي قاعدا ذو علة كدم أو بول لا يرده لف ولا تحفظ ثيابه مع قيام بركوع وسجود فالطهارة مع القعود أوجب من القيام وذلك لأنه لا بدل لطاهر وستر العورة بخلاف القيام فبدله القعود وذلك من دخول فرض على فرض آخر فيشتغل بالاوكد وهو الطهارة والستر وكالتنجية للمال أو النفس وإصلاح فساد فيها في الصلاة فإنهما أهم منها وإن كان يرده اللف لف لكل صلاة وقيل يجزي لف واحد للصلوات الخمس ثم يغسله وإن صلى المستتر بما ذكر اماما لمثله جعلوا صفا واحدا وقعد وسطهم وأجيز أن يقعد إمامهم وإن لم يجدوا سترا صلوا فرادي وأجيز أن يصلوا جماعة بليل .

باب البقعة للصـــلاة

سُنت الصلاة على الأرض وما أنبتت كالخشب والقطن والكتان والصلاة على الأرض أولى وقيل على نحو حصير مما يفرشون وقد صلى رسول الله ﷺ على الحصير فالصلاة عليه سنة كالأرض وليست الصلاة على الحصير قياسا على النبات وقد يقال أنه ﷺ هو القائس وشمل كلامه شجرة الدخان فإنها طاهرة وما نبت على نجاسة إذا حكم بطهره ولا يصلي على المقبرة وإن صلى أعاد وقيل لا يعيد إن صلى بين القبور لا على القبور وفي الصلاة على النابت فوق القبر وتراب القبر إن أخرجا قولان والصحيح فساد الصلاة في المقبرة مطلقا وإن قلع ما دفن فيها أو قلعت أرضها من أصلها بسيل أو ريح أو غيرهما وأجازها بعض في مستأصله وأجازها بعض في مندرسة ولا يصلي في المجزرة ولا في معطن الإبل وهو الموضع الذي تبول فيه الإبل بعد شربها الثاني فالصلاة فيه مكروهة بعد طهارته بالزمان غير جائزة قبلها وإن غسل بالماء لم تكره ولا يصلى في الحمام وأجيزت مع كراهة في الموضع الطاهر منه ولا يصلي في الكنيسة ولا في البيعة وأجيزت فيهما في محل طاهر ووجه المنع تعظيم الصلاة وخوف النجس ولا يصلي في ظهر الكعبة إذ لا قبلة في ظهرها وفي داخل الكعبة قولان وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع منها ظهر الكعبة ولا يصلي في محل نجس ولا في مزبلة ولا على فراش نجس وأجازها أبو المؤثر على بعرفار لكن يقول بطهارته وكرهت الصلاة في بطن واد جالب من مواضع بعيدة بلا فساد واستظهر القطب رحمه الله أن حد البعد ما يمكن أن ينزل فيه المطر ولا يرى وكرهت في قارعة الطريق مطلقا أو طريق الجرارات قولان ولا حرمة لمدفون على حجر من

صاحب الأرض أو تعدية ولا لمشرك ولو ذميا غير أنه لا يتعمد قلع الذمي ولا لبالغ وبالغ أقلف إن لم يعذر ولا لسقط بلا حركة ولا صراخ ولو تمت خلقته ولا لبعض إنسان غير شعر الطاهر وفي الظفر مطلقا قولان ولعدم الحرمة لذلك صحت الصلاة إن قلع المحل واستوصل ومن صلى في مكان ضيق حتى بلغ ذقنه صدره أعاد وإن لم يجد إلا ذلك المكان فلا يعيد وقيل يصلي قاعدا وإن لم يجد إلا مكانا يصلي فيه راكعا فليصل قاعدا ويجوز السجود على الناس في المسجد الحرام للازدحام ومن صلى فرضا على ظهر دابة راكعا ساجدا بلا ضرورة أعاد وقيل إن كان بينه وبين ظهرها شيء كبردعة وسرج فلا إعادة ومن وضع يده في السجود على يد غيره أعاد إلا إن نزع يده قبل أن يتم السجود وقيل لا يعيد ولا يصلي على متنجس ولو كان باطنا اتصل بالمصلي إن كان يمس المتنجس المصلي أو يمس ما اتصل بالمتنجس ككونه فوقه أو تحته ولو بعيدا عنه بالدفن قدر قامة أو أكثر وقيل لا يضر قدر ثلاثة أذرع وقيل ذراع وقيل شبر وقيل أربعة أصابع وقيل ما لم يمسه وعليه فلا يضره نجس تحت حصير ولا تنجس حصير من تحت ولو كان النجس رطبا وقيل يضر إن كان رطبا .

قال القطب رحمه الله وأعدل الأقوال قول من قال أن بعد النجس قدر قامة لم يضر وإن صلى على سقف نجس ما بلي الأرض منه فعلى تلك الأقوال في غلظه وإن كان كنيفا فوقه سطحان صلى في الثالث وقيل في النجس الذي ليس بينه وبين موضع الصلاة هواء أنه لا صلاة فيه ولو بعد جدا وإن كان النجس قدام رأسه ثلاثة أذرع فقيل لا يضره وصلاة من يمس

ثوبه نجسا يابسا من خلف أو جانب قولان وفسدت إذ علاه نجس ولو يابسا أو تنجس طرفه الطويل المنجر في الأرض وفي الصلاة على أرض مغصوبة لغاصبها قولان وتصح صلاة غير الغاصب فيها متى جاز له دخولها وفيه قول بالمنع إلا إن أذن له صاحبها وكل مكان دخل بإذن يصلي فيه وإن بدون إذن وكذا مالا يحتاج لإذن كبيت مفتوح لا شيء فيه وإن لم يدخل بإذن فهو مثل المغصوب والثوب كالأرض في الاذن والغصب والسرقة كالغصب في الأرض والثوب ونحوهما ويصلي على النبات والشجر ولو نبتا على النجس أو الميتة إذا حكم بطهارتهما بالجفاف وقيل هما طاهران ولو لم يحقا لأنهما غير عين النجس ويصلي على السرير إن ثبت وأمكنت الصلاة عليه وإن لم يثبت وأمكنت فقولان وكرهت على طعام لاحترامه لا على نواه إن لم يفرش على الطعام حصير أو ثوب والكراهة للتزيه فلا فساد إن لم يفرش عليه وقيل بالفساد بلا تفريش وكذا في النوي بلا تفريش قولان وكرهت الصلاة بفساد على معدن بدون ثوب وحصير ونحوهما ولو كان المعدن ملحا أو كبريتا أو زرنيخا أو مغرة وكذا سبخة وطين وترى وجص وآجر وقيل تجوز الصلاة عل الطين ولو كانت الأقدام تسوخ فيه وتلتصق باليدين واللباس وقد روى أنه ﷺ صلى في ماء وطين بلا ضرورة وأجيزت الصلاة على الجص ولو غير الجبهة والآجر والخلف في الصخرة الثابتة ولا يصلي على غير الثابتة إلا ضرورة وكذا الرماد وأجيزت عليه وعلى السبخة وكرهت على الأشجار والجذوع وكل معدن غلبه غيره أو فرش عليه جازت عليه وأجيزت الصلاة ولو على الذهب .

قال القطب رحمه الله والعمل بما ذكره من منع الصلاة على المعدن وما لا يصلي به كالحرير والذهب والجلود لا يصلي عليه وهل كل ما يصلي به كالصوف يصلى عليه أو إيقاع الصلاة خاص بالأرض ونباتها قولان وقيل يوقف على الصوف ولا يسجد عليه وكرهت الصلاة فوق المسجد وقيل فسدت إلا لضرورة .

قال القطب وفي بعض كتب المشارقة أنه تجوز الصلاة فوقه قال ومراده والله أعلم جوازها مع الكراهة قال وإياك أن تزل فتقطع بأنه جائز بلا كراهة ولا يعمل به وكرهت قدام المسجد بقرب إن لم يقطع طريق أو واد وحد القرب ثلاثة أذرع وكرهت في بابه وطريقه وبين عمده وداخل محرابه بلا إعادة وقيل بفسادها بين العمد وكالوقوف السجود بينها ويقف الامام خارج المحراب ويسجد فيه وقيل يقف فيه وفي إعادة مصل وحده بمسجد عن يسار محرابه قولان وقيل أنه لا يجوز للامام أن يصلي بالناس في المسجد إلا في المحراب والله أعلم .

بـاب الاستقبـــال

إنما تصح الصلاة فرضا أو غير فرض باستقبال القبلة ولزم المكلف العلم بوجوب استقبال القبلة وبكيفيته عند حضوره الصلاة ولا يكفر إلا إذا كفر بترك الصلاة والقبلة هي الكعبة البيت الحرام وقبلة الكعبة بابها وهي قبلة المسجد والمسجد قبيلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الآفاق كلها يستقبل القبلة بالوجه والقلب والجوارح بتقرب ورجاء وخوف وهذا لكل صلاة وقيل تجزيه المرة ما لم يتحول عن مكانه وقيل ماجي إن دان باستقبالها واستقبلها وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة ويستدل عليها بقبور المسلمين ولو مخالفين إن بانت علامة يميز بها الرأس والرجلان وعلم أن الأقبار على اليمين أو على الاستلقاء ويستدل بمساجد المسلمين والقمر والنجوم وإن تخير اجتهد وصلى وهل يعيدها إن بان خطأه قيل يعيد في الوقت وبعده وقيل لا يعيد في الوقت ولا بعده والمختار أن يعيد إن لم يخرج الوقت لا إن خرج لأنه ﷺ لم يأمر المخطيء بالاعادة إذ ساء له بعد خروج الوقت وقيل يعيد إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت وينحرف إلى القبلة إن بان خطأه في الصلاة بلا إعادة وقيل يقطعها ويستأنف .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح كما بينته في الشامل ولو أخبره أمين واحد ويستأنف إجماعا إن اختار اجتهادا آخر من نفسه فاتبعه وانحرف ومعرفة أدلة القبلة فرض كفاية على الصحيح وقيل فرض عين ويقتدي المتحير بالمهتدي وإن غير أمين في أحواله لكنه مأمون في القبلة والظاهر أنه إن صدق مشرك أخذ بقوله في القبلة وقيل لا يقلد غير الأمين في القبلة ولا في

الوقت وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ولو وافق القبلة وقيل لا يعيد إن وافقها وإن أخطأها أعاد اتفاقا ومن قال الأمين الواحد لا يكون حجة قال لا يعيد وإن خالف المتحير اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين .

قال القطب رحمه الله ظاهر الديوان اختيار الاعادة هنا وعدمها في مخالفة الأمين وإن خالف غير الأمين لم يعد إن لم يتبين خطأه وإن تحيرت جماعة فلا يقتد كل بآخر وإن اجتمع اجتهادهم صلوا جماعة ولا يصل مع مخالفه في اجتهاد ولا يقتد بأمين متحير ولاينحرف بانحراف أحد بل بكلامه ويقتدي بمن رآه يصلي إن كان أمينا وقيل وإن غير أمين وقيل يصلي مثل الأعمى ممن كان في ظلمة أو سجن ومتحير حيث لا مرشد له الصلاة الواحدة أربع مرات لأربع نواح وسقط الاستقبال قيل بشدة خوف وإن كان الخوف على مال أو نفس غيره وإن لم يمكنه إلا الاحرام إليها أحرم وعاد كما أمكن وبربط على كخشبة وبمرض وغرق تعذر معهما التوجه وبظلمة وعمى حيث لا مرشد وقيل ينوي هؤلاء كلهم القبلة وصح التنفل على الراحلة ولو مع ضربها وقبض لجام بشرط طهارة ما عليها ولو لغير القبلة بعد إحرام إلى القبلة بوجهه وجسده لا بوجهه فقط وصح أيضا تنفل ماش إلى غير القبلة لكن يحرم إليها ثم يقابل حيث مشي وإذا بلغ الركوع أو السجود ركع وسجد إلى القبلة ثم ينقل وجهه والله أعلم .

بـاب الســـــــترة

إذا تيقن المصلي مجيء مفسد لصلاته أو ترجح عنده وجب عليه جعل سترة كعصى أو سيف أمامه وينويه سترة إن لم يكن جدار أو سارية وإلا خط بيده خطا وهل يخطه مقوسا ليكون كمحراب الصلاة أو مستطيلا للقبلة ليكون كهيئة ما يغرز من نحو عصى أو سيف أو معترضا يمينا وشمالا ليكون أكثر سترا ثم لا يضره مرور مار بين يديه وقوله ﷺ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه سيفا يدل على وجوب جعل السترة لكن إن لم يجعل السترة لم تفسد إن لم يحدث ما يفسدها وروى أنه ﷺ صلى إلى غير سترة ، وإنما تصح السترة بجعلها مع نيتها أو بوجود منتصب قبل وينويه سترة كما ينوي السارية وأما ما وجد ولم ينوه فلا يجزيه ولا يجوز الخط إلا إن فقد نحو العصى والسيف ويجوز جعل الحيوان سترة على العرض كما روى ابن عمر أنه ﷺ كان يجعل راحلته سترة على العرض وإن كانت السترة نجسة أو في موضع نجس أو الخط في موضع نجس فكمن لم يجعل سترا ولا خطا فينظر هل قرب قربا مفسدا أم لا وقيل الحجر وإن كان صغيرا خير من الخط ولاحد للسترة في العرض ولو قدر شعرة في الدقة وقيل لا أقل من عرض أصبع وقيل لا أقل من قدر سواك أو اسلة ولا حد لطولها وقيل ذراع فصاعدا وهل تشرع السترة أو نائبها حيث يؤمن المرور منعا من مرور الشيطان إذ قيل يمر أمام من لم يجعل السترة كما روى عنه ﷺ أم لا خلاف وقيل السترة ما صعد ثلاثة أشبار فصاعدا كمؤخر الرجل وإن صلى إلى سترة ومر بينهما مل يقطع فسدت قربت أو بعدت وقيل لا تفسد إلا إن قربت على الخلاف في القرب وقيل لا تفسد ولو مر بينه وبين موضع سجوده واختلف في المرور بينه وبين

السترة إذا بعد عنها هل يكره أو يحرم وهل له منع المار أم لا وإن صلى بدون سترة وإن كانت بخط حيث لم يجد غيره فسدت الصلاة عند الأكثر بمرور حائض أو نفساء أو جنب أو مشرك أو بالغ أقلف وقت لا يعذر أو ميتة أو دم أو لحم خنزير ومعنى مرور هؤلاء مرور حملها أو رميت كما يرمى الحجر أو مرور قرد أو سبع وإن كلبا وقيده بعض بالأسود وزاد بعض الحمار وبعض المرأة مطلقا وباستقبال نجاسة ولو إنسانا فيه نجس أو قبر أو طريق أو وجه حيوان وقيل لاتفسد باستقبال الطريق ولا يضر وجه الهر لأنه في الحدبث من متاع البيت وباستقبال كل معبود باطل ولو نارا موقدة أو عجل ولو لم يستقبل وجهه ولوح ولو لم تكن فيه كتابة ومصحف ولو لم يتم ولو ورقة واحدة وكذلك سائر الكتب وقيل لا إلا إن غلب فيها القرآن على غيره واستقبال صورة برأس أو رأس وحده بحائط أو أرض ونائم مضطجع ولو غير إنسان ولو مستلقيا وغير مستقبل بوجهه ولا تفسد بالاضطجاع بلا نوم ، أما النائم فلتوقع خروج الريح والجنابة منه ولأنه كالميت والكفار يعبدون الميت وياستقبال الميت وإن بلا عمد أو في ظلمة أو في أقل صلاته .

وقال بعض الشافعية لا تفسد الصلاة باستقبال الصنم والصورة ونحوهما لأنه لا يجوز ذلك حين يتوهم عبادة ذلك وأما الآن فلا وفي الوضع أن استقبالها مكروه والكراهة على ظاهرها لا بمعنى التحريم فيما يظهر وإن قابل جانب وجه فسدت عند القطب رحمه الله لا عند غيره وقيل لا تقطعها السباع وقيل لا فساد بالنائم إلا إن علم أنه جنب بدليل نوم عائشة رضي الله عنها بين يديه ﷺ وهو عالم بها إلا أن يقال المراد بنومها الاضطجاع

والتهيىء بهيئة النائم وقيل لا تفسد بنجس مر به حامل له ولا تفسد بجمر قيل ولا بمصباح قيل ولا بنار مر بها مار ولا تفسد بمرور حيوان لا يمكن الامتناع منه كذباب وبعوض وفي نحو الخنفساء خلاف وكذا في دابة أقبلت من أمامه وتعزل صبيا إن تعلق بها ولو من أمام ولا عليها ولا ضير بمضطجع غيرنا . ثم قال الربيع وابن محبوب وهاشم وبعض المغاربة ليست الصلاة حبلا ممدودا كل ما جاء يقطعها ، وإنما تعرج إلى السماء يصلها بر القلب ويقطعها فجوره فلا يقطعها بشيء من ذلك ونحوه ولو مر بينه وبين موضع سجوده إلا إن مس نجاسة واستثنى بعضهم الحائض وقيل لا تفسد باستقبال نار ولا وجه حيوان ولا صنم ونحو ذلك ، وأنه إنما كان ذلك مفسدا حين لم يشتهر التوحيد لا بعد شهرته .

قال القطب رحمه الله والصحيح القطع وعليه فهل يقطعها ذلك في أقل من خمسة عشر ذراعا أو سبعة أو خمسة أو ثلاثة أذرع أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه أو يكن بينه وبين موضع سجوده ويحسب ذلك من محل السجود وقيل من رجله المتقدمة إن تقدمت إحداهما وإلا فمنها وإن كان ساجدا فمن حيث سجد وإن كان قاعدا فمن ركبتيه .

قال القطب نقلا عن الديوان أنه إن كان النجس بينه وبين سجوده أعاد الصلاة ومنهم من رخص إن لم يمسه وفي التاج من صلى على حصير فيه خزق غراب أو عذرة تحت بطنه إذا سجد فلا نقض حتى يكون تحت قدميه أو محل سجوده ولا يضر إن مر شيء مما ذكر كله من جانب أو خلف ما لم يمس وإن مسه شيء من ذلك من جانب أو خلف فسدت ولو مصحفا أو

لوحا وقيل لا تفسد بمس غير النجس من جانب أو خلف ويحتاج الكفيف لسترتين منفصلتين ولو قريبتين رقيقتين غير جداره ويكفي جداره إن لم ينجس أصله عند بعض وقيل يكفي سترة واحدة وهو ثلاث عذر أو أكثر وقيل حتى يتخذ كتيفا ويسمى وقيل لا ضير إن تيبس وعلى المرأة سترة من خلفها للأجنبي ومن مر خلفها بلا سترة أو بينها وبين السترة فسدت إن لم يكن بينهما خمسة عشر ذراعا أو ثلاثة أذرع أقوال وقيل لا تفسد ما لم يمس ثيابها ورخص ما لم يمسها من فوق الثوب والماء الجاري غير سترة وقيل سترة وشدد في الحديث في المرور بين يدي المصلي بأن يكفر المار كفر نفاق إذ جعل الوقوف إلى الحشر خيرا من المرور .

قال القطب رحمه الله والمراد بالمرور بين يديه المرور في موضع سجوده وما دونه إلى رجليه لأن ذلك هو الذي يمكن المصلي من دفع المسار فيه بلا انتقال وقد ثبت أنه لا ينتقل لدفعه وقيل المرور فيما ردت ثلاثة أذرع إلى رجليه وقيل قدر رمية حجر ويدل للأول قوله ﷺ نليداه ما استطاع والمصلي له دفع المار وإن كان بعنف إن لم يرجع بلين ولا دية لما أفسد فيه بالدفع وقيل له الدية .

وقالت الظاهرية بوجوب الدفع وهو الظاهر لحديث ادرأ وأما استطعتم والأمر للوجوب ولكن لا يجوز له قتاله والمراد بالمقاتلة في الحديث المدافعة ولا نقض بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام لا يجوز للمار ما وجد سبيلا والامام سترة لمن خلفه وقيل سترته سترتهم لا هو سترة فإن لم تكن سترة فلا

سترة لهم وقيل إن كان المار جنبا أو حائضا أفسد إذا جاوز قفا الامام وإلا فلا فساد ولو جاوز قفاه ولا يضر ما بين يدي المأموم حتى يجاوز قفا الامام قيل أو يجاذيه وهو الصحيح لوجود الفصل بينه وبين سترته وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب ونحوه مما مر أمامه وقيل عليه فقط ويتم بهم غيره وإلا أتموا فرادي وإن مر خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول فقط من مر عليه ومن لم يمر ويقطع على الصف الثاني مروره بين أيديهم حتى جاوز قفا الامام ولا يقطع على الامام والأول والثالث وإن مر الكلب أمام الامام على جدار لم يضر إن بقي من الجدار مما يلي الامام قدر عرض أصبع أو وسط لم يستفرغه ومثل الامام الفذ والصف ويجوز عند القطب رحمه الله لمن رأى مجيىء شيء يقطع صلاته أن يسبقه بجعل السترة بينهما وهو في الصلاة ولمن وقعت سترته أن يقيمها لأن ذلك من إصلاح الصلاة والله أعلم .

باب القيـام في الصـلاة

وجب على القادر القيام على رجليه باعتدال بلا مباعدة بينهما بأكثر من طول قصبة أوسط أو قدر أربعة أصابع أو من عرض نعل أو شبر ورخص بعض في ذراع وإن وسع بينهما حتى لا يعتدل أعاد ولا يخالف بينهما بتقديم وتأخير مضر ولا يستند على كحائط لو سقط وقع وإن كان لا يقع بسقوطه لم تفسد لكنها مكروهة وندب له رد البصر في محل السجود وإن رده فوقه أو دونه جاز ولا يلتفت يمينا وشمالا واماما فإن إلتفت فمكروه وفسدت إن رأى من خلفه إلا لعذر كالنظر إلى طلوع الشمس وغروبها وعدو وسبع وقيل تفسد بالالتفات لغير عذر ولو إلى أمامه وفسدت برفع البصر إلى السماء وإن رأى السماء بدون رفع بصره لم تفسد وندب تقديم رجله اليسرى ببنانها على اليمنى كتقدم إمام يصلي بواحد أو إثنين عن يمينه بقليل ولايضر الرجل تسوية رجليه بل الصحيح تسوية الرجلين وإن قدم اليمنى لم تفسد صلاته إلا تقديما يفضي لعدم الاعتدال وكذا تقديم اليسرى وندبت التسوية لامرأة مع ضم ولا يضرها عدم التسوية وهل يرسل يديه بحالهما ورجح أو يمدهما مع جنبيه أو يمسك بهما فخذيه بلا وضع على خاصرة والمرأة مأمورة بالألصاق على كل حال والمشهور الفساد بالوضع على الخاصرة ولا يفتح فاه ولا يغلقه بعد فراغ من قرأة ويتركه بين بين وهو الراجح وقيل يغلقه أو يفتحه أو يفعل ماشاء أقوال ولا يغض عينيه ولا يحد بهما نظرا ويعيد إن غض أو حد بلا ضرورة وليفتحهما قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة وإن جاوز ذلك عمدا بلا ضرورة أعاد ولو في ظلمة وقيل لا وأجاز بعضهم فتحهما أكثر من ذلك في ظلمة ويفعل الأعمى مثل المبصر ، وقد يقال يبقى الأعمى

على حاله ويرمى بنظره إلى نحو سجوده وقيل منه إلى قدميه وهوالمختار وقيل لايجاوز به موضع سجوده وأستحسن للمرأة في كل شيء ، الانخفاض والاستتبار لبدنها وصوتها إلا ماتصادم به أمرا أو نهيا فلا تفعله كستر وجهها في الصلاة وخفض صوتها قدر ما لايسمعها العالم الذي تسأله عن أمر دينها.

باب صـلاة العليـل

من بطلت إحدى رجليه أو يديه بأن لا تصل إحداهما إلى الأرض أو تصلها بجانب أو بورائها أو قطعت صلى قاعدا بإيماء لانتفاء السجود حينئذ على سبعة آراب وقيل يصلي قائما بركوع ممكن وسجود ممكن .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي ، قال ولا يجوز عندي خلافه لأنه أمره الله سبحانه بالقيام ، قال « وقوموا لله قانتين » وقد أطلق القيام فهو مكلف به إذا قدر عليه بلا مشقة ولو قطعت يداه معا أو رجل ويدا ورجل ويداه معا أو رجل ويدا ورجل ويداه إذا أطاقه بلا كلفة ولقوله ﷺ « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فلا يسقط عنه إلا مالم يكن في وسعه ولأن سقوط فرض لايستلزم سقوط آخر إذا أمكن بدونه وكره للمصلي تشمير ثوب عن الأرض أو كم أو نحوه أو ظفر شعره وفتله أو رده تحت عمامته ونحو ذلك مع صحة الصلاة وإساءة ان تعمده لها عند الصلاة أو قبلها وقيل إن الصلاة تفسد إن فعله فيها وهو الصحيح ويجب التشمير والعقص إن كان التوب أو الشعر يحول بين جبهته والأرض ويصلي العاجز عن القيام قاعدا إن قدر على التعود والا فليصل مضطجعا على الايمن ووجهه الى القبلة وقيل يستلقي ورجلاه إليها بإيماء بركوع وسجود إلى جهة القبلة لا إلى صدره وإن عجز عن الايماء في القعود والاضطجاع كيف في نفسه جميع أعمالها كأنه يعملها فيكيف القراءة والقيام والركوع والسجود وهل إن عجز التكييف يكبر سبعا أو خمسا أو أو ستا أو أربعا وهو الراجح قياسا على صلاة الميت ولا احرام عليه أو يكبر كل تكبير الصلاة تكبيرة الاحرام وغيرها

وينوي الأولى للاحرام والأكثر على أنه لا إحرام عليه ولا توجيه وقيل يوجه واختلف في التسليم والأظهر أن لا تسليم عليه ولا إقامة عليه والراجح أن المكيف يقيم بالتكييف أيضا ولا يجمع المصلي بالتكبير بين صلاتين .

قال القطب رحمه الله خلافا لبعض المسارقة وقيل إن عجز المريض عن الايماء بالركوع والسجود مع الاضطجاع أو الاستلقاء رجع للتكبير وهو الأصح لا إلى التكييف ، قال القطب رحمه الله والصحيح عندي أن يرجع للتكييف إن لم يطق النطق وإن أطاقه قرأ وكيف الافعال وان عجز عن التكبير فلا عليه ولا على غيره وقيل يكبر وليه ويتبعه بقلبه ولسانه وإن لم يعقلا فلا عليه وسواء في الولي الرجل والمرأة وقيل يجوز تكبير الاجنبي ةأجيز تكبير الحائض والجنب مع وجود الغير وهل يقعد العاجز عن القيام قعود تشهد أو يوقف ركبتيه ويجعل يديه حيث يجعلهما حال القيام ويوصل رجليه للأرض إن أمكنه إصالهما ويفرج بينهما ثم هل يومي برأسه قاعدا للكل أو يسجد للأرض إن قدر .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح لقوله ﷺ لمريض « صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » وكذا إن قدر على الركوع لا على السجود ، فقيل يقعد ويومي للكل وقيل يعمل ماقدر عليه من الركوع غير قاعد ويومي لغيره وإذا رجع للتكييف فإذا قدر على شيء فعله ويكيف مالم يقدر عليه على الصحيح وقيل يكيف الكل وإن صلى مريض في مسجدا ومصلى ، فقيل يسجد إن قدر وإن صلى في غيرهما أومى مطلقا إنتظر الراحة أو لم ينتظرها فذا أو مأموما وقيل إن كان لا

ينتظر الراحة سجد مطلقا في مسجذا أو غيره وإلا سجد إن كان خلف إمام وأومى إن إنفرد والايماء للسجود أخفض من إيماء الركوع وهذا القول هو الأصح لقوله ﷺ للمريض « واجعل سجودك اخفض من ركوعك » وهو انسب بصلاة القائم وقيل إيماء الركوع بمد العنق وإيماء السجود بضمه وقيل عكسه لأن المصلي يمد نفسه في السجود ما لا يمد في الركوع ولا فساد إن ساوى بين إيماء الركوع والسجود ويجعل يديه على فخذيه للركوع وعلى ركبتيه للسجود وقيل يضعهما على فخذيه للركوع والسجود وإيماء التحيات بين إيماء الركوع والسجود ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم لاضطجاع لزيادة المرض ومن الاضطجاع للقعود ، ثم للقيام بالراحة ببناء على سابق وقيل إن إستراح المضطجع استأنف وكذا إن رجع إلى الاضطجاع من القيام والقعود استئناف إبطالاته لا حال للمصلي يكون فيها مضطجعا ولا يعمل بين القيام والقعود عملا حتى ينتهى إلى ما قصده منهما وإن عمل بين القيام والقعود ، ماكقراءة أو تعظيم أو تسبيح أو تكبير مما قصد إلى عمله أعاد صلاته إن تعمد ، وقيل إن زاد المصلي مطلقا يصلي بلقيام وركوع وسجود أو بإيماء في صلاته عمدا تكبيرا مثل وربك فكبر أو نحوه أو إستغفار أو غيره مما يتلى وإن كان من غير سورة يقرأها لم يضر بالصلاة إن لم يرد بذلك أمرا أو نهيا أو خطابا أو جوابا أو يجريه نفعا أو يدفع به ضرا ولا يفسدها إن أراد ذلك بسهو وقيل لا تفسد بزيادة شبه ما في القرآن لما رواه حذيفة من أنه ﷺ قراء سورة البقرة في الصلاة وكان لا يمر بآية عذاب إلا استعاذ ولا بيّة رحمة إلا سأله ولا بآية تنزيه إلا سبح .

قال القطب رحمه الله والصحيح فسادها بشبه ما في القرآن ولو سهو ولم يرد به أمرا ولا نهيا ، قال ولا دليل في الحديث لأنه إن كان ﷺ يستعيذ ويساءل وينزه بغير القرآن فإنما ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة وإن كان يفعل ذلك بما يناسبه من القرآن بنصه فلا إشكال في جواز ذلك ، وراكب السفينة قيل يصلي كالمريض إن عجز عن القيام والركوع والسجود بما أمكنه ولا يضره الاستدبار بعد الاحرام للقبلة إن أمكنه الاحرام إليها والأنوى الاستقبال واحرم كما أمكنه وقيل هو كراكب الجمل يصلي قاعدا مطلقا .

قال القطب وهذا قياس مع وجود الفارق وقيل يصلي قاعدا إن سارت ولو أطاق القيام وإلا فبقيام إن أمكنه .

بـاب التوجيـــــه

سن التوجيه بتأكيد على الأصح وقيل فرض وقيل نفل غير سنة ويعيد الصلاة تاركه على القول الثاني لا على الأول والثالث وقال بعض أصحاب الأول يعيدها تاركه ، قال بعضص أصحاب الثاني لا يعيدها إن تركه سهوا وقيل يعيدها ولو سهوا ولا يسجد للسهو عنه لانه قبل الاحرام وقيل إن من خاف أن تسبقه الجماعة فقال سبحانك اللهم الخ ، ثم أحرم وركع معهم أجزاه وإن من إنصرف من نفل إلى فرض وقد وجه أولا أجزاه إن لم يتكلم وكذا إن صلى الفرض وقام للوتر ومن وجه جالسا بلا عذر أجزاه ولانقض بترك كلمتين منه وهو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك إسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وندب ضم توجيه ابراهيم عليه السلام إليه وهو إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين والصحيح أن توجيه ابراهيم قبله وقيل بعده .

قال القطب رحمه الله نقلا عن التاج وجاز لامرأة أن تقول حنيفا أو حنيفة وبعض أنكر للمرأة حنيفة أي لأن فيه تغيير اللفظ القرآن وزاد إبن مسعود بعد توجيه إبراهيم « رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت » ومحل التوجيه قبل الاحرام وزعم بعض أن توجيه النبي ﷺ بعد الاحرام وبعض السلف يقدمه على الاقامة والنية ولا يقطع بين التوجيه وبين الاحرام بكلام أو عمل لا لاصلاح الصلاة ، وهل يعيدها إن قطع بذلك أو لا قولان ، اختار في الديوان الاعادة وتجزي النية الأولى فلا تعاد النية واستحب بعضهم التجديد عند الاحرام وأوجبه بعض وكرهه بعض ومن

وجه قبل تقدم الامام أعاده وإن لم يعده فالراجح أن لا تفسد وإن مات الامام أو حدث إمام آخر قبل الاحرام أعاد المأموم التوجيه وهو كالاقامة في الطهارة واللباس والاستقبال وإن حدث فيه أو قبل الاحرام مطلقا وإن كان يسمعه من بالمنتقل عنه وقيل يعيدان إنتقل إلى مكان لايسمع من فيه توجيه من بالمنتقل عنه ويعتبر جهر الموجه جدا وما دونه بحسب ما فعل من ذلك وإن وجه للعصر فتذكر أنه لم يصل الظهر أعاده للظهر وأما إن وجه ولم ينويه صلاة معينة فله أن يصلي به صلاة نسيها أو نام عنها وغير ذلك من الصلاة قياسا على من أقام ولم ينو بالاقامة صلاة ، وإن وجه لصلاة قد صلاها وتعمد ذلك أعاد للحاضرة ويعيده مع الصلاة إن إنتقضت وقيل لا يعيده إلا إن إنتقض وضوءه .

قال القطب نقلا عن التاج من شك في صلاته فنقضها أعاد الاقامة وقيل لاوقيل يعيدها والتوجيه وقيل لايعيده دونها وقيل يعيد الاحرام فقط ، وإن خاف فوت الامام وجه سائرا واحرم إذا اتصل بالصف وقيل إن أتي من شرق المسجد وأما إن أتي من غيره فليصرف وجهه إلى القبلة ويوجه وإن نسيه قرأه حيث ذكره مالم يحرم ولا اعادة عليه إن نسيه حتى أحرم ، ومن قال أنه فرض ألزمه الاعادة .

فصـــل في الاســـتعاذة

الاستعاذة سنة ، قيل هو الصحيح وقيل فرض وهوالصحيح عند القطب رحمه الله لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعليه تعاد الصلاة بتركها عمدا مطلقا وتركها سهوا إن بلغ حدا ثالثا ودخله وقيل ندب فلا تعاد الصلاة بتركها ولوعمدا ولا تقال في غير محلها إذا نسيت وذكرت وعلى القول بأنها سنة فإن تركت عمدا أعيدت الصلاة وإن نسيت قيلت سرا حيث ذكرت ولوكان الناسي إماما ولو ذكرت في تحية أو ركوع أو سجود ، وقيل لاتقال فيهما واستحسن قولها في الركعة الثانية قبل القرأة وقيل لا يقولها إلا قبل القرأة وقيل لااستعاذة على المأموم وإن تذكرها في أثناء الفاتحة قالها وقيل إذا قرأ البسملة فتذكرها فإنه يؤخرها إلى الركعة الثانية وهي بذال معجمة ، فإن قرأها بلا إعجام أو قرأها بالزاي فسدت صلاته ورخص بعضهم أن لاتفسد ومن جهر بها قبل الاحرام فلا تفسد وأجاز بعضهم الجهر بها لدفع الشك وهل محلها قبل الاحرام وهو قول أبي عبيدة وابن مسعود وأبي بكر وعائشة أو بعده قبل القراءة وهو الراجح وهو رواية أبي المورج عن أبي عبيدة ولأنه فعله ﷺ وأنها لقراءة القرآن الكريم وهو قول عمر بن الخطاب وقيل تقال في أول كل ركعة قبل القراءة ، والمختار أنها في أول الركعة الأولى وفي لفظ الاستعاذة خلاف والمختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال القطب رحمه الله والنكار يقولون أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي أنه ﷺ قال «ذلك قرأة جبريل » وقال « الذي أخذته من اللوح المحفوظ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ولا يضر تخالف الامام والمأموم بالاستعاذة قبل الاحرام أو بعده كما لا يضر تخالفهما في الفاظ الفاتحة وعدد التعظيم والتسبيح وفي الفاظ التحيات وجه وما أشبه ذلك .

باب الاحـــــرام

ينوي بالاحرام الدخول في الصلاة وهو الله أكبر وهي تكبيرة الاحرام والافتتاح لأنه يحرم بها ما حل قبلها ولأنها مفتاح الصلاة وهي من الصلاة يتبين بالفراغ منها الدخول في الصلاة بأولها فمن ابتدأها بما لايجوز كثوب بخس فسدت ولو أزاله في أثنائها وكل ركعة مبدأها التكبيرة فتكبيرة الاحرام مبدأ الاولى ومبداء كل ركعة هو التكبير الذي يقام به من السجدة الثانية أو من التحيات ، فأجازوا التكبير في السجدة ينوي بها القيام وأجازوها بعد تمام القيام وأجازوها بعد الانفصال من السجود وفي وسط القيام والأولى أن يبتدأها من حين الانفصال عن الأرض ويعم بها مسافة القيام ويختمها مع تمام القيام وتكبيرة الاحرام فرض وزعم بعض أنها سنة كسائر التكبير وقيل إن سائره فرض ويجزي الله أعظم أو الله أجل أو الله أعز ونحو ذلك مما هو نص في الدلالة على العظمة ، وقال ابن بركة لا يجوز الا الله أكبر لعدم التوقيف ورجحه الشيخ اسماعيل وفي الله الكبير والعظيم والعزيز قولان ، ولا يجوز الله أعلم والله عليم ونحوه وقيل بجواز ذلك كله وأجاز أبو حنيفة لا إله إلا الله ، قال بعض وإن لم يحسن الاحرام فأقرب ما يقول لا إله إلا الله أو الله أجل أو الله أعظم ولا يمد الالف وإن بفتحة وإن مد بها كان كالمستفهم فتفسد وقيل لا وإن ضم أو كسر ذلك ولو لم يعرف أنه لحن والجهل عمدا أعاد الصلاة على الصحيح وقيل لا وإن لم يتعمد فقولان وإن قال الله أكبر بمد الهاء أو الباء أو والله بالواو أو لم اللام أو الله وأكبر ففي الفساد قولان ولو تعمد والصحيح الفساد إن تعمد وفسدت إن لم يقل اللهأو لم يقل أكبر وصح الاحرام بالعربية وفسد بغيرها على المختار مثل شمشال بالهندية وايش بالبربرية

وايل بالعبرانية ويجب ترتيب اللفظين ، فلو قال أكبر الله فسدت وموالاتهما فلو قال الله ثم سكت ثم قال أكبر فسدت عند بعض وجوز البناء عند بعض على اللفظ الأول كقطع سعلة أو عطسة أو فواق أو نحوها ، وانتقال لضرر كريح أو دخان بينهما وهو مختار الديوان وإن قطع على الكاف أو الباء أو على اللام ومدتها من لفظ الجلالة فقيل يستأنف التكبير وقيل يبنى والصحيح الأول .

وليس ذلك الخلاف مختصا بالاحرام بل جار أيضا في القراءة والتعظيم وكل ما يتلفظ به فإذا قطع على تمام كلمة كان المختار البناء ، وإذا قطع في كلمة كان المختار إعادة الكلمة إلا المضاف فتحسن إعادته وندب للمرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير للإحرام جهرا وإن أسمعت غيرها لم فسد وقيل فسدت وإن لم تسمع أذنيها فسدت وقيل لا إن حركت لسانها ، وندب للذكر المنفرد والمأموم أن يسمعا آذانهما بأزيد إلى فوق بأن يسمعا غير آذانهما وإن أسمعاها فقط لم تفسد وقيل فسدت واختار بعض للمنفرد أن يسمع أذنيه فقط وإن أسر بها المنفرد أو المأموم أو الامام بأن لم يسمعوا آذانهم وأن في صلاة سرا عادوها ورخص بعضهم وقيل فسدت صلاة الامام إن لم يسمع ويكره الاجهار المفرط وإن فاق المأموم الامام في الجهر أعاد وقيل لا قال أبو الموثر من كبّر للاحرام أكثر من واحدة فالآخرة تكبيرة الاحرام وقيل إن أسر بها الامام نسيانا وكبر من خلفه لم تفسد ويتصور ذلك في صلاة الجهر بأن يسمعوا قراءته وفي إعادتها إن شك فيها بعد الشروع في القراءة قولان وعلى الاعادة يعيد القراءة ووجبت الاعادة قبل الشروع في القراءة اتفاقا إن استعاذ قبل الاحرام ، وأما إن استعاذ بعده فإن شك فيها بعد الدخول في الاستعاذة فقيل يعيد وقيل لا .

وعن ابن محبوب إن رجع فقد قرب موضعه وإن مضى تمت صلاته وإن جاوزها لحد ثالث بنسيان استأنف الصلاة وإن تذكر قبل الشروع في الحد الثالث رجع إليها .

قال القطب والحق عندي الاستئناف مطلقا إذ لا دخول في الصلاة بدون إحرام وقيل يعيد من بطلت صلاته كل ما قبل الاحرام مطلقا وقبل التوجيه والاحرام والنية وقيل الاحرام فقط .

باب القراءة في الصلاة

فرض في الصلاة قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة بمحل الجهر وهل قدر ذلك ثلاث آيات فأكثر ثم المعنى فيهن وتمام المعنى شرط فإن لم يتم لم تجز ولو عشرا كقوله تعالى ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ لا يجزي إلا برابعة عشر هى قوله ﴿ علمت نفس ماأحضرت ﴾ وقوله تعالى ﴿والشمس وضحاها﴾ لا يجزى إلا بتاسعة هى قوله تعالى ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أو تجزي آيتان كآمن الرسول أو ولو آية قصيرة كمدها متان أو يكفي آية طويلة كآية الكرسي وآية الدين أو تجزي البسملة بعد الفاتحة والمستحب عشر آيات أو تجب العشر في الغداة ولزم المأموم قراءة الفاتحة فقط على الصحيح وإن تعددت الفاتحة في صلاة النفل كصلاة الأجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة وقيل أن المأموم لا تلزمه الفاتحة وهو مشهور الحنفية ومشهور مذهب مالك وبه قال محمد بن محبوب ورجع عنه .

قال القطب وعن بعض المشارقة جمرة في عينه أحب من قراءتها خلف الامام وقيل تلزمه خلفه حيث لا سورة ويمنع منها إذا كانت السورة لأن الامام حينئذ يجهر فيجب على المأموم أن يتسمع منه الفاتحة وغيرها لقوله تعالى ﴿وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ .

قال القطب رحمه الله ويرده أن الآية في غير الفاتحة لقوله ﷺ في حديث عبادة حين قرءوا السورة خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وتفسد صلاة المأموم إن قرأ مع الفاتحة سورة عمدا ورجح هذا القول ، وقيل لا

تفسد وهل يصاحب الامام بالفاتحة أو يتبعه وهو الصحيح حرفا بحرف أو كلمة بكلمة أو آية بآية أو يسبقه ليسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة أو لا يقرأها المأموم حتى يفرغ منها الامام ليكون قد سمع المعظم وهو الفاتحة أقوال رجح الاتباع بتفاصيله وفي فرضية قراءة البسملة من أوائل السور في الصلاة وسنيتها فيجزي قراءة ما بعدها قولان ولزمت مع الفاتحة على الصحيح وهي آية من أول كل سورة وجدت في أولها فخرجت براءة وهذا القول هو المختار وقيل هي آية من الفاتحة فقط تقرأ سراً في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر وقيل سرا مطلقا وقيل جهرا مطلقا والصحيح الأول وإن تعمد تركها أعاد صلاته على قول وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر وإن نسي أقل لم تفسد والصحيح الفساد وإن تذكر البسملة في ركوع مضي ولا تفسد صلاته وهل يرجع إليها إن ذكرها في قراءة للفاتحة ما لم يتم الفاتحة أو ما لم يتم السورة قولان ويعيد ما قرأ إن رجع وكذا الفروض إن نسيها ثم ذكرها قبل دخول الحد الثالث يرجع لمحلها ويبتدي منه ما بعد تلك الفريضة وقيل يرجع للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها ويقولها قائما وكذا .

قال بعض إذا رجع للفروض لا يعيد ما بعدها وقيل لا رجوع للتسمية بعد جواز محلها وصحت صلاته بناء على أنها لا تجب أو لأنها دون النصف وقيل لا رجوع ولا فساد ولو تعمد تركها بناء على أنها غير واجبة ولو من الفاتحة وكذا حكم تركها في أول غير الفاتحة مطلقا وقيل لا يعيد إن نسي وإن تركها عمدا في أول غير الفاتحة أعاد .

قال القطب ولا يظهر لهذا القول وجه وإن تعمد قرَاءتها في أثناء السورة خيف عليه النقض وجزم به بعض .

باب في قراءة السر والجهر

أجمعوا أنه يسر بالقراءة في الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخيرتين من العشاء ويجهر الامام بالتكبيرات مطلقا وسمع الله لمن حمده باتفاق مطلقا في ركعة الجهر وركعة السر لإعلام المأمومين وإنما يجهر في الظهر والعصر بتكبير وأقله إسماع الأذن وهذا القول في غير الامام وأما الامام فلابد أن يسمع من خلفه والسر تقطيع الحروف بتحريك اللسان بدون إسماع الأذن وإن لم يحركه فتكييف وقيل السر إسماع الأذن والجهر إسماع الغير وإن جهر بالفاتحة في موضع السر أعاد صلاته إن تعمد كسائر السنن إن تعمد تركها والسر والجهر سنتان .

وأجاز أبو سعيد أن يجهر بما يسر به مطلقا لشك يعتريه وقيل لا يعيد إن جهر بالقليل من الفاتحة والمراد ما دون النصف وقيل يعيد قراءتها سرا إن جهر بها أو ببعضها ولو عمدا وقيل إن جهر بغير عمد لم يعد قراءتها وإن تعمد أعادها وقيل يمضي بلا إعادة وأن للقراءة التي جهر بها عمدا فضلا عن الصلاة وكذا الخلف إن أسر حيث يجهر أو جهر بغيرها حيث يسر وقيل إن جهر بصلاة السر كلها إلا ركعة فلا فساد وإن جهر بالبسملة حيث يسر إعادة الصلاة وقيل يعيد البسملة بالسر وقيل يمضي وفي إعادة الصلاة إن قرأ سورة أو بعضها عمدا مع الفاتحة حيث لا سورة قولان وقيل إن قرأها سرا فلا إعادة ويدل على أنه لا إعادة مطلقا ما رواه الصنابحي .

قال دنوت من أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرأ بأم القرآن وقوله تعالى ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..... إلى

آخر الآية ﴾ وإن نسي ثم تذكر حيث لا يجوز الوقف اتمه متعمدا لان إتمامه أوكد من ترك قراءة القرآن مع الفاتحة وقيل إن قرأ في الأولتين من الظهر والعصر سرا فلا بأس وفي آخرة المغرب وآخرتي العشاء يعيد ولو سرا وإن وقف له حرف من القراءة في الفاتحة ردده بفكره أو مع تكرير ما قبله بلسانه حتى يجده وإن لم يجده أعاد الصلاة ورخص المضي بالباقي إن لم يجده واغتفر في القليل وهو ما دون النصف لعذر كنسيان ووقوف حرف له وإذا وقف له الأقل وله ثلاث آيات أو أكثر مما دون النصف فله المضي وإن ذكر الحرف بعدما جاوزه رجع إليه وقرأ قائما ولو تذكر في القعود أو السجود يرجع منه لتمام الفاتحة وإن لم يرجع إليه أو رجع إليه وحده أعاد الصلاة وقيل لا إن كان قليلا وقيل يرجع إليه ويعيده مع الكلمة التي هو منها وإن وقف له حرف من سورة فإن قرأ ثلاث آيات وقيل آيتين وقيل آية طويلة وإن كانت الثلاث أو الاثنتين من سورتين خير في الركوع والجواز لمحل آخر وإن أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها ولو عمدا رجع إليها ما لم يفرغ من التي شرع في قراءتها وقيل ما لم يقرأ أكثرها ولا بأس إن مضى ولم يرجع وقيل لا يرجع أصلا وعلى قول الرجوع فلا يعيد البسملة وقيل يعيد .

قال القطب والذي يظهر أنه إن بسمل للتي نوى فلا يعيد البسملة وإن بسمل للأخرى أعادها وإن لم ينوى البسملة لإحداهما فالقولان ولا بأس إن رجع للأولى بعد ما أتم التي شرع فيها ويجب الترتيب وأن للسورة مع الفاتحة ولا سيما فيما بين أجزاء الفاتحة أو أجزاء السورة وإن لم يرتب بأن قدم السورة على الفاتحة أو قدم الشطر الآخر قبل الأول مثلا من الفاتحة فسدت صلاته إن تعمد ورجع معيدا لقراءة ما خالف فيه الترتيب إن

وهم وندب الترتيل عند الأكثر وهو الامهال في القراءة بحيث يتمكن السامع من عد الحروف وقيل بوجوبه وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو إعطاء الحروف حقها وإن قرأ القرآن بغير العربية أو قرأ غيره من الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل ولو بالعربية فسدت صلاته ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية ولو في غير الصلاة وأجاز أبو حنيفة قراءته بالعجمية مطلقا وأجازه أبو يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ولا يعذر من يلحن من أجل ترك التعلم وإن كان يلحن من أجل ثقل لسانه عذر ولا يضر لحن من لم يمكنه تعلم إن لم يبدل معنى كإسقاط همزة ألم نشرح أو كإعجام دال فهدى في الاعلى والضحى أو يبدل آية رحمة بآية عذاب أو عكسه كجعل أولئك هم شر البرية مكان أولئك هم خير البرية وعكسه وأما أن يبدل آية رحمة كلها بآية عذاب كلها بلا فساد للمعنى فلا تفسد بلا عمد مثل أن يقرأ إن الأبرار لفي نعيم بدل إن الفجار لفي جحيم ولا يترك يلحن بل يزجر ولا يعذر ويؤاخذه الله من جهة تقصيره إن أمكنه التعلم .

قال القطب نقلا عن التاج لا تفسد صلاة من كسر لام العالمين أو ضم تاء أنعمت قيل أو كسر كاف إياك .

قال القطب أما كسر الكاف فصورته إشراك ولعل عدم فساده لأنه لم يفهم للكسر معنى ولم يقصده ومن لحن عمدا فسدت ولو لم يبدل المعنى وقيل إن لم يبدله صحت .

باب في سكتات الصـــلاة

ينبغي السكوت بين الاحرام والقراءة وإن استعاذ بعد الاحرام سكت بين الاحرام والاستعاذة ويتأكد بين الختم والركوع وفي الأثر لا يقرأ حين يقوم إلا بعد سكتة ما بين القيام من السجود أو من التحيات وبين القراءة وهل السكوت قدر تنفس أو بلع ريق وإن سكت أكثر أعاد الصلاة وقيل لا يعيد إلا إن سكت قدر العمل المتصل به بلا عذر إلا الامام فيسكت قدر ما ينقضي تكبير القوم ولو كان أكثر من بلع الريق أو التنفس وإن رأى فرجة بصف في أثناء القراءة سدها وهو يقرأ .

والذي عند القطب رحمه الله أنه لا يجوز له أن يسد فرجة بصف غير صفه أو كانت بصفه لكنها لا تليه إلا إذا كانت صلاته تفسد إن لم يسدها ككونها في الصف الأول إلى جهة الامام وقيل له أن يسدها ولو لم يخف نقض صلاته ، وكذا كل شغل لاصلاح الصلاة كانتقال من كريح أو مطر لا يقطع فيه القراءة إلا على قول من قال يقطعها ولو لاصلاح غير الصلاة ويقطعها على قول لا صلاح غير الصلاة كتنجية لنفس أو مال وكره التنكيس بالسور كقراءة سورة في الركعة الأولى وقراءة سورة أخرى فوقها في الركعة الثانية بلا فساد ولو عمدا وقيل إنما يكره التنكيس في الركعة الواحدة وقيل في السورة الواحدة مثل أن يقرأ آخر السورة في الأولى وأولها في الثانية ويؤيده ما ورد في صلاة الوتر وغيرها في بعض الطرق من قراءة سورتين في الأوليين وقراءة سورة فوقهما في الثالثة بلا فصل تسليم وإن تذكر في أثناء قراءتهما رجع للسفلى بلا وجوب ولا كراهة في النسيان وإن أحرم على ما لا يتمه في الوقت لطوله أو لقصر الوقت قرأ ما تيسر منه أو على قراءة آية فقط أو آيتين قرأ ما يجزيه ولا يضره نواه ، وكذا إن أحرم على أن يقرأ غير القرآن كالتوراة ثم قرأ

القرآن ولا يعيد وقيل يعيد هذا والذي قبله ، وفي الاعادة إن أحرم على أن لا يقرأ فقرأ قولان وكذا الخلف إن أحرم على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل أو شرب أو كلام أو على أن يزيد فيها كمسافر أحرم على أن يزيد على ركعتين وكمقيم أحرم على أن يزيد على أربع ولم يفعل ذلك والأرجح الاعادة لأنه لا يدخل الصلاة إلا بإحرام جائز مأمور به فهو كمن أحرم بثوب نجس ثم نزعه وإن أحرم على النقصان أعاد وقراءة الركعة الأولى من صلاة الصبح بالفاتحة وسورة ويزاد في الركعة الثانية معهما سورة الاخلاص وإن اقتصر عليها أو على السورة مع الفاتحة جاز ولكن استحبوا سورة الاخلاص هنالك استحبابا شديدا حتى أنه إن نسيها المنفرد رجع إليها أثناء ما لم يعظم ثلاثا وفي المرتين والمرة قولان وقيل لا يرجع إذا أمال رأسه للركوع ولا يرجع الامام إذا أماله ونطق ببعض التكبير لئلا يخلط الصلاة على من خلفه ومن عرف الفاتحة فقط تعلم غيرها ثلاث آيات فأكثر وإن لم يتعلمه وحضر الوقت أجزته الفاتحة في الصلوات الخمس ويثنيها في محل السورة بدلا عن السورة .

ويجوز عند القطب قراءة ثلاث آيات منها منها بدل السورة وأوجب غيره إكمالها وإن جهل الفاتحة لزمه تعلمها وإن حضر الوقت قبل تعلمها صلى بالتكبير المذكور قاعدا وقيل قائما راكعا ساجدا يقول سائر أقوال الصلاة ويسكت في القيام قدر القراءة ويعيد قيل بعد التعلم وقيل لا وقيل من لم يعرف القراءة سبح مكانها وصلى قائما وقاعدا وإن عرف آية أو آيتين رددها قدر آيات الفاتحة وروي أنه يقول بدلها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومن لم يعرف شيئا من أقوال الصلاة قرأ بدله ما عرف من القرآن وإن لم يعرف منه شيئا قيل سبح بدل أقوالها وذكروا أنه يقول سبحان الله ثلاثا بدل التحيات .

باب الركـــــوع

فرض بعد القراءة الركوع بانحناء بتكبير معه ووضع راحة يديه على ركبتيه مع تفريق الأصابع عند الأكثر وقيل يضمها وإن وضع يديه على ركبتيه من خلفهما أو على أصابعهما أو ضمهما على كفيهما أو جعل أطراف الأصابع على الركبتين أو جعل ذراعيه عليهما ففي الفساد قولان وليعتدل بتسوية ظهر ورأس حتى لو وضع إناء ماء على ظهره لم ينهرق ولا يصوب برأسه بأن يجعله متسفلا ومايليه مرتفعا ولا يرفع رأسه وإن جاوز برأسه ركبتيه متدليا أو رفع رأسه أعادها على الصحيح وإن انحنى برأسه ورقبته دون ظهره فقولان ، وتميل المرأة رأسها وعنقها إلى قدامها ويكون مايليها بعضه أميل من بعض فتكون يداها في فخذيها فوق الركبتين أو على الركبتين وإن ركعت كالرجل فسدت لاظهار عجزها وفيه رخصة والذي عند القطب رحمه الله أنها تركع كالرجل لأنه لم يحيي في الحديث تخصيصها من عموم وعيد إمرىء لايقيم صلبه في الركوع والحذر من إظهار عجزها في الركوع لا يقاوم الحديث وقد عرف ﷺ ذلك ولم يستثنهن ، وقد اختلف العلماء في الاعتدال في الركوع والسجود والصحيح وجوبه لما ورد أنه «لا صلاة لمن لم يعتدل » وأنه إن مات مات كافرا ، وقال بعض اصحابنا أن الصحيح أنه مندوب وتفسد إن إعوج حتى إنحرف عن القبلة ولينصب ركبتيه بلا اثناء إلى قدام بل يردهما إلى خلف وقيل يثنيهما إلى قدام .

قال القطب رحمه الله إثناء الركبتين إلى قدام في الركوع مذهب أصحابنا أصحاب الديوان وصاحب الايضاح وغيرهما ونصبهما كحالهما في القيام مذهب قومنا وكلا القولين جائز لا بأس به ولا تفسد إن ضم الاصابع

في وضع اليدين على الركبتين وإن أمسك يديه على خاصرتيه أو فخذيه أو تحت ركبتيه أو تدلى بهما إلى أسفل أو تدلى بواحدة بلا وضع على ركبته أو وضعهما جميعا على ركبة أو فخذ أو وضع اليمين على الركبة اليسرى واليسرى على اليمنى فسدت ، وقيل لا إلا إن تعمد خلاف السنة وإن مدهما أمامه أو مع رأسه أو رفعهما أعاد وقيل لا ولم يشترط الشافعي في الركوع وضع اليدين على الركبتين ، وقال المزني من المالكية الشرط وضعهما قريبا من ركبتيه والأكمل وضعهما على الركبتين .

قال القطب رحمه الله وفي المدونة وجوب هذا وقيل ما فيها بيان لاكمله والتطبيق منسوخ بالوضع على الركبتين وكره الصاق بطن أو ذراع بفخذ والثوب حائل وندب الضم لامرأة وان للاصابع وتأخير يديها عن ركبتيها والصحيح أن تجعلهما فوق الركبتين كالرجل فإذا استوى ركوعه عظم ثلاثا بلا نقض إن زاد أو نقص وقيل إن زاد أو نقص فسدت وكرهت الزياددة للامام وقيل السنة ثلاث وعليه الاكثر وقيل السنة عشر وقيل المعمول به سبع وفسدت بواحدة وصرح بعضهم بأنها لاتفسد وعن بعضهم أنه أمر بثلاثين أو خمسين تسبيحة فيي ركوعه وسجوده ولا يضر الاكثار من النافلة وفسدت إن عظم قائما قبل الركوع عمدا وقيل يعيد التعظيم في موضعه ويمضي وإن عظم عمدا قبل الاستواء في الركوع وبعد الانحناء كل التعظيم أو بعضه أو أتمه بعد الرفع لنفسه أو قبل الاستواء بالقيام ففي الفساد قولان والتعظيم هو أن يقال سبحان ربي العظيم بلا تشديد للياء ويجزي مرادفه مثل سبحان ربي الجليل أو الكبير أو العزيز أو أتى بإسم التفضيل منها أو قال الله بدل ربي أو قال أنزه وأجاز بعضهم مثل استغفر الله وأعوذ بالله أو بسم الله

أو الحمد لله وقيل لايجزيه إلا سبحن ربي العظيم وكذلك السجود وإن قال في الركوع سبحن ربي الأعلى أو العكس فالخلف ولا يقرأ القرآن فيهما وأجازه بعض مطلقا وبعض في غير الفرض وأعلم أن المرة هي الفرض والباقي سنة غير واجبة وقيل الباقي سنة واجبة ويرفع المنفرد والامام رأسه بسمع الله لمن حمده باسكان الهاء للوقف وإن ضم أو حذفها لم تفسد وقيل تفسد للحذف لأنها لم تحذف في السنة في هذا للفظ في هذا المقام بإستواء ورجوع كل عضو لمحله ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ، الواو قبل زائدة وأجازوا تركها ولا ضير إن جمع بين القولين أو قال سمع الله لمن حمده وترك ربنا ولك الحمد وكره للامام والمأموم والمنفرد غير القولين بلا فساد مثل الله أكبر أو سبحان الله أو لا إله إلا الله ومن قال ربنا ولك الحمد مرتين أعاد وقيل لا وندبت زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يقول المصلي ذلك المذكور من سمع الله لمن حمده إلى آخره ، من إبتداء رفعه وكذا التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام من الجلسة الوسطى وينقطع عند استوائه ولا ضير إن قدم قليلا أو أخر وأجاز بعض أن يقول سمع الله لمن حمده مثلا وهو في الركوع أو بعد الاستواء قائما ويكبر وهو في الركوع التكبير الذي يهوي به إلى الركوع وقس عليه لكن مع كراهة .

قال القطب رحمه الله وفي ترتيب لفظ العلامة الحاج يوسف وسألته عمن قطع له التتاوب تكبيرة الاحرام ، قال فسدت صلاته ومن عطس فلا بأس ، وقال فيمن يكبر قائما إذا أراد أن يركع أو يسجد ، قال لايستحب له ذلك وتمت صلاته .

باب السجـــــــــود

فرض السجود وأكمله وضع الجبهة والأنف بالارض وتمكينهما مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه يعجل في هوية كأنه حجر خر ويجزي وصول بعض الجبهة ولوعلى حجر وقيل لايجزي إلا النصف فأكثر وقيل إن إعتمد بالوجه قدر ما يكسر ورقة الحناء فسدت ويمد بالتكبير مستغرقا ما بين القيام والسجود ولا يقطعه إلا عند مس الأرض وإن إعتمد في القيام على إحدى رجليه أكثر من إعتماده على الاخرى كره له ذلك بلا فساد وكذا في غير القيام وكذا غير الرجلين ويكون هويه إلى السجود بقصد فلو استوى قائما من الركوع ووقع على الأرض بلا قصد أو وضعه أحد أو ريح أو شيء لم يجزه ، يسجد بالركبتين أولا ثم باليدين فالجبهة فالانف وقيل الأنف فالجبهة والأنف يجزي عنه الجبهة بلا عكس وقيل يجزي عنها وقيل لا يجزي أحدهما عن الاخر وهو الصحيح لأنه جاء في الحديث لا صلاة لمن لم تمس جبهته الأرض وجاء لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض وتقدم الجبهة في الرفع ثم الأنف ثم اليدان فالركبتان ولا فساد إن لم يرتب أو قدم أو أخر في السجود والرفع وإختار بعضهم تقديم اليدين عن الركبتين في السجود وقال إنه أقرب للخضوع والصحيح عند القطب رحمه الله تقديم الركبتين ، قال روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أنه ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال سعد بن أبي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ويوسع بين ركبتيه في السجود ولا ضير إن لم يوسع ولا يوسع توسيعا مفرطا برجليه ولا يلصقهما بل يفرج بينهما قدر ما يفرج في القيام وإن الصقهما فلا فساد وتلصق المرأة

ولا تفسد بترك الالصاق ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه ولا بأس بتوسيع الركبتين أكثر من اليدين ويضم أصابعه ولا تفسد بتفريقها ويجافي عضديه وإن لم يجاف فلا تفسد ولا يفرش ذراعيه على الأرض بلا فساد إن فرش ويعتمد على راحتيه بلا فساد إن خفف أو إعتمد على الركبتين إعتمادا شديدا ولا يرفع مقاعده وما يليهما من الفخذين ولا الذراعين في السجود رفعا فاحشا ولا يلصق إليتيه بعقبيه في السجود ولا يلصق صدره أو بطنه بالأرض بلا فساد إن فعل شيئا من ذلك وقيل تفسد لظاهر النهي عن ذلك في الحديث وفسدت إن لم يسجد بيديه وقد أمر بالسجود على السبعة والأمر للوجوب فلو لم يسجد على واحد من السبعة فسدت عندنا وقال بعض قومنا إن هذا الأمر لغير الوجوب فلو أخل ببعض السبعة لم تفسد ويجزي السجود على الأعضاء السبعة ملفوفة بما يصلي عليه وقيل ولو بما لا يصلي عليه إن كان مما يصلي به إلا الركبتين فسترهما واجب لأنهما عورة ولا يكف في السجود شعرا ولا ثوبا إلا إن عارضه حيث يسجد وإن كفهما بدون أن يعارضاه كره وصحت صلاة من سجد على شعره إن وصل بعض جبهته الأرض ، وقيل إن وصل النصف أو أكثر ، وقيل ولو لم تصل أصلا سواء الرجل والمرأة وإن سجد بظاهر يديه أو وضعهما على جانبهما أو على أطراف أصابعهما أو سجد بواحدة وترك الأخرى في الهواء أو في فخذه أو سجد بما دون النصف منهما أو ضمهما مع الكفين أو وضعهما مع ركبتيه متساويات أو مقابل رأسه ففي الاعادة قولان ورجحت الاعادة لمخالفة السنة وإن قدمهما عن رأسه أو أخرهما عن ركبتيه أو تركهما بالأرض عند الرفع حتى سجد سجدة أخرى أو رفعهما وتركهما في الهواء أعاد ، وقيل لايعيد إن لم يضعهما على ركبتيه حتى سجد أخرى ورخص في هذا أيضا وليسجد بباطن بنان رجليه

وقيل يوقفهما على روسها وإن سجد بظاهرها فلا فساد ، وقال بعض المشارقة يومر بالسجود على ظاهرها .

قال القطب رحمه الله والصحيح السجود على باطنها ويوصلها كلها بالأرض ولا ضير إن بلغ الأرض أكثرها وإن بلغ الأقل فسدت ورخص ، وكذلك الخلف في سائر أعضاء السجود وإن سجد رافعا رجليه عن الأرض فسدت وإن رفع واحدة فسدت عندنا وقيل لاوكذا الخلف فيمن سجد بيد واحدة أو ركبة واحدة فإذا أكمل سجوده على هذه الهيئة قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وفسدت الصلاة وأشرك ان شدد الياء وقيل انتقض وضوؤه وقيل لا ينتقض ولا يحكم بشركه إن لم يقصد التثنية أو الجمع والتسبيح كالتعظيم فيما مر بيانا وخلافا ومحلا والتكبير في الرفع كسمع الله لمن حمده في حكم تقديمه وتأخيره وكرر السجود مرتين زيادة تواضع أو لكون الأولى إمتثالا للامر والثانية ترغيما للشيطان والسجدتان هما ركنان وقيل ركن خلاف تظهر فائدته في المجاورة من حد إلى حد ومن نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدها حيث كان وإن نسي الأخيرة إلى التحيات سجدها ثم يقرأها وإن نسي الأولى أعاد صلاته وقيل لا ويرجع إليها كالأخيرة وإن ذكرها في الدعاء سجدها ثم يعيد التحيات وقيل لايعيدها ، وأقوال الصلاة غير القراءة وتكبيرة الاحرام والتكبير الذي بعد التشهد وقراءة التحيات سنة .

قال القطب رحمه الله ويبحث في ذلك بأن قراءة التحيات سنة واجبة فكيف إستثناها ولعله أراد السنة غير الواجبة فاستثنى التحيات لأنها سنة واجبة وأما التكبيرات فلا فساد إلا بترك أكثرها وقيل بترك ثلاث وقيل بترك

تكبيرتين وكذا في الزيادة وقيل لاتفسد بالزيادة ولو كثرت وذلك كله بالسهو وأفعال الصلاة فرض إلا إحدى جلستي التشهد الأولى أو الثانية قولان ، وقيل كلتاهما فرض وقيل غير فرض وقيل الفرض الجلسة التي بين السجدتين وإذا رفع من السجود رجع للسجود الثاني بعد استواء وقعود وإن رجع قبلهما لم تلزمه كفارة ولا فساد وإن سجد مرة وشك في الثانية فإنه يعيد صلاته وقيل يسجد مرة أخرى وإن ظهر له أنه سجد ثلاثا أعاد وإن شك في التسبيح وقد تيقن بالمرة جاز له المضي على القول بكفايتها وإن شاء زاد وإن شك في الثالثة فقيل يمضي وقيل يزيد وينهض من السجود للقيام كالمهر بلا تورك بيديه أو رجليه أو فخذيه لشدة النهوض لغير عذر وإن رفع بمهلة مع القدرة فلا اعادة وإن رفع فقعد على مقعديته في الأرض أو على عقبه عمدا أعاد عندنا وإن سجد أو ركع وسكت بلا تسبيح أو تعظيم ثم سبح أو عظم ، أو سبح أو عظم وترك الرفع ثم رفع أعاد صلاته وقيل لا حتى يمكث مقدار ما عزم عليه من تسبيح أو تعظيم وقيل لااعادة في ذلك إلا إن سكت أو ترك الرفع مقدار الركعة التامة وقيل مقدار ما بقي منها وقيل مقدار الصلاة وكذا من سكت بعد الاحرام أكثر من التنفس فقيل يعيد وقيل إن سكت قدر ما عزم عليه من القرأة في الركعة وقيل مقدار الركعة وقيل مقدار الصلاة وهكذا كلما سكت حين لا يجوز ، وقيل تفسد بذلك إذا كان عمدا ولو قليلا وكره السجود على العمامة إن لم يمس الأرض بعض الجبهة .

قال القطب رحمه الله والواضح الكراهة ولومس بعضها لمخالفة السنة وقيل بفسادها مطلقا وقيل إن كانت طاقات كثيرة وفسدت إن لم تكن مما بنت وقيل لا ومن لم يقدر على السجود على الجبهة فعلى جانبها والجانب

الأيمن قبل غيره وقيل على أنفه وإن قدر أن يمس الأرض بجبهته مسها مسا وأجزاه وإن لم يفعل أعاد صلاته ولا يعتمد في القيام من السجود على جبهته بل على يديه وركبتيه وإن إعتمد على راحتيه أو على ظهر كفيه أعاد إن لم يكن له عذر ، أو شيخا كبيرا وجاز لمن أراد القيام من التحيات الأولى أن يرد يديه في الأرض ويعتمد عليهما ولو لم يكن شيخا ، قيل انه ورد عن رسول الله ﷺ أنه تارة يردهما إن صح ذلك عنه ودخل ذلك في عموم قول ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء .

قال القطب رحمه الله والمشهور منع الرد لكن لا يقع الخلاف فيمن يخاف الميل إلى جانب أو الوقوع لضعف أو كبر فإن له الرد قطعا بل يجب عليه حينئذ لأنه من اصلاح الصلاة ، وإن شم رائحة بول من محل السجود أو دونه مما يلي رجليه حول وجهه يمينا وإن شمه في اليمين أيضا فليحول شمالا ، وإن شمه هنالك أيضا تأخر قليلا ومضى في صلاته حتى يفرغ منها إن وجد الرائحة في الموضع الذي تأخر اليه أو لم يجدها وينظر فإن وجد البول في احد المواضع التي كان فيها أعاد وصح البناء على التسبيح الأول في التحويل وندب للرجل مد جسده عند سجوده قدر مايجد حتى لا يبقي شيء من أسفل بطنه فوق ركبتيه بلا ضرر ويعيد السجود الثاني في جميع الصلاة مالم يسلم في محل السجود الأول أو دونه وإن جاوزه بطلت الصلاة ورخص وقيل ندب جعل كل حدة وقيل ندب جعل سجدتي كل ركعة في موضع واحد وقيل ندب جعل كل بمحل الأول .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي من غير أن يضر في ذلك تقدم قليل عندي لعدم حديث في ذلك أراه بعد بحث كثير بل رايت عن ابن عباس أنه نهي رسول الله ﷺ أن يمد الرجل صلبه في سجوده واختلف في الانحراف يمينا وشمالا وقيل إن رفع نفسه من السجود وقعد على مقعدته محتبيا لا لعذر أو على عقبيه بعمد أعاد وقيل لا يعيد ولا يسجد على صوف وإن غير معمول وقيل بالجواز وقيل مع الكراهة وندب السجود والوقوف على الحصر وقيل ندبا على الأرض وإن وجد قطعة صغيرة فهل الأولى السجود عليها أو الوقوف قولان وإن سجد على طرف من الحصير مرتفع عن الأرض غير ماس لها لم يضر وفسدت قيل إن اعتمده برأسه متعمدا حتى أوصله الأرض وقيل لم تفسد وقيل إن ارتفع الحصير قدر اصبعين ويلتصق بالسجود فسدت ولو لم يوصله الأرض إن وجد غيره .

باب القعـود للتحيـات

فرض القعود للتحيات ولزم تاركه عمدا مغلظة ودليل وجوبه قول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله فبل عباده والسلام على جبرائيل وعلى ميكائيل ، فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله فهو نص في فرض التشهد وقد صح أن محله القعود وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب وندب القعود للرجل على رجليه جاعلا بنان يمناه باخمص يسراه باعتماده عليهما وايصالهما الأرض ولا ضير إن عكس أو لم يجعل البنان بالأخمص أو أوقف أحدهما على بنانها وفرش الأخرى وهو المشهور عنه ﷺ قاعدا عليها قيل أو بينهما أو أوصلهما أو أوصلهما الأرض أو ردهما لناحية لكن ردهما إلى اليمين مكروه وكرهه بعض إلى جهة الشمال وأما المرأة فإنها تفضي بأوراكها إلى الأرض وترد رجليها لجهة اليمين وإن ردت للشمال أو قعدت كالرجل كره ، وإن قعد الرجل قعودها ففي الفساد قولان وإن مد احدى رجليه في التحيات بعذر فلا بأس بصلاته وإن كان ذلك بغير عذر فإنه يعيد صلاته وفيها رخصة وفسدت بقعود الحبشة وهو وضع اليته على عقبيه وجلوس على صدور قدميه وهو ظاهر البنان وما فوقه من ظاهر القدم أو باطن البنان وما فوقها من باطن القدم وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه ونهى عن الاقعاء وهو الصاق اليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه بالأرض كسبع وكلب وفي الاقعاء المنهي عنه تاويلات غير هذا منها أنه هو أن يقعد على إليتيه وينصب فخذيه سواء وضع يديه بالأرض أم لا وغير ذلك ونهى عن تربيع الملوك وهو وضع الاليتين وبعض الفخذين على الأرض والبعض الاخر مع الركبتين على القدمين

ونهى عن قعود القرد وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه على بنانهما ، ونهى عن القرفصاء وهو قعود المحتبي بيديه على ساقيه ونهى عن نقر الديك وهو الاستعجال حتى لا تتم ونهى عن التفات الثعلب والمراد هنا الميل بنظره أو وجهه .

قال القطب رحمه الله وفي الديوان إن رد بصره بعد الاحرام أعاد وقيل لا إن سها وإن تعمد حد بصره في شيء أعاد ورخص والخلف إن مده أمامه ورخص بعض ولو إلى غير القبلة إن لم يتعمد وقيل لايجاوز بصره خمسة عشر ذراعا أمامه وقيل سبعة عشر وإن لم يمكنه الركوع ولا السجود صلى قاعدا بإيماء والقعود بالايماء أولى من القيام بالايماء وقيل القيام أولى والقيام بالايماء أولى من الاضطجاع بالايماء والتربيع والقعود على الرجلين من غير وصول المقعدتين إلى الأرض أولى من الاضطجاع والاضطجاع أولى من قعود الحبشة إن لم يمكنه إلا ذلك ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كالغائم إن كان يضره الاضطجاع على يديه ولكن على جنب فخذه ويمد الأخرى على الفخذ كالقائم ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه مفرقا أصابعه ولا يضر ضمها موصلا أنامله لأطراف ركبتيه ولا فساد إن لم يوصل وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الأرض أو في غير الفخذين كالكتف أو البطن أو تحت الفخذين لغير عذر أو نسيان ، ورخص في ذلك كله وسنت قراءة التحيات الأخيرة عند الجمهور بوجوب وقيل الأولى وقيل كلتيهما وهو قول الشافعي وأحمد ودود وقال مالك وأبو حنيفة سنتان غير واجبتين ويسر بها في صلاة السر والجهر وهو المشهور وقيل يجهر بها في صلاة الجهر ويسر بها في صلاة السر ويعيد من تعمد تركها أو ترك أكثرها أو نسيها كلها أو بعضها وقيل لا

يعيد الناسي ولا المتعمد إن وصل إلى الصالحين وقاله ، وقيل إن وصل إلى أشهد أن لااله إلا الله وحده وقاله وقيل إلى الطيبات وقاله وقيل التحيات وكذا الخلف حيث أحدث عمدا أو بغير عمد .

قال القطب رحمه الله والوجه عندي أنه لاتصح الصلاة إلا لمن قرأ التحيات إلى آخرها وهو عبده ورسوله وسلم ، فإن فعل مفسدا عمدا أو خطأ قبل أن يسلم أعاد الصلاة ، ولو فعله ضرورة لأنه إنما ينحل من الصلاة بالتسليم لقوله ﷺ وتحليلها التسليم كما لا تدخل الصلاة عمدا ولا نسيانا إلا بإحرام ، قال ولكن المشهور أنه إن أحدث بما لا يبني معه ولم يبلغ التشهد فسدت وقيل لاإن بلغ الصالحين وإن بلغ التشهد قيل أو الصالحين قيل أو الطيبات وأحدث بما لايبني معه ولو عمدا لم يضره وقد خرج من الصلاة بلا تسليم بناء على أنه سنة غير واجبة وقيل يضره ذلك الحدث فتفسد صلاته بناء على أن التسليم واجب وهل يعيد من قعد قدر التحيات أو قدر ما يجزي منها على الخلف خلف إمام قيل أو وحده إن أحدث أو لم يحدث وإن لم يقرأ منها شيئا أو لا يعيد قولان ، ولزم من تعمد ترك القراءة أو الركوع أو السجود أو القعود أو تكبيرة الاحرام البدل والكفر والكفارة المغلظة ومن ترك غير ذلك عمدا مما وجب بالسنة فالبدل وقيل كلما تفسد الصلاة بتركه إذا ترك عمدا فالبدل والكفارة والكفر وإن وقف له حرف من التحيات ردده حتى يجده وإن لم يجده مضى وقيل لزمه الاتيان بها تامة ولو لم يجده وعليه فعليه الاعادة إذا وجده قبل خروج الوقت وقيل أبدا وقيل بقراءة الفاتحة بدل ماتوقف له ورخص لمن لايعرفها بقراءة الفاتحة بدلها وإن عرف منها بعضها أجزاه ولو آخرها ومن بلغ في التحيات التي لا يسلم إلى ورسوله

ودعى لدنيوي سهوا أعاد عند بعض وأتمها أبو الحواري ولا تفسد إن سهى وسلم لجهة وقيل ولو لجهتين وقيل ولو دعى لاخروي وقيل ولو لدنيوي والصحيح فساد صلاة من بلغ بعد التحيات الأولى ما لايبلغ فيها وذلك أن يقول وأن ما جاء به حق ويعيد الصلاة إن عكس التحيات من آخرها أو وسطها وإن شرع فيها وكربه بولا أو غائطا قام بقراءتها ماشاء مستقبلا فإن إنتقض وضوؤه بعد الطيبات فلا عليه وإن أحدث فيها بما يبني فيه بني على ماقرأ وإن خاف المأموم من إنكسار وضوؤه قام قارئا مستقبلا إن بلغ محلا يجزيه فإذا سمع تسليم الامام قبل أن ينتقض سلم قائما لأنه يقرأ قائما وإن قعد فسلم فهو أحسن وإن لم يسمع أو سمع بعد الانتقاض إنصرف وإن بلا تسليم وإن استدبر المنفرد الماشي بالتحيات والمأموم كذلك فسدت صلاته مطلقا وقيل إن أمكنه الاستقبال وقيل لا فساد ان استدبر بعد محل يجزى والمأموم إن زال عنه الكرب رجع إلى الامام واصطف حيث شاء وإن سلم الامام عند رجوعه قعد وسلم مكانه وإن لم يمكنه القعود سلم قائما وإن قرأ الفاتحة بدل التحيات ساه لم يضره فليسلم وله أن يزيدها وإن تذكر قبل تمام الفاتحة أو قبل القيام رجع إليها وإلا انتقضت ولاتجزي قراءة التحيات على سورة وإن قرئت بسهو وإن لم يتذكر حتى ركع بطلت وإن ذكر قبل الركوع قرأ الفاتحة أو السورة بمحلها ثم ركع وقيل من قرأ التحيات في موضع السورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل الركوع وقيل من قرأ التحيات في موضع الفاتحة سهوا فلا تفسد حتى يدخل الحد الثالث وقيل حتى يتم ركعة وقيل حتى يتم التحيات وقيل حتى يسلم فما لم يكن ذلك فإنه يرجع قائما ويقرأ الفاتحة ويعيد ما فعل وما قال وقيل لايعيدهما وإن غلبه النوم في التحيات واستيقظ

ففي الديوان يأخذ من حيث رقد وإن لم يعلم فمن حيث أيقن وإن لم يوقن ولكن علم أنه قرأ شيئا منها قليسلم وإن لم يعلم أنه قرأ شيئا فليبدأ من أولها ومن كرر شيئا من صلاته لا لشك أو سهو أعاد إلا القرآن غير الفاتحة ونص التحيات .. التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وإن أسقط وحده لا شريك له لم تفسد ، والتحيات جمع تحية ، وهل هي الملك أو البقاء الدائم أو العظمة أو السلامة من الآفات ، وإنما جمعت لأن كلا من ملوك العرب في الجاهلية له تحية يحيا بها ومنهم من يسجد له فأمرنا أن نقول التحيات أي بأنواعها لله والمباركات الثابتات الناميات وقيل الأسماء الحسنى وهذا إنما يصح على العطف والصلوات ، هل هي الخمس أو كل صلاة ورجح أو العبادات سميت باسم نوعها الأعظم أو الدعاء أو الرحمة والطيبات الأعمال الصالحات وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الباقيات الصالحات سبحن الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقيل كلمات المدح كلها وقيل كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل .

باب التســـــــليم

سن التسليم وهو أن يقول السلام عليكم وفي أجزاء سلام عليكم قولان ، وهو تسليمة واحدة للجهتين وقيل إلى كل جهة تسليمة والسلام تحليل المحرم بالتكبير وفي إعادة منصرف من الصلاة بدون تسليم لا لعذر قولان ومن سلم لغير عذر قبل تمام التحيات فسدت صلاته إلا إن أكمل التشهد فتصح مكروهة وإن سلم سهوا لم تفسد قيل إجماعا وسجد للسهو وهل يعني بالتسليم يمينا وشمالا الحفظة أو يعني من خلفه إن كان إماما ومن معه إن كان مأموما أو يعني به الانصراف من الصلاة .

قال القطب رحمه الله والواضح أن يقال ينوي بالسلام الخروج من الصلاة قطعا ولا ضيرا إن سلم أولا شمالا فيمينا أو سلم لناحية فقط إن أتم السلام فيها ، ويكره للشمال فقط ويكفي أيضا إن سلم إمامه بتحويل وجهه إلى قدام أو بلا تحويل وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم وإن شك فيه بعد الشروع في عمل غير الصلاة فلا يشتغل بالشك وكذا كل عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله فلا يشتغل به والامام يسلم إلى الناحيتين حتى يظهر وجهه لمن فيهما وإن سلم دون ذلك أو لناحية أو غير ذلك مما مر فلا فساد وإن بلغ المصلي ورسوله ، ﷺ وإن لم يصل عليه لم تفسد خلافا للشافعي وإن سلم مسح وجهه بيمناه ، وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ويقول ، بسم الله الذي لا اله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم إذهب عني الهم والحزن .

باب صـــلاة الجماعة

صلاة الجماعة فرض على الكفاية على الصحيح وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وتجب في كل بلد وقيل في كل مسجد عامر وقيل تلزم كل اثنين غير مسافرين وقيل في كل حوزة وقيل من قام بها في الدنيا أجزاء وكذا في سائر فروض الكفاية إذا لم تتعين كصلاة الميت وشرط للاقتداء بامام أن ينوي أداء صلاته مع الامام وإن نوى مع الجماعة صح وقيل ينويهما وقيل يقول مع الامام إن كان الامام في الولاية ومع الجماعة إن لم يكن الامام في الولاية وشرط كون المأموم غير منزل جنس صلاة الامام عن جنس صلاته وذلك كمتنفل يؤم مفترضا وكمستن يؤم مفترضا ، وكمتنفل يؤم مستنا وقيل بجواز تنزيل المأموم صلاة إمامه عن صلاته كما أن إبن مسعود يصلي الفرض مع رسول الله ﷺ ثم يؤم أهله في ذلك الفرض وشرط اتحاد الفرض المتبوع فيه الامام فلا يصلي ظهرا خلف مصل عصر أو عصرا خلف مصل ظهرا ، وأجيز ذلك مثل أن تصلي ظهرا أخرته مع إمام يصلي عصرا وقيل إن اتحدتا فرضا جاز ولو اختلفتا أداء وقضاء ويوما وشرط المتابعة والمساوقة يعمل كل مايعمله الامام إلا مايحمله عنه ويكون بعده لا معه ولا قبله ولا يصحبه ولا يسبقه وتشترط معرفة الامام ، فإن أحرم على إمام فخرج سواه أعاد ورخص أن لايعيد ومن صلى فريضة وحده أو مع جماعة ثم وجد الجماعة تصلي تلك الصلاة صلاها معهم إن لم تكن فجرا أو عصرا ونواها نافلة أو سنة أو إحتياطا وسلم بعد كل ركعتين أو يسلم من ركعتين ويدعو ويخرج ، وأما المغرب فيسلم من ركعتين فيه ويدعو ويجوز أن يحرم بالثالثة ويزيد واحدة بعد سلام الامام ويقعد عند التحيات الأخيرة معه ساكتا فإذا سلم الامام قام ساكتا لأنه قام من السجود

بتكبير نواه تكبير القيام ، أو يحرم بواحدة بناء على جواز النفل بواحدة قياسا على الوتر ويجوز أن لا يسلم في الرباعية عند التحيات الأولى لاجازة بعض التنفل بأربع وبعض بثلاث وقيل من صلى فلا يعيد ولو وجد الامام يصلي وقيل إنه يصليها إلا المغرب وقيل إلا المغرب والعصر وقيل إلا المغرب والصبح ، وقيل إلا العصر والصبح وهو مذهبنا وقيل إن صلاها أولا في جماعة فلا يصليها في جماعة أخرى وإن صلى وحده ووجد جماعة تصليها صلاها معهم وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيعة أو منتقضة مضى مع الامام إن اتحدت الصلاتان ، فإن تذكر بعد الدخول أن عليه مثل تلك الصلاة أجزته لها والصحيح المنع لأنه دخل الصلاة بنية صلاة غير التي قلب اليها نواه والنية تصاحب الفعل قبله متصلا به لا بعد الدخول فيه وما فات على نية لا يرجع لاخرى والخلف في هاتين الصلاتين أيهما الفرض فقيل الصلاة الأولى هي الفرض والثانية نافلة وهو مذهبنا ، والدليل على ذلك حديث ابن عباس عنه ﷺ « إنكم ستدركون بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة » وحديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال ، ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا يارسول الله قد صلينا في رحالنا ، قال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما إلى مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة ، وقال بعض أن الأولى تكون نفلا والثانية فرضا ، وقيل كلاهما فرض وفضل صلاة الجماعة بصلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين وفي بعض سير المغربة أبو الربيع قال ، إذا فسد الناس وتغيرت الجوامع فمن صلى وحده كان له من الأجر كمن صلى مع الجماعة خمسون ضعفا والله أعلم .

باب تفاضل الأئمـــــة

تفاضل الأئمة ندب وقيل فرض كون الامام أقرأ القوم للكتاب وأعلمهم بالسنة وأوعهم وأكبرهم سنا وأقدمهم إسلاما ، شامل لمن تاب من المعاصي ولمن دخل في الخواص وتعاطى أمرهم قبل الآخر ، فإن استووا في الرتبة اختاروا فالمقيم والمتزوج والبصير والمرتدي أولى من مقابليها ، وهل الأفقه أولى لأن الفقهاء ورثة الأنبياء وتظهر ثمرة إمامته في إكمال الصلاة على ماينبغي ولأن الحاجة إلى الفقه أهم إذ الحوادث في الصلاة لاتنحصر والواجب فيها من القراءة محصور ولأنه ﷺ قدم أبا بكر وغيره أحفظ منه وذلك مذهب مالك والشافعي .

قال القطب رحمه الله ويرده أن حملة كتب الأنبياء أعظم إرثا عن الأنبياء من غيرهم والحاجة إلى القراءة كالحاجة الى الفقه ، إذ قد يعرض للمصلي في قراءته ما يفسد صلاته من لحن ، ورجح إن كان عنده من الفقه ما يكفي وقيل إمامة الاقراء واجبة وهل تجوز إمامة الصبي أو تمنع ، ورجح أو تجوز في النفل والسنة أو تجوز مطلقا إن لم يوجد محسن للقرأة سواه واختاره بعض اصحابنا أقوال ومنع بعضهم إمامة الأعمى ويقدم ذو الوجه الحسن وذو اللباس الحسن على غيره والصحيح جواز إمامة الاعرابي والقروي أولى منه وابن الأب أولى من ابن الأم وقيل لا يجوز إمامة ابن الأم ويجوز ابن الملاعنة ولا يجوز المنتسب لغير عشيرته وآخذ الاجرة على صلاته وقيل بكراهة ومنع أبو عبدالله إمامة الأعشى ليلا بمن ليس مثله وجازت إمامة ناقص عضوان صحت له الصلاة قائما وكرهها بعض من مقطوع اليد كراهة فقط وأجاز أبو الموتر مكسور الا يعتمد على قدميه ومن بجبهته جرح لا يسجد عليها أو

في ركبته أو وركه ضرر لا يستقيم معه وفي إمامة العبد أقوال الجواز والمنع والجواز إن كان إمام عدل وقيل بالجواز في النفل وعلى الجواز يصلي من خلفه قاعدا وإن صح وقيل قائما والمختار جواز إمامته بالاصحاء إن كان إماما عدلا اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام فيصلون ورائه قياما على الصحيح وقيل قعودا وإن حدث للامام مرض فيها فليتمها قاعدا هو ومن خلفه وقيل يقوم من خلفه وإن كان غير عدل وإن حدثت إليه الصحة قام وقاموا ولا يصلي المضطجع إماما ويصلي مأموما وقيل لا وكذا الخلف في إمامة العليل بالصحيح كمن لا يفارقه نجس وكمن يصلي قاعدا لكونه لا يصل الأرض برجل ولا لبس ثوب لا يصلي به ولم يجد سواه أو يجسده ما كذهب تعذر نزعه فالأرجح أن لا يصلي غيره ورخص بمثله ومن النقصان العول وقطع الاصبع والنساج والبقال والحجام والمولى وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعد بنهن أو وسطهن لا تبرز عنهن لقوله ﷺ لأم سلمة هلا صليت بهن فقالت أيصح ذلك قال نعم يكن عن يمينك وشمالك وهو محمول على النفل .

قال القطب وأجاز بعض غيرنا أن تصلي بهن الفرض قال ووجد مثله في لقط لأصحابنا ووجهه الحمل على الأصل فإن الأصل استواء الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية وحمل حديث أم سلمة على العموم وإن صلت بهن الفرض على المنع أعادت صلاتها مثلهن وتكره صلاة الرجل بأبيه إن لم يكن أفضل منه وصحت الصلاة خلف مخالف ولو كان يرفع يديه بعد التكبير أو معه أو إن كان ورعا في مذهبه وقيل لا يجوز خلف من يرفعهما مع التكبير وفي الصلاة خلف من يزيد آمين قولان والثالث الجواز إن لم يوجد سواه وخيف خراب المسجد وموت سنة الجماعة وكذا من يجعل يمينه على

شماله وذلك إن لم يدخل في الصلاة مفسدا لها ولم يقنت إلا إن كان الداخل لايدري أنه يقنت وقيل تجوز ولو كان يعلم أنه يقنت لأن القنوت جائز في مذهبه ولا يجوز خلف منافق وجوز إن قدمه غير المصلي ورائه ، فمن قدم منافقا خالف سنة السلف وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها فإن الأئمة وفدنا إلى ربنا وقيل لا تجوز خلف الموافق والمخالف المنافق مطلقا والصحيح الصحة إن لم يتبين مفسد وقيل الصلاة خلف المنافق ناقصة عن صلاة المنفرد وقيل صلاة واحدة وقيل إن خيف خراب المسجد أو موت سنة الجماعة فليصل خلفه ، ولا تجوز خلف الجلال ولو تاب مالم تمض المدة التي يطهر بها ولا تجوز خلف الخنثى وجاز بمثله وبالنساء وتجوز صلاة الطفل الذي لم يختن أو المقيم للامام وكره تقدمه بنفسه وجاز أن يقدمه غير المؤذن والمقيم وجاز تقديمه لنفسه بلا كراهة إن تأهل لذلك ولم يكن من يقدمه أو كان أمام منزل اتفقوا عليه ولا تقبل صلاة إمام لم يرض به ويعتبر في الرضى أهل الخير وإن إختلفوا فحتى يتفقوا وقد قيل ينبغي أن لا يؤم في مسجد من كرهه صالحان من أهل المسجد ويرفق بمن خلفه ولا يتباطى وليسمعهم صوته احتسابا ويقوم المأموم ثلاثة فأكثر خلفه وسن للوحد أن يقوم يمينه بحيث يسبقه الامام بمنكبيه وقيل برجليه ولو ساواه برأسه وإن سبقه بأقل أو أكثر جاز وإن ساواه أو سبقه بكله ففي الفساد قولان وأعاد إن قام يسارهأو خلفه ورخص وإنما يراعي في التقدم تقدم رجليه وسن للرجلين أن يصطفا خافه وإن صلى بواحد ثم دخل عليه ثان دفع الداخل الامام للمحراب إن كان بالمسجد وجر إليه صاحبه إن كان في غير المسجد أو فيه ولم يكن قدام محرابه على قول من أجاز الجماعة في المسجد في غير المحراب بعد أن يوجه لا قبل التوجيه ، ثم يحرم فيصطف معه وإن دفع الداخل الامام أو جر صاحبه بعد

الاحرام أعاد وفي التاج لا عليهما وإن تأخر إليه صاحبه لا بجر أو تقدم الامام لا بدفع لم يضر وإن دفع الامام ولم يندفع أو جر المأموم ولم ينجر ولم يسمع المقام الامام قدامهما أو إياهما خلفه صلى منفردا خارجا أو إذا صليا صلى وإن اصطف رجلان يمينه تقدمهما قليلا وجرهما الثالث إن جاء وإن كانوا ثلاثة أو أربعة فأحرم عليهم عن يمينه ففي إعادتهم قولان ويحرم الخامس وحده إن دخل عليه وإن اصطف اثنان أو أكثر يسار الامام رجح فسادها وجوز إلى عشرة أو أكثر يمينا أو شمالا ويجوز للداخل جرأتين كما يجر الواحد وقيل تفسد سواء جرهم مرة أو مرتين إن تعمد ذلك لأن الواحد يجزي وإن وقف الداخل خلف الامام أو معه غيره ولم يجروا من عن يمينه فسدت على الداخلين وقيل لا واستحسن للامام أن يفرج بينه وبين الصف الأول قدر ما تبلغ يده إن احتاج لاستخلاف ولا ضيران جاوز وقيل يفرج قدر مربط ثور أو شاة طولا وإن بعد عن الصف أكثر من خمسة عشر ذراعا فسدت عليهم وعليه أيضا إن أحرم على ذلك وكذا ما بين الضفين وتتفرج الصفوف قدر السجود بلا تضرر وقيل لا فساد إن بعدوا أكثر من خمسة عشر ذراعا إن كانوا يسمعونه أو يسمعون الصف واستحسن تطويل الصفوف قدر أسماع الامام إياهم قيل ذلك في الصف الأول وفي المسجد من الحائط إلى الحائط والفضل في الصف الأول قال ﷺ لو يعلم الناس مافي الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا أراد بالتساهم إلقاء الأقلام كإلقائها في القسمة ، ثم الصف الثاني ، ثم كذلك وخلف الامام أفضل ، ثم يمينه إلى ثلاثة بغير الذي خلفه وقيل لسبعة ثم يساره إن استوا ففضل الذي عن اليمين أعظم من فضل الذي عن الشمال وإن كان ما بيمينه أكثر رجع الفضل يسارا حتى يستووا وإن اصطفوا من خلف الامام لليمين فقط أو للشمال لم

تفسد عند بعض ، والمرأة تصلي خلف الصفوفو ولها فضل أولها وأفضل صفوفهن المتأخر فالتالي فالتالي إلى جهة الامام وإن صلين وحدهن بالجماعة والأفضل الصف الأول فالتالي كصفوف الرجال لأن العلة الستر عن الرجال ألا ترى إلى قوله أخروهن من حيث أخرهن الله فإنه في اجتماعهن بالرجال .

باب الصف في الصلاة

هل لزم الصف ثلاثة إن أرادوه مجتمعين على واحد منهم أو خمسة بالامام أو ستة به أو سبعة به أو لا يلزمهم إلا إن انتهوا إلى عشرة بالامام وأتموها ففي اللزوم الخلف المذكور في الوقف عن يمين الامام ثم هل الصف واجب أو ندب قولان وصحح أولهما ويجوز على الثاني أن يصلوا خلف الامام بدون اصطفاف كأنهم فرادي يصلي كل حيث شاء ، وقد أمر بتسوية الصفوف وترصيصها وإذا كان الترصيص واجبا بالحديث كانت واجبة وزعم بعض أن الصف غير واجب وإذا فعلوه لزمهم الترصيص وإذا كان الخلل مقدار موقف رجل فسدت على تاليها البعيد عن الامام وقيل إذا بقيت مقدار ركعة وقيل عمل وقيل لا فساد حتى تتم الصلاة عليها وقيل يفسد الخلل وإن كان أقل من موقف رجل ومن زعم أن الصف غير واجب لم يحكم بفساد من يصلي وحده منقطعا عن الصف ولو لم يقابل صفا أو طرف صف .

قال القطب وهو ضعيف والصحيح لزوم الاصطفاف وسد الخلل والاتصال بالصف لأن ذلك مأمور به والأمر للوجوب ولأن ذلك هو المعمول به في زمانه ﷺ وبعده وإن دخل رجل ولم يجد موقفا جر إليه آخر من صف بعد التوجيه وقبل الاحرام يصف معه بجبده ثم يتركه يتأخر إليه ويستحب الجبد من طرف الصف لئلا يحتاج إلى سد الخلل ويجر المجبود رجليه بالأرض ولا يستدبر القبلة ويقرأ في تأخره وإن صلى خلف صف وحده ولم يجر إليه آخر من صف أعاد وجوز وهو الذي اعتمد عليه في الديوان وإن جره فلم يساعده فوقف وحده فلا إعادة عليه ، وقيل إن وقف بإزاء الامام

صحت ولو لم يجر إليه آخر والظاهر أن المجرور إن لم يجر رجليه لم تفسد والمرأة في جبد الأخرى كالرجل وكذا جبد محرمها أو صبي أو من لا تستتر منه وروي ابن ماجة لا صلاة خلف الصف وإليه ذهب ابن المنذر والحميدي وروى أبو داود عن وابصة بن معبد أنه ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ويسد الفرجة تاليها وهو إلا بعد من الامام يمينا وشمالا وإلا فسدت صلاته وحده وإن سدها القريب أو أحد من الصف أو من صف آخر أجز أو إن لم تسد من الصف الأول فسدت من الأبعد إل آخر الصف لأنهم لم يقابلوا صفا ولم يتصلوا إلى خلف الامام وإن كانت الفرجة خلف الامام سدها اللذان يليانها أو أحدهما أو غيرهما وإلا فسدت صلاتهما وحدهما في غير الصف الأول وإن كانا في الصف الأول خلفه فسدت عن الصف الأول كله وجاز على قول للمصلي سده إياها إن رآها أمامه في صف ولو فصل بينهما صف أو كانت في جهة يمينا أو شمالا منها وإن ذهب إليها فسدها غيره رجع لمكانه وإن سد مكانه وقف مكانه الذي هو فيه بين الصفين إن أمكنه الوقوف فيه وصلى فيه وإلا خرج لمحل تيسرت له فيه الصلاة ولا ضير عليه في المشي أمام الصف إن لم يمش على مساجدهم بل لا ضير وإن مشي على ذلك وإن لم يجد خروجا لضيق المقام فسيقه الامام بعمل أعاد ورخص له إيماء برأسه مكانه ويجر رجليه وهو يقرأ إن ذهب للسد وإن ترك القراءة حين الذهاب فسدت ورخص ولا ضير إن رفع رجليه وقيل تفسد وتقف المرأة خلف الامام تلقاء كتفه الأيسر وبينهما قدر صف إن كانت محرمة منه ولا يصلي بأجنبية وحدها وإن صلت محرمته من جانبه الأيسر انتقضت إن جاوز سجودها منكبه وقيل وجوز ولو تساوى سجودهما ولا تصح الصلاة من رجل خلف امرأة ولو زوجته ولا منها قدامه

ولو كانت بينهما سترة أو حائط إن أحرما على ذلك وإلا فقولان ويقف الواحد يمين الامام والمرأتان خلف الواحد والواحدة كذلك أو حيث شاءت إذ لا يصف عليها وإن وقفت يمين الامام وأحرم الامام عليها كذلك أعاد الامام والمرأة على الصحيح إن علم الامام وإلا أعادت دونه ويقتدي بعض الصفوف ببعض إن كثرت وإن أحرم الامام على من لا تصح منه كحائض أو نفساء أو جنب أو مجنون أعاد الاحرام إن تعمده ولا يحرم على معينين فإن فعل وجاء غيرهم ففي فساد صلاة الغير قولان وعلى الفساد يخبره أنه لم يعنه خصوصا وأنه لم يعمم ليشمله ليعيد الصلاة ويعيد هو ومن خلفه الاحرام إن أحرم على فرجة بصف وقيل يعيدون دونه وقيل يعيد تاليها وكذا إن كانت في الصف امرأة أو حاذي صف نساء صف رجال أعادوا هم وهنّ وقيل هنّ إن أحرم الامام على ذلك وإلا أعاد تاليهنّ إن لم يكن محرما لهن وكذا إن كانت بين صف الرجال وصف النساء فرجة ، وقيل يعيدون مطلقا إن أحرم على ذلك وكره لرجل محاذاة أجنبية بصلاة في غير صف أما فيه فناقض ولا نقض إن لم يتماسا ببدن فإن تماسا أعادا الوضوء والصلاة إلا إن مس وجهها أو كفها أو باطن قدمها بلا شهوة وإن وقف الامام في مكان مرتفع وحده من مصلى القوم قدر ذراع أو أكثر لا أقل فسدت على الكل وقيل عليه وحده وذلك لنهي الامام عن الارتفاع لأن فيه كبرا أو لتعسر الاستخلاف عليه ولم يحدوه بالشبر لأن الأرض يكثر ارتفاعها بنحو الشبر وعنه ﷺ إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم وفي الديوان إن كان الامام فوق السطح وكان معه أحد فلا بأس ، وإن كان أسفل والمأموم فوق السطح فلا بأس ولو لم يكن معه أحد وقيل إن ارتفع الامام بثلاثة أشبار فسدت عليه لا على من خلفه وإن كان الامام أسفل من المأمومين صحت ولو لم يقف معه

أحد وقيل لابد منه لاحتياجه لاستخلاف وإن تسفل وحده فسدت وقيل يعلو ويعلا وقيل يعلو ولا يعلا وقيل لا ولا وجوز لمن يصلي قاعدا أن يقعد وسط الصف ولو في قفا الامام لكن لا يحسن ذلك وفيمن له متاع في أقصى المسجد وصلى فيه وحده بصلاة الامام مخافة التلف أن لا تفسد ولا يصلي قيل رجل من داخل المسجد إلى إمام خارجه لئلا يكون المسجد تابعا والمختار جوازه وقيل يجوز لمريض وذي علة فقط وتجوز من خارجه لداخله إن لم يكن ستر وكان فيه كوة يبصر بها الامام أو من خلفه وقيل تجوز الصلاة بإمام لا تراه ولا ترى مأموما بعده لحائل كجدار لا كوة فيه إن كنت تسمع صوته أو صوت المأموم ولابد من أحد مع الامام داخلا أو خارجا للاستخلاف وإلا فسدت ولا تنعقد على إمامين في صلاة واحدة اتفاقا وإن حال بينه وبين من خلفه شارع أو نهر أو طريق أو مقبرة أو مزبلة أو نجس أو نحو ذلك فلها رجح الاعادة ورخص ولا تصلي جماعتان بمسجد معمور له إمام راتب صلاة واحدة في وقت واحد أو جماعة بعد أخرى ولو صلاة سنة بلا نقض على الصحيح عندهم إن وقعت وقيل بالنقض لقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا المكتوبة فيه ويجوز ذلك بصلتين مختلفتين واحدة بعد أخرى ويجوز في معمور لا إمام له راتب ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى في مسجد غير معمور إن اتحدت صلاة الجماعة ولو في مكان واحد وجوز ولو في وقت واحد كمسجد الساحل أو السوق أو المقبرة ويجوز صلاة واحدة بجماعة بعد أخرى بالمسجد الحرام وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد مقيمين بلا إذنهم وجاز الاذن من واحد منهم وكذا مدينة ذات حارات كل بمسجدها لا يصلي أهل كل حارة بمسجد كل بلا إذن أهله ولا ضير بصلاة فذ وحده يسمع الامام ولو كان أحدهما في المسجد والآخر في سحنه وإن

صلى إمام بجماعة في غير مسجد جاز لثان أن يصلي بأخرى خلفه أو ناحيته أو إمامه وقيل لا إن لم يكن بين الامامين خمسة عشر وقيل ستة عشر وإن حال بين قوم وإمامهم مانع من ركوع وسجود كنجس وغيره مما يفسد الصلاة تحولوا يمينا أو شمالا أو خلفا إن أمكنهم فإن لم يجدوا تحولا حتى سبقهم بعمل أعادوا والذي عند القطب رحمه الله أنهم يستدركون ، وأما إن دخلوا عليه فلا صلاة لهم وإن أحرم عليهم كذلك فسدت عليه وإن كان لعذر كماء أو طين أو مول قياما أو قعودا وكذا الامام إن كان له ذلك المانع يومي وكذا إن جدت إليهم مرض وإن رجعوا من القيام أو القعود إلى الاضطجاع افترقوا وأتموا فرادي وقيل يعيدون والله أعلم .

باب في إصلاح الفساد في الصلاة

إذا رأى المصلي ما خاف فساده من مال أو نفس اشتغل باصلاحه إن لم يمكنه الاشتغال بالصلاة والاصلاح معا وإن أمكنه اشتغل بهما بمرة تارة فيها وتارة فيه وإن كان ذلك ميتا وبني على صلاته وإن لم يخف الفساد صلى ورجع إليه وإن لم يصلح مال نفسه لم يعد مضيعا لأنه في الصلاة وقيل لا يصلح ماله إلا إن كان لابد له منه وليس له غيره كغدا أو عشاء وإن قطع الصلاة وأصلح فساد مال أو نفس واستأنفها لم تلزمه الكفارة ولا الكفر في قول وسواء في ذلك الاصلاح إزالة الفساد من ماله أو مال غيره قل أو كثر وإزالة الضر عن نفسه أو غيره قل الضر أو كثر فينجي الصبي والأعمى والعاجز والغافل وإن خاف فوت الصلاة وفساد الشيء اختصر الصلاة قدر ما يبلغ الشيء قبل فساده وإن لم يمكنه إلا بإيماء أو تكبير فعل ثم رجع إلى الاصلاح وإن أمكنه اشتغال بالاصلاح وبالصلاة صلى وأصلح في حال واحد ولا شيء عليه إن فسد بعد هذا الاشتغال ولا يقرأ حين يصلح المال أو النفس إن لم يخف فوت الصلاة وقيل يقرأ والمشهور الأول وإن أصلح الفساد أمامهم ارتقبوه ما لم يخافوا فوت الوقت وإذا خافوا الفوت أتموا فرادي وإن غاب عنهم أتموا فرادي وأجيز أن يؤم بهم أحد وقيل يعيدون وكذ إن أحدث بما لا يبني معه وإن أحدث بما يبني فيه وهو القيء والخدش والرعاف فخرج ولم يستخلف مضوا وإن كان الفساد إنما يصلح بعامة مضوا إليه مع الامام وبنوا في موضعهم ذلك وجاز الرجوع للموضع الأول والذي عند القطب رحمه الله أنه لا يجوز لهم الرجوع للموضع الأول ولو كان مسجدا ، لأن ذلك زيادة عمل غير محتاج إليه فإن رجعوا فسدت إلا إن بقي في الموضع الأول

بعض المأمومين ينتظر الرجوع وإن لم يرجعوا مضى إليهم الباقي ولا يدخل على الامام حال إصلاحه الفساد وجوز ولا نقض عليه إن لم يصلحه إلا باستدبار القبلة ويرجع إلى القوم بعد الاصلاح ويتم بهم وإن أتمها في موضعه ذلك جاز إن سمعوا له أو سمع بعضهم ، وإن لم يسمعوا أو بعضهم صحت صلاته مع كراهة وهل تنتقض عليهم لانقطاع سماعهم أو يبنون وهو الواضح قولان وإن أصلح الفساد مأموم رجع لإمامه وأخذ من حيث وجده ثم يستدرك ما فاته به وإن لم يرجع وصلى بمكانه فسدت عليه إن لم يفرغ الامام لأنه قطع صلاته عن إمامه وجاز للمأموم الصلاة إلى الامام حين إصلاح الفساد إن خاف فوت الصلاة والامام باق في الصلاة وإن مات الامام فسدت عليهم وقيل يمضي سائر الصفوف من لم يقابله من الصف الأول ويمسك عن الصلاة مقابله حتى يرفع أحد الميت وإن لم يرفعه أحد فحتى يفرغ القوم من الصلاة وإن تحول مقابله ولو إلى قدام وصلى جاز لكن إمساكه عن الصلاة أولى من تحوله .

قال القطب رحمه والأولى عندي التحول لأنه إصلاح للصلاة وإن مضى مع استقبال الميت إنتقضت عليه وقيل لا مالم يمسه وإن مات رجل في صف أعاد تالياه إن كان في قفا الامام ومقابله في الصف خلفه وقيل يعيد صفه كله إن كان في قفاه وإن كان في طرف صف أعاد نايه إن مس بدنه وفيمن خلفه قولان وإن لم يكن إلا مقابه تحول إن أمكنه ولو إلى قدام وأتم صلاته وإن لم يتحول وصلى إختير اعادتها وإن غشي عليه فوقع فقام مضى على صلاته وإن صرع فسدت صلاته وإن صرع فسدت عليه وعليهم وقيل يمضون ولا يستقبلوه وقال بعض إذا أصلح المصلي فساد مال أو نفس أعاد الصلاة والله أعلم .

باب فيما لا يبنى معه من الأحداث

إن أحدث الامام بما لا يبنى معه من نجس أو عمل أو غيرهما مما يفسدها انتقضت على من خلفه ويرفع صوته بأنه فسدت صلاته حتى يسمعوا وقيل لا تنتقض على من خلفه ولا يستخلف بعد انتقاض عليه وإن إستخلف وتبعوا من استخلف فسدت عليهم وقيل لا بناء على أنه كما يحدث المأموم على الامام يحدث الامام على المأمومين ولو بدون أن يستخلفه الامام الأول ويتم من خلف الامام فرادى عند من لم ير النقض وقبل يستخلفون آخر وإن صلى بهم بجنابة أو بلا وضوء أو بثوب بخس أو في مكان بخس ثم علم بعد الفراغ من الصلاة فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر وقيل لا تفسد ولو في الجنابة ويعيدون ولو خرج الوقت وإن غابوا رجح القول بأنه يجب عليه إعلامهم بكتابة أو غيرها لكي يعيدوا وقيل لايجب عليه إعلامهم وقيل لا تفسد عليهم إذا علموا بعد إقتران الصف وقيل يعيدون مالم يخرج الوقت ، وهل تفسد على المأمومين بعدم الوضوء والثوب النجس والموضع النجس مطلقا كالجنابة في قول الأكثرين فيها أو لا تفسد مطلقا أو تفسد إن تعمد أو إن لم يخرج الوقت أو إن لم تفترق صفوفهم إن كانوا في فحص أو لم يخرجوا من باب المسجد وإن علم بذلك المذكور داخل الصلاة فسدت على الكل ومن قال إن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام يقول لا تفسد صلاتهم ولو دخل فيها من أول الأمر كما لا يجوز إن لم يعلموا ولو فهم قبول قوله .

باب فيما يجب فيه اتباع الامام

يجب اتباع الأمام في الأقوال غير سمع الله لمن حمده فإنه لا يجب اتباعه فيه بل يجوز وفي الأفعال إن لم يصل جالسا على قول بإجازة أمام الصلاة قاعدا من أول الأمر فلا يجب اتباعه في الجلوس بل يجب عليهم القيام وقيل يجلسون وفي صحيح الربيع رحمه الله عن أنس سقط رسول الله ﷺ عن فرس فحجش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءة قعودا فلما قضى الصلاة ، قال إنما جعل الامام إماما لؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، ثم قال وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين قيل وذلك في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالأخر فالاخر من أمره وليوصل المأمومون أول قولهم وفعلهم بآخر قول الامام وفعله في التكبير والركوع والسجود وهل يسجدون عند قطع صوته من التكبير أو يسجد للارض وهم قيام قولان ثالثهما أنهم يشرعون في الانحناء بعد شروعه فيه متصلين به عقبه .

قال القطب رحمه الله وبه العمل ومن تعمد سبق الامام أعاد وإن اشتغل الامام بعطاس أو تثاؤب وقد أدرك المأموم محله أمسك حتى يرجع الامام الى القرأة فيقراء بعده وفي التاج من تعمد رفع رأسه قبل الامام فسدت عليه وقيل لا حتى يرفعه مرتين وإن بلا توال ومن نسي فسبق الامام رجع لمحل خرج منه وأعاد ما فعل وقيل يمسك مكانه حتى يدركه الامام لئلا يزيد في صلاته ، والصحيح أن يرجع إلى الحد الذي خرج منه وفي إعادة مصطحب بالامام قولان ولو في تكبيرة الاحرام وقيل أنه لا فضل جماعة له ومن لم يتقرب

بصلاته فسدت وقيل لا لكن لا أجر له وقيل له أجر دون أجر المتقرب ويراعى في السبق أول الفعل ومن كبر عقب وقوف الامام على الراء في الاحرام فكأنه أنفق مائة ناقة حمراء أو سود الحدق ومن أبطأ في الركوع أو السجود حتى رجع الامام مرة أخرى إلى موضع الركوع من تلك الركعة فقيل فسدت عليه وقيل لا حتى يفوته بعملين وهل إن سبقه الامام بعمل فقد خالفه فتفسد عليه مثل أن يكون الامام في الركوع والمأموم في القراءة أو الامام في الانحناء للسجود والمأموم في التعظيم أو لا يكون الفوت بعمل مخالفة له ، وإنما الشرط أن يكون بعد إمامه ولو فصل بينهما عمل أو أكثر وقيل أنه لا ضير ما لم يسبقه بثلاثة أعمال وهل القراءة عمل والركوع عمل والتعظيم عمل والرفع عمل والسجود عمل والتسبيح عمل والرفع منه عمل والرجوع عمل والرفع للتحيات أو للقيام عمل والتحيات عمل أو القراءة هي والركوع عمل أو هما والتعظيم أو الركوع والتعظيم كالسجود والتسبيح معا أو الركعة وما يعمل فيها أو جميع ما استقبل من الصلاة عمل واحد خلاف وإن اختلفت نيته مع إمامه مثل أن يصلي الامام الظهر والمأموم العصر ففي الفساد قولان مثارهما هل صلاته مرتبطة بصلاة إمامه فتفسد وهو الصحيح أو لا فلا تفسد ويحمل الامام على المأموم قراءة الركعة الأولى السورة والفاتحة اتفاقا والمشهور أنه قيل يحمل قراءة السورة وحدها في الأولى وغيرها وهو مشهور المذهب ولا يحمل التعظيم وغيره من الأقوال على الراجح وفي حمل التحيات قولان أحدهما للامام عبد الوهاب رحمه الله أنه يحملها لقوله ﷺ إذا قعد الرجل مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته .

قال القطب رحمه الله ولا دليل في هذا الحديث للامام لاحتمال أن يراد إذا قعد مقدار التشهد وقرأ فقد تمت صلاته ولو لم يرد على التشهد شيئا من دعاء أو غيره ورخص في حمل الامام كل قول سوى تكبيرة الاحرام وهو ضعيف قيل ويحمل الرياء والشك والنسيان .

باب في تنبيه الإمام

ينبه الامام إذا وقف له حرف أو أكثر أو غلط في عمل أو قول مقابله من الصف الأول وجاز غيره إلى ثلاث مرات وقيل يكرر تنبيهه ما لم ينتبه ، وإن لم ينتبه تركه المنبه حتى تنتقض عليه فإن كان لنوم فانتقاضها لانتقاض الوضوء بالنوم وإن لم يكن بنوم فانتقاضها ببقائه ساكتا أو في غير عمل الصلاة أو في عمل لها ليس في محله قدر عمل أو قدر ثلاثة أعمال فيتمون وقيل يعيدون وقيل أن لهم أن يستخلفوا آخر وإن أتموا قبل انتقاضها عليه أعادوا وإن نبهه من لم يكن في الصلاة معه فإن تبعه تقليدا أعاد وإن كان لما نبهه تجلى له الصواب فلا إعادة ، وأما المأمومون فله تقليدهم ما لم يتيقن خلافهم وروي أن نافعا مولى ابن عمر صلى المغرب خلف ابن عمر فبسمل وارتج عليه فقال نافع إذا زلزلت الأرض فقرأها ابن عمر ولم يعب عليه شيئا وينبه الامام في القراءة بحرف وقف له وفي الجهر في محل السر بقوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وفي عكسه بقوله تعالى ﴿ولا تخافت بها﴾ وفي القيام في محل القعود بقوله ﴿ اقعدوا مع القاعدين ﴾ وفي عكسه يقوموا لله قانتين والأولى أن ينبه للقيام بقم الذي في سورة المدثر لأنها أقل حروفا وينبه في التسليم في غير محله بالتكبير وهم قعود وقيل ينبهونه ثم يقومون ولو لم يقم .

قال القطب فيه أنهم سبقوه بعمل عمدا فهو ضعيف ووجهه أن القصور من الامام فإن انتبه بعد ما سلم ولو لجهتين سهوا فقام اتبعوه ما لم يحدث بعد التسليم عملا من غير الصلاة كمشي أو كلام أو أكلا ويحدث قياما لصلاة أخرى فإن أحدث قياما لأخرى وقرأ سبحانك اللهم انتقضت صلاته ومضوا وقيل لا تنتقض ولو قام ومشي ما لم يستدبر وإن دعا انتقضت

ومضوا وقيل لا إن دعا بالعربية لدينه وهل يعيد منبهه ما نبهه به كبعض الفاتحة وكالتكبير إذا نبهه وكالسلام لأنه فعل ذلك تنبيها لا أداء .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح أو لا يعيد قولان وقيل إنما ينبهه في كل سهو بسبحان الله ولا ينبهه بسبحان الله إذا كان لا ينتبه به مثل أن يتوقف له حرف وإن أراد تنبيهه بالتسبيح فغلظ إلى غيره مثل بسم الله ففي فساد صلاة المنبه قولان وإن كان أصم فرماه بحصاة فسدت على الرامي ، وقيل لا لأنه في إصلاحها وكذا إن تنحنح له وإن مضى إليه المنبه فسدت على المنبه وحده وقيل لا لأنه في إصلاحها ، وإن اتبعوه في الغلط بلا عمد رجع ورجعوا صحت وإن تعمدوا فسدت عليهم ولو رجع وقيل لا إن تبعوه احتياطا وهل يجوز تنبيهه ما لم يرجع أو لا إذا قرأ ما يجزي وليس على النساء تنبيه إذا كان معهن رجل وإلا نبهته محرمته إن وجدت وإلا فغيرها بتصفيق بيديها وضرب فخذ بيد .

وقال ﷺ إذا عني الامام أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء وإن أغمي على الامام بطلت عليه لانتقاض وضوءه بالاغماء ومضى فيها من خلفه وحكم إغمائه كحكم موته وإن نام حرك على منكبه الأيمن أو رأسه بيسرى رجل ويمنى امرأة وإن حركاه في غير الرأس والمنكب أو بيمنى الرجل ويسرى المرأة لم تفسد تنبهه المرأة بكعود أو حصاة لا بمباشرة بيد لغير محرمة ، وإن لم يُوجد نحو العود فإنها تنبهه بيدها ملفوفة وإن باشر يدها جسده حيث لم يكن عورة فلا فساد عليها إن لم تفتن بذلك على القول بأن المس كالنظر ولا يمضي من خلفه قبل انتقاض الصلاة عليه إن لم ينتبه وإن قعد حيث يقعدا وقام حيث يقوم وتباطىء بنوم أو غفلة أو ضعف عقل ونبهوه ولم ينتبه حتى خافوا فوت الوقت قطعوه واستأنفوا وإن لم يخافوا الفوت ارتقبوه حتى تفسد

عليه ويقتدي الامام بمن خلفه إن شك ويقتدي به وتقتدي الصفوف والشخوص بايعاضهم صف بصف وشخص بشخص وإن اختلفوا عليه أخذ بالأمناء وإن استووا في الولاية أخذ بالأكثر وإن غلط رجل فأمسكه أو نبهه أو أشار إليه أو بخسه أعاد هذا الممسك وقيل لا ورخص لمريض خولط عليه ومبتد جاهل لا مضيع ورخص له أيضا أن يقتدوا بغير مصل ولو غير أمين إن أحسن وصدقه ، وقيل لا الا الأمين وقيل ولو غير مكلف وأجيز ولو مشركا وجاز لمنفرد يصيبه وسواس أن يقتدي بقائل له سلم فقد اتممت أو بقي لك كذا أو ركع أو سجد أو قرأ الفاتحة أو السورة أو قد ركعت أو سجدت ونحو ذلك مطلقا وقيل إن تغلب عليه الوسواس ولا يجوز للمأموم أن يقتدي بمأموم لامام آخر ولا بمصل وحده ولا بإمام غير إمامه وجوز أن يقتدى بكل من صدقه وكذا إن شك في اغتسال أو وضوء ، أو تيمم أو صلاة بثوب معين يصدق قائلا له فعلت ذلك إن لم يتيقن بخلاف قوله وكذا جميع وظائفها وجوز لغير الشاك أن يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عليه ويعلمه بما بقي أو أنك قد فعلت ويخبره أنه أتم الصلاة إذا أتم لضرورة التعلم وكذا من يعتتريه الشك .

باب الاستخلاف في الصلاة

الاستخلاف حق للمأمومين على الامام وإن لم يستخلف عصى لأنه تعرض للخلاف في فساد صلاتهم وهو جائز في صلاة غير الميت نافلة أو سنة أو فرضا ، وأما صلاة الميت فلا يستخلف فيمضي بلا استخلاف فتفسد عليهم وقيل يتمون فرادي وجوز الاستخلاف ولو في صلاة الميت ، وإنما صح البناء للفذ وللإمام وللمأموم من القيء والخدش والرعاف ، وأما غيرها فمن أحدث به فسدت صلاته وفي صلاتهم قولان وإذا استخلف الامام ومضى أو لم يستخلف ولم يجب إلا أن يمشي في مساجدهم أو بينهم وبينها لم ينقضها ذلك عنهم للضرورة فإن وصل القيىء ونحوه ثوبه أو بدنه فهل يستخلف ويغسله ويتوضأ ويبني أو لا يفعل شيئا من الاستخلاف والبناء وصلاتهم وصلاته منتقضه قولان ثالثهما انتقاض صلاته وحده ويتمون ومن مسه أحد الثلاثة من غيره أو مس ثوبه فسدت عليه وقيل يبني كما إذا أحدث هو ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك بل يمضي حتى يتم إن شك فإن وجده أعادها وأخبرهم إن بان أنه حدث ما ينقضها وذلك أنه قد يجد الرعاف والخدش ولا يجد نقضا بان لم يخرج الدم من الجرح أو من الأنف فتمت صلاته ، وإن شك واستخلف فقولان في صلاة الكل ولو وجد الحدث بعد ، وإذا شك نظر بعينه نهارا أو بنار ويذهب إليها ولا يقدها فإن فعل لم تفسد وإن شك في ذكره رده لفخذه وحس بيسراه وقيل يحس بها ثم يمسح لفخذه ولا فساد قيل إن حس بيمناه وإن أخبره أمينان برعاف أو خدش استخلف إن لم يتيقن بخلاف قولهما وفي اخبار الواحد قولان قيل يستخلف وهو الصحيح وقيل بمضي في صلاته ، وإذا أتم نظر وأهل الجملة

كالشك لا يستخلف بقولهم ويمضي ، وإذا أتم نظر وكذا الأمين على رأي وقيل يستخلف بكل من صدقه ولو كان ممن لا تصح له صلاة ولو امرأة أو طفلا ويمد يده للصف الأول فإن لم يجد صالحا فيه للاستخلاف مد حيث وجد وهل تفسد إن وجد خلفه أو يمينه أو شماله قريبا فذهب إلى من هو أبعد في الصف أو وجد في الأول واستخلف من غيره فيه تردد وإلا ظهر الفساد .

والذي عند القطب رحمه الله القطع بفسادها لأنه زاد عملا لم يحتج إليه ويجبده بيده أو ثوبه حتى يوصله لموقفه ثم ينصرف وقيل يجبده بيده ويتركها ماضيا للمحراب ويذهب وإن لم يطاوعه جبد غيره إلى ثلاثة رجال ، وقيل يجبده بلا حد ما لم يطاوعه أحد أو يخف الفوت وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة أو طفل أو من لا يصلي معه انتقضت صلاته مطلقا وانتقضت على الامام والخليفة والمأمومين إن اقتدوا به ، وقيل لا تنتقض صلاته وتنتقض جزما إن تعمد من لا يصح ، وإن جبد أكثر من واحد فليدع الذي عناه ويترك سواه وإن أخذ الذي لم يعن لم تفسد صلاته ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الأول كقراءة أو ركوع أو سجود ولا ضير إن ابتدأ القراءة مطلقا ، وقيل قراءة غير الفاتحة وهو واضح لأنها لا تكرر ولا بعضها إلا لضرورة ، وإن سبقه الامام في الفاتحة قرأ ما فاته به أولا والأحسن الابتداء من حيث بلغ الامام في القراءة ولا يقرأ الخليفة حتى يصل الموضع بلا فساد إن قرأ وينوي الإمامة من حيث استخلفه ، وأما صلاة السر فيبدأ من حيث وصل في الفاتحة ولا يجب على المأموم أن يتأخر في قراءة السر لأنه لا يسمع الامام إلا أنه لا يتعمد السرعة ليسبقه بل يتحيز أن يكون متأخرا وإن استخلفه راكعا قال بمكانه سمع الله لمن حمده جاهرا قدر ما يسمعونه ثم

يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم وإن استخلفه في السجود رفع رأسه بتكبير بجهر ليعلموا أنه إمام ، فإن لم يتم التسبيح زحف قليلا عن الصف بقدر ما لا ينقطع عنه وأتم وهو ناو للإمامة ، فإن كان استخلفه في السجدة الأولى تقدم قليلا قدر ما لا يقطع نفسه من الصف ثم يسجد بهم الثانية فإذا قام بالتكبير تقدم لمقام الامام ، وإن كان استخلفه في السجدة الثانية رفع نفسه بالتكبير جهرا وتقدم ، وإن استخلفه في القعود تقدم قاعدا حتى يبرز من الصف ثم يقرأ التحيات ثم يقوم بالتكبير ويتقدم لمقام الامام والمدار على الامكان مثل أن يزحف في السجود أو في التحيات إلى موضع الامام يفعل ما أمكنه ولو خالف ما ذكر ، وإن استخلف ولم يتبعوه فسدت عليهم ، وإن خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم وفسدت إن استخلفوا أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به وهو المختار وقيل لا ولا يمضوا إن لم يستخلف حتى يجاوز الصف أو حتى يخرج من المسجد إن كان فيه أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه إن كانوا في فحص ، ولا يستخلف الثاني ثالثا إن حدث له ما يبني معه ، فإن فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر وقيل له أن يستخلف ثالثا وجه الأول ضعف الامام الذي هو خليفة لأنه فرع مستخلف فلا يقوى على الاستخلاف كما أن خليفة المال أو النفس لا يستخلفا آخر ومن أجاز له الاستخلاف قال أنه إمام صحيح الإمامة وبالاستخلاف صار إماما قبل الشروع فلافرق بينه وبين الأول ولزمه اتباعه وإلافسدت عليهم وإن رجلا استخلف فتقدم غيره فسدت على الكل إن اقتدوا به وإلا فعليه وحده وأن يتمم امام لحدته بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت ، وإن أحدث مأموم بما يبني معه توضأ ورجع وأتم مع إمامه واستدرك ما فاته به ، وأن يتمم لعذر في مقامه مع الامام صح أمره وإن مضى على صلاته في الموضع الذي توضأ

فيه فسدت صلاته إن لم يفرغ الامام منها ، وإن استخلف الامام وصلى هو بموضع وضوءه كره له بلا إعادة وإن لم يفرغ منها الخليفة ، وإن أحدث الامام ومن خلفه ثم توضئوا اقتدوا به في موضعهم الذي توضئوا فيه ولا ينتظرهم إن توضأ قبلهم فمن توضأ منهم دخل إليه ، وإن توضئوا قبله انتظروه أقل مما يصلون فيه ما بقي من صلاتهم ، وإن انتظروه قدر ما يصلون فيه أعادوا ، وإن لم ينتظروه وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضا وإن لم يعلم الخليفة أين كان الامام في الفاتحة أو التحيات أو غيرها بدأ من حيث وصل هو وقيل يبدأ من أول الفاتحة والتحيات مثلا والله أعلم .

باب استخلاف المقيم للمسافر

جاز استخلاف مقيم لمسافر ولو جاوز المقيم صلاة المسافر لأن المسافر مخاطب بأربع إذا صلى خلف المقيم فليست الركعتان الأخيرتان نفلا وجاز استخلاف المسافر مقيما ويصلي الخليفة بصلاة الامام فلو استخلف المسافر مقيما أتم بهم صلاة سفر ثم قام هو ومن معه من المقيمين فيتمون ما بقي من صلاتهم فرادي واشتهر أن المسافر المصلي خلف المقيم ينوي أنه يصلي صلاته ويقول ذلك وتكفي النية ولا ينوها قصرا ولا تماما ولا حضرية ولا سفرية والمقيم المصلي خلف المسافر ينوي أن صلاتي كصلاة الامام وقيل لا يستخلف المقيم مسافرا إذا جاوز حد صلاته وحدها الركعتان الأوليتان من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة .

قال القطب رحمه الله وقال بعض المشارقة لا يصلي المسافر إماما للمقيم إلا إذا كان إماما عدلا أو أفضل من المقيم بنحو علم أو ورع أو كان إماما راتبا في موضع معين .

قال وقال أبو زياد لا يؤم مسافر بمقيم إن لم يكن إماما أو والياً فمن صلىٰ خلف مسافر لا كذلك أعاد إن صلىٰ قصرا وإن صلىٰ به تماما أعادا معا ، وإن صلى به قصرا فأتم المقيم تمت .

قال خميس إجماعا وسواء في ذلك الاستخلاف والابتداء من أول الصلاة ، وإن صلىٰ المسافر الذي استخلفه المقيم بالمقيمين صلاة سفر انتقضت على الكل إن اقتدوا به فإن حكمه أن يصلي بهم أربعا لأنه خليفة من يصلي أربعا وإن أحدث إمام مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيما أتم بهم سفرية ثم يقوم هو والمقيمون فيتمون فرادي ثم يسلم فيسلم

الكل من المسافرين والمقيمين ، وإن اقتدىٰ به المقيمون أعادوا صلاتهم وأعاد صلاته إن عنى لهم الامامة وقيل لا يعيد ولا يعيدون ، وإن فاته الامام المسافر بركعة ثم أحدث في الركعة التي دخل إليه المقيم فيها واستخلفه فقيل يقعدون خلفه ويقوم هو للركعة التي فاتته فيستدركها ثم يأخذ بالمقيمين والمسافرين من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الامام صلاة السفر فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادي فمن أتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معا ، وقيل إن أتم الامام قبلهم سلم ومن أتم سلم ، وقيل يمضي من حيث استخلف وهو أولى حتى يتم السفرية بالمسافرين والمقيمين فيقعد المسافرون ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادي ولا يرتقبونه إلا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع إلى إكمالها ، فإذا أكملها سلم وسلم المسافرون والمقيمون والله أعلم .

باب في الوصـــــــلان

توصل الصلاة بفوت إمام وينوم لا ينقض الصلاة أو سهو فيبقى ساكتا وبإصلاح فساد وحدت يصح معه البناء ونحو ذلك مما لا نقض به وعذر فيه فيرفعها بالدخول عليه ، وهل يدخل عليه ما لم يقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله أو يدخل عليه ما لم يسلم قولان ثالثهما أنه لا يصح دخوله إلا إن أدرك التحيات كلها ، الرابع أنه لا يصح إلا إن أدرك ركعة واختلفوا فيما يأتي به المأموم بعد سلام الامام .

فقال الأكثر وعليه العمل هو قضاء ، وما أدركه معه ليس أول صلاته ويدل له حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، وقيل هو أداء ، وما أدرك معه هو أول صلاته ، لأنه موضع الاحرام ولرواية وما فاتكم فأتموا وعلى الأول إن أدرك معه آخرة المغرب يقوم من غير تكبير بعد تسليم الامام إلى الركعتين ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة من غير جلوس للتحيات بينهما وعلى الثاني يقوم لواحدة ويقرأ الفاتحة وسورة وإذا رفع من سجودها جلس وقرأ التحيات ثم يقوم للثانية ويقرأ الفاتحة وحدها وقيامه للواحدة يكون بالتكبير الذي يستحق أن يرفع به رأسه من آخر سجدة إلى القيام للثانية أو يقوم بدونه لأن ذلك التكبير قد رفع رأسه به إلا أنه جلس والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة الميت كغيرها من الصلاة الواجبة وغير الواجبة وقيل إن دخل عليه في صلاة الميت سلم متى سلم ولا يستدرك ما فات ، وإنما يصح الدخول قيل في القيام فقط فمتى فاته القيام فاته الركوع لأن الركعة الشرعية ما يشمل قياما وركوعا وسجودا وقيل يصح الدخول في كل موضع لكن يكره في الركوع والسجود وما بينهما وفي الرفع من السجود ،

وقيل لا يجوز فيما بين العملين ، فإن دخل في قيام وفاته بالفاتحة كلها فهل يقرأها والامام يقرأ السورة أو يسمع لقراءة الامام السورة ويركع معه ولا يستدركها بعد قولان ، وإن فاته بقراءة الفاتحة والسورة وأدرك بعض القيام وهو القدر الذي يسكت فيه الامام وهو قدر بلع ريق فهل لزمه استدراك القراءة بعد فراغ الامام من الصلاة أو لا وإن أدرك معه قراءة آية تامة من السورة بأن أحرم وحضر لقراءة الامام لها في الجهر لا يلزمه استدراك الفاتحة بعد فراغ الامام ، وإن استدرك السورة والفاتحة على القول الثاني والفاتحة على الثالث القائل صاحبه بعدم اللزوم فهل تفسد أو لا قولان ، وأجاز ابن محبوب صلاة من دخل في القيام وقرأ وركع مع رفعهم من الركوع ، وأدرك سجود الامام ورخص ولو دخل في الركوع ورخص ولو أدرك سجود مأموم واحد .

وقال الحسن بن أحمد إن لم يدرك بعض القراءة وقرأ فسدت ، وإن أدرك بعض الفاتحة فهل يأخذها من حيث أدرك فقط ولا عليه بعد أو من أولها خلاف ، وفي التاج من أدرك معه الركوع دون القراءة فلا يعيد القراءة مطلقا ، وقيل لا يعيدها نهارا وقيل لا إلا إن لم يحرم قبل الركوع ولا ضير عليه في ترك الفاتحة إن أدركه على آخرها بعد فراغ الفاتحة ولا في قراءتها والمسبوق بالقراءة هل يستعيذ أم لا إن لم يستعذ قبل الاحرام فالأظهر أن لا يستعيذ إذ شرعت الاستعاذة للقراءة وقد فاتته القراءة ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام من الصلاة إذا قام لقراءتها ما سبقه به الامام .

قال القطب رحمه الله وهذا ضعيف لأنه قرأ القرآن قبل بلا استعاذة وقيل يستعيذ من أول الركعة الثانية وفيه أنه استعاذ حيث لا يستعيذ الامام إلا

أنه سوم لقراءة القرآن ، وإن دخل على الامام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وفاته بالقراءة فقد لزمه استدراكها كما لزمه استدراك الركعة الأولى ويسلم الداخل حيث دخل في القيام أو في القعود وقيل في القعود مطلقا دخل فيه أو في غيره وهو الصحيح لأن أصل التسليم أن يكون في القعود ولا يدخل على الامام إن لم يعلم أين كان فيها ويجزي كل من قال له أين كان إن صدقه وقيل أمين وقيل أمينان ويعيد إن دخل ولم يعرف أين الامام ، وأجاز قومنا أن يدخل عليه ولو لم يعرف أين كان ، وإن عرف أين كان الامام ولم يعرف مسافرا كان الامام أو مقيما فإن كان الداخل مسافرا نوى صلاته صلاة الامام ، وإن لم ينو ذلك في إعادته إن وافقه مسافرا قولان ولا يحتاج إلى نية ذلك في الصلاة التي استوت للمسافر والمقيم كقيام رمضان والصبح والمغرب والوتر ، وإن كان الداخل مقيما نوى أداء فرضه مع الجماعة ولا ينوي أنه يصلي صلاة الامام ويدخل المسافر على المقيم كعكسه ما لم يجاوز الامام المقيم صلاة المسافر وهي الأولتان من الرباعية .

واستظهر القطب رحمه الله جواز دخوله ولو جاوزها لأنه يصلي أربعا ولو مسافرا لأن إمامه مقيم ، قال وفي بعض كتب المشارقة ما يدل له وصرح به بعض العلماء والله أعلم .

« فصـــــــل »

الاستدراك وجوه الأول أن يفوته أول الصلاة أو وسطها أو آخرها ، والثاني أن يفوته أولها وآخرها أو أولها ووَسطها أو وسطها وآخرها أو أولها ووسطها وآخرها الأول حكمه أن يقصد إلى ما فاته ويستدرك ثم يسلم فالنوع الأول من أنواع هذا الوجه وهو أن يفوته أولها كداخل فاتته ركعة أو ركعتان فهو يصلي ما أدرك فإذا سلم الامام قام بلا تكبير إلى ما فاته من أولها فيستدركه إلى محل دخل فيه ثم يسلم ، وقيل إذا قام للاستدراك في أي وجه وفي أي نوع قام بالتكبير .

قال القطب وجعله أبو ستة من فعل الجهلة وعليه فإنه يعيد الصلاة لأنه تعمد زيادة ، ومن قال لا يعيد من تعمد زيادة مما يشبه ما في القرآن قال لا إعادة عليه ، وإذا قرأ الامام تحية التسليم قرأها معه إلى رسوله ولا يستدرك باقيها بعد ، وقيل يستدركه ، والنوع الثاني وهو أن يفوته وسطها كذلك في استدراك الفائت بعد السلام فإن صلى معه ركعتين أو أقل أو أكثر من أولها وتشهد معه التشهد ثم نام أو أحدث قبل أن يقوم بتكبيرة للركعة الثالثة ولم ينتبه أو يتوضأ حتى فاته بركعة فأدرك معه الرابعة ، فإذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك الفائت ، النوع الثالث وهو أن يفوته آخرها كذاك فإن نام أو أحدث مثلا بعد ما صلى معه ثلاثا ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم الامام أتم صلاته كما عليه ، ويقوم بتكبير على حد ما مر ، والوجه الثاني كداخل فاتته ركعة من أول وصلى معه ركعتين ، ثم نام أو أحدث ولم ينتبه أو يتوضأ حتى سلم الامام فإنه يبدأ من الأولى بالقيام إليها بلا تكبير ثم يشرع في الرابعة بالقيام إليها بتكبير ثم يقعد للتشهد ثم يسلم وكمقيم دخل على

مسافر فاته بركعة ، فإذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الأولى ، ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية من سجدتي الركعة الأولى مع التكبير لها ويتم الباقي ثم يسلم ، وقيل إذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد ثم يتم آخر الصلاة ثم يستدرك الأولى ويقوم بتكبير الثانية ثم يقعد ثم يسلم وإن فاتته الركعة الأولى وصلى معه الثانية مع التشهد ثم نام أو أحدث فانتبه أو توضأ فأخذ معه الرابعة ، فإذا سلم الامام قام هو بلا تكبير للأولى فيصليها ، فإذا رفع من السجدة مع تكبيرها قام بتكبير التشهد ثم يصلي الثالثة حتى يتمها إلى محل دخل فيه ثم يسلم وكمصل معه الأولتين مع التشهد ، ثم فاته بركعة بنوم فانتبه فأخذ معه الرابعة ، فلما قعد للتشهد نام أو أحدث حتى سلم الامام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة ، فإذا رفع من سجدتها قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه ثم يقعد للتشهد الأخير ، ثم يسلم ، وهذا في الرباعيات وقس عليها غيرها .

(تنبيهـــــــات)

الأول : إذا أقيمت الصلاة في المسجد انتقضت صلاة من فيه إذا بلغ المقيم قد قامت الصلاة ، وقيل لا ما لم يكبر ، وقيل لا تنتقض لأنها سبقت فليتمها ، وأجاز بعض إذا خاف ذلك أن يسلم من اثنتين وينويها نفلا ، ولو كان يصلي رباعية واجبة .

الثاني : من وصل وسلم مع الامام ناسيا ففيه الخلاف السابق فيمن سلم قبل التسليم وزاد بعضهم هنا أنها لا تفسد ما لم يصل ركعة من صلاة أخرى ، وقيل ولو صلاها إم لم يستدبر أو يتكلم أو يفعل مثل ذلك .

الثالث : إن دخل مقصر على مقيم بنجس أو بلا وضوء أعادها قصرا إن ذكر في الوقت وإلا فقولان ، وإن ظهر فساد من الامام أبدلها المسافر قصرا مطلقا ، وقال أبو سعيد تماما في الوقت .

باب في صـــلاة الجمعـــــة

فرضت الجمعة لقوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والأمر للوجوب ، وقوله ﷺ لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة بيوتهم ولا يهتم بغير الجائز فقتلهم جائز والدماء تحل بما هو كبيرة لا بغيرها وفرضت مع مقيمها من الأئمة ولو كان إماما جائزا فتاركها خلف الجائز عاص ، وقيل هالك وهو الصحيح عند بعض أصحابنا ، وقيل جائزة خلف الجائر لا واجبة وكان أبو عبيدة يقاد إليها بعد كبره وذهاب بصره ميلين خلف جائر وفاتت جابر بن زيد يوما ، فقال اللهم لك علي أن لا أعود لمثلها ، وذلك خلف إمام جائز .

قال صحار الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا وزعم بعض أنها لا تجوز خلف الجائر وقيل إنما تجب خلفه في مصر من السبعة ، ولا تجوز إن أدخل فيها مفسدا ، وقيل لا تجوز إلا خلف إمام متولي وهي على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل فرض عين إلا من عذر كخوف من عدو أو مرض أو حر أو برد أو مطر خيف منه ضرا أو جنازة تعينت ولخوف موت مريض له ولو بعيد النسب عنه إن لم يكفه غيره وخوف موت قريب أو صهر ولو يكفيه غيره فيما قيل وخوف على ماله أو شغل بطلب قوت وبعد مانع من سماع نداء صيت ، ومن سكون الأصوات والرياح ، وقيل تجب على من في الفرسخين ، وقيل في أربعة أميال ، وقيل ثلاثة ، وإن حضرها عبد أو طفل أو امرأة أومريض أطاقها أو مسافر صلى بصلاة الامام ركعتين وسقط عنه الفرض

اتفاقا ، وإن حضرها ولم يصلها بل صلى أربعا وحده مثلا لم يجز ، وقيل جاز .

واستظهر القطب رحمه الله عدم الجواز إن كان مانعه عدم القدرة ، وقد تكلف حضورها وقدر فقد وجبت عليه ، وقيل لا يصليها الامام في سفره وقيل يصليها في سفره في مصران دخله ولو لم يوطنه ، وإن لم يبق مع الامام إلا من لا تجب عليه صلى أربعا إن لم يحرم على ركعتين ، وقد تقدم إن رفع المخالف يديه لا يمنع من الصلاة خلفه ومثله ترك البسملة ونص بعضهم أنهما والتكتيف وآمين وتحريك الأصابع والقنوت ونحوهما مما يفعلونه بعلم مانعة منها خلفه وقيل لا تمنع .

باب في شـــروط الجمعـــــة

خصت عن سائر الصلاة بشروط وهي الامام أو نائبه بأمره والمسجد والمصر فالامام أو نائبه شرط وجوب ، فإن لم يكن واحد منهما جازت مثل أن يصليها خلف متولي من المذهب غير إمام ونائب إن تولى أمر المسلمين في موضع علوا فيه عند بعض .

قال القطب رحمه الله ومذهبنا أنه لا تصح إلا بإمام أو نائبه ، قال ويدل له قوله ﷺ من تركها استخفافا بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله فهذا يدل أنها لا تجب بدون ذلك ، قال فبطل قول الخصم أنها تجب بدونه فيبقى هل تصح بلا وجوب بدون ذلك ، قيل لا ، وقيل تصح إذا كان أمر المؤمنين قائما .

قال القطب والقول في المذهب وهل تجب في الامصار مطلقا أو في الامصار السبعة التي مصرهن عمر رضي الله عنه ، وهي مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، والبحرين ، وهو وعمان ومصر واحد على الصحيح ، وكذا الشام ، ومصر النيل ، فليست أكثر من سبعة وقيل تجب في هذه الأمصار ولو لم يكن فيها إمام فيقدمون واحدا يصلي بهم وهل تجب في غير الامصار كالقرى الصغار وبيوت الشعر مثلا أو لا وهل تجب في غير المسجد الجامع أو لا أو تجب أيضا في غير المسجد .

قال القطب رحمه الله والمصر شرط عندنا في مشهور المذهب وعند أبي حنيفة خلافا لمالك والشافعي لنا ما ثبت من حديث على لا جمعة إلا في مصر جامع ولا تجوز إقامتها في البراري إجماعا .

قال القطب بل فيها خلاف بل قد أجاز بعضهم إقامتها ولو بفذ واستدل على اشتراط المصر بأنه ﷺ لم يأمر القرى القريبة من طيبة أن يقيموها .

وأما قول عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أن أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن رزارة ونحن أربعون رجلا فالمراد مجرد الاجتماع في يوم الجمعة للذكر ومطلق الصلاة أو للذكر وصلاة أربع لأن ذلك قبل الهجرة فليست الجمعة إذ ذاك مفروضة .

وأما قول ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجده ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين فلا دليل فيه على وجوبها في محل قل أهله لاحتمال أن يكون فيها أربعون رجلا وأكثر ولأن المدينة قد تسمى قرية وجاز للامام أن يأمر عماله بإقامتها في أمصارهم وإن لم يأمرهم صلوا اربعا ولا يأمر عامل غيره إلا بإذن إمامه ولا يأذن لاثنين في بلد واحد ولا يصليها الامام في مسيره إن سافر ولا يستحب للامام أن يسافر يوم الجمعة ، حل الوقت أو لم يحل ولا يجوز له السفر أصلا بعدما حل الوقت حتى يصلي الجمعة ، وإن سافر قبل الوقت فلا بأس إلا أنه فعل ما لاينبغى له وإن منعه مانع من الخطبة حتى فات وقتهاصلى اربعا وقيل يصلي ركعتين ويصلي خليفة الامام اربعا إن لم يأمره بصلاتها ركعتين وقيل ركعتين ولو لم يأمره وكذا إن مرض الامام أو تخلف لعذر أو مات وحضرت صلاة الجمعة قبل تقديم إمام قيل يصلون أربعا وقيل يصلي بهم أحدهم ركعتين صلاة الجمعة إن كان أمرهم قائما وإن سافر الامام وخليفته وهو في غير قرية جماعة فلا يقيمها ولو كان معه مثل أهل قرية أو مصر وتجب في مصر جامع مع إمام وفي صحار وحدها ولو بلا إمام عند بعضهم .

قال أبو عبيدة تجب في الأمصار السبعة لا في غيرها ولا في أرض الأعاجم ، وقال ضمام تجب في كل أرض للعرب وأرض لأهل الذمة فحاصل ذلك أنها تصلى في كل بلد جرى فيه حكم الاسلام بلد عرب أو عجم إن قيمت فيها الحدود وأوجبها مالك على أهل القرى إن كانت القرية متصلة البناء وهل أقل الجماعة إثنان بالامام .

قال القطب رحمه الله وهو مختار الشيخ أحمد بن محمد بن بكر أو ثلاثة بالامام وعليه الديوان أو أربعة بالامام أقوال وذلك هو أقل ما تصح به الجمعة ، وقيل أقل ما تصح به ثلاثون ، وقيل أربعون .

وقال أبو اسحٰق تجب في قرية فيها أربعون رجلا مسلمون عقلاء أحرار وفي مصر ويكفي أن يصليها منهم أربعة رجال أعني أنها تتم بهم ، وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعا وحده ، وإن ذهبوا أو نقصوا عن العدد بعد الاحرام أتمها جمعة ولو وحده ، وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين ومن صلى أربعا للظهر في موضع تصلى فيه الجمعة كرهت ، وقيل فسدت ، وعلى الأول يصلي الركعتين مع الامام نفلا ، وعلى الثاني فرضا إذا صلى بعده الامام والله أعلم .

باب في صـــفة أدائهـــــا

شرط لأدائها الوقت وهو الزوال وأجازها ابن حنبل قبله ويرد عليه بأنه ﷺ والصحابة ومن بعدهم انما يخطبون بعد الزوال ، وتصح بخطبتها بعد الزوال وإذان بعده والراجح أنه إن لم يؤذن لها وصلاها أجزتهم ، وإن خطب لها قبل الزوال لم تصح إلا إن أخذت الخطبة شيئا بعده وهو قدر ما يكفي ولا ينعقد بيع بعد الأذان ، وقيل ينعقد وعصى المتبايعان عصيانا كبيرا ، وكذا النكاح وكل عقد كعقد الأجرة والكراء والرهن وحرم جميع ما يشغل عن إجابة النداء وجاز عقد البيع والنكاح ونحوهما لمن لا تلزمه الجمعة ولو بعد الأذان والخطبة ، وإن كان أحد العاقدين ممن لا تلزمه صح العقد من باب أولى عند من صححه ممن لزمهما وبطل عند من أبطله عمن لزمهما لبطلان أحد الجانبين وكذا السفر يجوز ، وأما من تلزمه فلا يسافر بعد الزوال ورخص ويسافر قبله ، وقيل لا يسافر بعد صبحها إلا لحج أو غزو أو علم أو نحوها ، وأما بقية الصنائع غير العقود كالنسج والخياطة وعمل اليد ففيه وعيد يذكر عن رسول الله ﷺ وهو أنه من فعل يوم الجمعة من النساء والرجال ففعله حرام وكسبه كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا يقبل صومه ولا صلاته ما دام في بطنه ولا تؤدي الجمعة إلا بخطبة والخطبة متصلة بالأذان الأخير متأخرة عنه والاقامة بعدها متصلة بها والاقامة متصلة بالصلاة ، وإن فصل فاصل لم تفسد .

قال القطب رحمه الله وفي الديوان إذا خطب الامام بعد الجمعة متعمدا فقد خرج من الامامة ، قال والظاهر أنه يستتاب إذا خطب بعدها أو قبلها وبعدها فإن تاب بقي في إمامته ، وإن أصر خرج منها ولا تصح

الجمعة إلا بخطبة ، وإن لم يخطب صلوا أربعا لأنها واجبة وليست الخطبة بدلا من الركعتين على الصحيح لأنه يستدبر بها ، وقيل بدل منهما وهو قول بعض المخالفين ، ومحمد بن المسبح وجوزت الجمعة بدون خطبة ، وهو قول من قال أن الخطبة غير واجبة والصحيح وجوبها ، لكن من قال بدل من الركعتين ، قال هي ركن ، ومن قال غير بدل ، قال هي شرط وفي الديوان إن صلى الامام أربعا فلا يجوز له ذلك وصلاته تامة ولا يعيدها .

قال القطب رحمه الله الصحيح أنه يعيدها اثنتين قال والصحيح وجوب الخطبة وعصى تاركها عمدا لكن صحت صلاته ركعتين ، وقيل لا تصح وعليه فيخطب ويعيدهما ، وإن خرج الوقت صلى أربعا .

فصـــــــــل

سُنّ للامام أن ينتفل في بيته وينتفل غيره في المسجد ثم يأتي الامام المسجد قاصدا للمنبر مقدما في طلوعه يمناه وإن قدم اليسرى فلا بأس إن لم يقصد مخالفة المسلمين وإذا نزل قدم يسراه نزولا في الأرض وإذا استوى على المنبر انتظر المؤذن والآتين وهو قاعد فإذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفا على المنبر معتمدا على كقوس أو عصىٰ أو سيف أو عود منبر ، وإن لم يعتمد فلا ضير وإن قعد كره أو فسدت قولان واستقبل الناس بوجهه ولا يسلم عليهم من المنبر ويشرع في الخطبة مبتدئا بذكر الله والثناء عليه والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ، ويذكر الناس ويعظهم ويخوفهم معادهم ثم لا ينزل حتى يقول المقيم قد قامت الصلاة ، وقيل حتى يقول حي على الصلاة .

وعن أبي الموثر إذا أخذ في الأذان الأخير اختير أن لا يصلي أحد بل يقعد فإذا بلغ لا إله إلا الله بدأ الامام بالخطبة وآخر ما يقول الخطيب إن الله يأمر بالعدل والاحسان إلى تذكرون وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن ولا نقض برواية لقصة أو نحوها أو شعر حتى يلقو بأن يذكر قصة فاحشة أو قصة للاضحاك أو شعر غزل ، وقيل ينتقض بشعر مطلقا وترك الوعظ بالرواية والشعر أحسن فالوعظ بما في القرآن أحسن ويليه بما في الحديث ويليه بما في الأثر ، وكان أبو سعيد يروي فيها قول أبي بكر وليتكم ولست خيرا منكم إلى آخره والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي كأمر الدنيا وشعر الغزل فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم وصلوا أربعا وقيل يعيد الخطبة ويصلون ركعتين ، وقيل لا تفسد صلاته ولا صلاتهم ولو لم يعد الخطبة ، وإن لم يكن الخطيب امامهم فسدت عليه فقط على القول الأول ،

وأقل ما قيل في خطبة الجمعة والنكاح والعيدين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين ، وقيل تجزي سورة الاخلاص خطبة للجمعة والعيدين ، وقيل كل خطبة مفتاحها الحمد إلا العيدين فالتكبير قيل الثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء أركان لابد منها ، ويخطب للجمعة والعيدين قائما وفي الجنازة وعرفة ومواضع التذكير قائما أو قاعدا وخطبة النحر أوجز وهل يجلس في خطبة الجمعة جلسة خفيفة أو لا يجلس إذا لم يرفع ، عن أبو بكر وعمر وعلي جلوس قولان وإنما أحدث ذلك معاوية حين كثر شحم بطنه وقيل عثمان حين كبر .

فصـــــل

سن بوجوب الانصات للخطبة عند جمهورنا ومن دخل المسجد قبل الخطبة صلى ماشاء وذكر الله وإن دخل وقد تهيأ الامام للخطبة بقدر مالا يتم ركعتين جلس وإن أحرم وشرع الامام يخطب أتم صلاته فإذا سلم جلس ، ومن دخل عند الخطبة فلا يركع ركعتي المسجد وكذا غيرهما وقيل يركعهما ولزمه الانصات لها ولو كان لا يسمع لصمم أو بعد أو بح وقيل لا يلزمه إن كان لا يسمع ونهى عن كل عمل سوى الانصات إذ ذاك وأجاز أبو المونر إن كان لا يسمع إن يقرأ في نفسه ويحرك لسانه أو يذكر أو يسبح ولا ضير إن أسمع جليسه والخلف في تشميت العاطس والرد ، وإن قال واحد لاخر انصت أو صه أو أشار بيده أو لعب بالحصى أو ضحك أو تبسم فقد لغا والضحكولو بلا قهقهة فالصحيح أنه لغو وليس التبسم لغوا ، ولا جمعة لمن لغا وفسدت صلاته فيصلي أربعا إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ويعيد دخولا من باب آخر ، فإن لم يكن للمسجد إلا باب واحد خرج منه ودخل منه مع فوت ثواب السبق له لا فساده باللغو وقد روي في ترتيب ثواب الجمعة للاسبق فالاسبق من بدنه إلى بيضة ، فمن مشى في الساعة الأولى فله البدنة وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مشى في الثانية وهي من طلوع الشمس لارتفاعها فبقرة ومن مشى في الثالثة وهي من الارتفاع إلى أن ترمض الفصال فكبش أقرن ومن مشى في الرابعة فدجاجة أو في الخامسة فبيضة وهما من الضحى الأعلى إلى الزوال ومن جاء في الزوال فله فضل الاستماع والصلاة فقط ، وقال الربيع الساعات كلها بعد الزوال وهن لحظات لطيفات ونهى في حال الخطبة وإن عن الأمر بالمعروف ومن عناه في

بدنه أو ثوبه ما خاف عليه فساد لحاضرا لم يضرهما ويفته بالنطق أو إيماء واختير رد السلام والتشميت بالايماء ، قال إبن محبوب ويقول افسح يا فلان أو تأخر وقدموا الصف وقيل من تكلم أو ضحك أعاد الوضؤ وقيل المفسد هو القول المكروه والقول المحرم لا قول الخير كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل لايفسد الفرض فله الثواب على ما سبق أو يأتي وإن لم يخرج ويدخل ولم يبدل مكانا والنهي إنما هو لكمال الثواب ولا يضره يضره احتباء أو نظر لسقف أو إلتفات أو نظر لقدامه ، وقيل يضره ذلك لأنه عمل أحدثه ، وقيل نهي عن الاحتباء بنحو ثوب وجاز بيد وإن أكل أو شرب فخلف إن لم يضر وجاز التروح بمروحة للحر وأجيزت الاشارة بالسكوت .

قال عبد العزيز رحمه الله فتحصل أن صلاة الجمعة ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها بإجهار بالقراءة فيهما بالفاتحة وثلاث آيات وستت بسورة الجمعة في الأولى ، وفي الثانية بإذا جاءك المنافقون ، وقيل بسورة الأعلى ، وقيل بسورة الغاشية ، وقيل إن لم يتم التشهد الأخير وهو ورسوله حتى دخل وقت العصر قضاها أربعا ولو على القول باشتراك الظهر والعصر وإن منعه مانع عن الخطبة فالصحيح أن يصلي أربعا ، وقيل يصلي ركعتين ، ولو حل وقت العصر ، وإن خطب بغير طهارة يصلي بها أعاد الخطبة والصلاة إن صلى ، ولو بطهارة على الصحيح ، وكذا إن أحدث بما لا يبني معه ، ويبني معه إن أحدث بما يبني معه ، ورخص بعضهم فيها على غير طهارة وإن مات في خطبته صلوا أربعا ، وإن عقدوا الامامة لآخر حين مات الأول استأنف الخطبة وجوز الاكتفاء بالأول ، وإن أحدث بعد فراغ من الخطبة بما يبني معه وقيل أو بما لا يبني معه استخلفوا مصليا بهم ركعتين مطلقا وأعادوا إن استخلف من لا تلزمه واقتدوا به يعيدوها أربعا ، وإن لم يستخلف صلوا أربعا

وفي النظر إلى وجه الامام حال الخطبة قولان ، يجوز لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي مع الامام اثنتين ويدخل إليه ما لم يسلم ، وقيل إن لم يجده إلا في التحيات صلى أربعا ولا يدخل عليه ، ومن صلى ظهر الجمعة في بيته ظانا أن الامام قد فرغ منها ثم أدركها كلها أو بعضها معه فالأولى نافلة ، والثانية فرض والجمعة ليست كغيرها ، وقيل صلاة الجمعة كغيرها فتكون الثانية نفلًا والله أعلم .

باب في سنن الجمعـــــة

سُنَّ للجمعة الاغتسال استحبابا ، وقيل فرض .. قال القطب رحمه الله وهو ظاهر الديوان ، وإنما يغتسل لها بعد الصبح لا قبله وسُنَّ لها البكور بعد الزوال ، وقيل قبله أول النهار والمشي على الأقدام منتعلا ، ويجوز على الدابة ، ولكن لا ينبغي لغير عذر فالذهاب إليها واجب وكونه على القدمين سُنة وسُنَّ التنظيف بإزالة الوسخ ولبس الثياب البيض ونتف الابط والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار إن وجد في تلك المواضع ولو قليلا والسواك والطيب والصدقة والمسارعة للمسجد أول الوقت عقب الأذان والتنفل في وقت الصلاة لا عند الخطبة .

قال القطب رحمه الله وانظر هل تلك السنن من الاغتسال وما بعده نشرع أيضا في صلاة الظهر أربعا ، قال الذي عندي أنها تشرع غير الخطبة ويدل لذلك أن بعضا أجاز قيام رمضان لصائم قضاء رمضان إن لم يقم في رمضان لكن بعض متعه قال ويقتضي خلافهم فيه أن يختلفوا هنا هل تشرع تلك السنن إذا صلى الظهر أربعا ويدل على أنها تشرع أنهم أجازوا لمن أفطر في رمضان أن يصلي القيام فيه ومنعه بعض .

قال وذكر أبو ستة أن قومنا اختلفوا وأن الذي يميل إليه البخاري أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه وهو الظاهر من كلام أصحابنا في آداب الجمعة وسننها والأحسن التعميم والله أعلم .

باب في صـــلاة الســـــفر

اختلف في صلاة السفر هل هي قصر أو تمام مثار الخلاف ، هل فرضت أولا أربعا فنقصت إلى ركعتين لترخيص فهي قصر أو فرضت أولا ركعتين فزيد في الحضر ركعتان فهي تمام لقول عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن صلاة السفر أقصر هي ، فقال لا الركعتان في السفر ليستا قصرا ، إنما القصر واحدة عند الخوف ، وعليه فلا يجوز أن يصلي المسافر أربعا ، وإن صلى أعاد بخلاف الأول فيجوز عليه أن يصلي أربعا .

وقال بعض أصحاب الأول أنه لا يجوز أن يصلي أربعا إلا خلف مقيم

قال القطب رحمه الله والصحيح القول الثالث وهو أنها قصرت من أربع ترخيصا وأن لا يصلي مسافر أربعا إلا إن صلى خلف مقيم أو يقضي صلاة حضر في السفر سئل عمر لم كان قصر الصلاة في الامن والله يقول فإن خفتم فقال لسائله لقد عجبت مما عجبت فسألت النبي ﷺ فقال صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته فأقره عمر على تسميتها قصراواقر النبي ﷺ عمر عليها أيضا وسماها رخصة وأمرهم بقبولها والأمر للوجوب فلا يجوز أربع كذا قيل ، وقيل أن صلاة السفر قصر من صلاة الحضر وأنه إن صلى أربعا أجزته وإثم ، وإنما يقصر المسافر في طاعة أو مباح والمأسور ونحوهم ولا يجوز له التقصير إذا سافر لمعصية خلافا لبعض ، وإن لم

يدر أين هو أفي السفر أم في داخل الايساد صلى الرباعية أربعا ، ثم صلاها ركعتين ، وهل حد السفر يوم أو ثلاثة أيام أو ثلاثة أميال أو فرسخان من باب المسكن أو من باب العمران أو من سور البلد والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع وهي ثلاثة أميال ، والذراع ذراع المسافر ، وقيل الأوسط والذراع من العظم الذي يكون من خلف متصلا بالعضد إلى آخر الأصبع الوسطى لا من أحد العظمين اللذين يكونان في جانبي الذراع ويدل على أن حد السفر فرسخان من البلد أنه ﷺ إذا خرج حاجا أو غازيا صلى القصر بذي الحليفة ، وخرج إليها يوما وصلى فيها قصرا ورجع ، وقال أريد أن أعلمكم حد السفر وبينها وبين طيبة فرسخان وتتبين الأميال بالأمناء اثنين أو أكثر والمشاهدة بأن يعزلها هو أو يحضر لعزلها ، وفي الشهرة قولان الراجح أنها تتبين بها كالصوم والافطار والولاية والبراءة وأجيز بأمين وأجيز بغير أمين إذا صدق ، وهل يقصر إن جاوز الفرسخين ولو لم ينو السفر أو إن خرج على نية السفر النائي وهو ثلاثة أيام ، وجاوز المنزل وهو قول أبان أو إن برز من مسكنه على نية السفر مطلقا وأن بلا مجاوزة الفرسخين وهو مخير قبل المجاوزة بين الاتمام والتقصير ووجب التقصير بعدها وإن وقف على آخر الفرسخين ولم يجاوزهما أتم ، وقيل يقصر واختاره بعض الأصحاب وإن كانت رجلاه في طرف الأميال ولو سجد لسجد خارج الأميال أتم ، وقيل النائي الخروج من العمران وقيل خروج الأميال ، وإن خرج في طلب حاجة فوق الفرسخين فحتى يجاوزهما ويقصر في الرجوع حتى يدخل وطنه ، ولو أقام في الأميال أياما كثيرة ولم يدخله أو جاوزه ولم يدخله ، وقيل إذا دخل عمرانه أتم ، وقيل إذا دخل الأميال أتم ، وقيل يقصر إلى حد سور المنزل ويقصر في القصر المشتمل على بيوت إلى بابه والخص إلى أوتاده ، وإن سكن بجوانب بئر له يحرث فإلى

حرثه ، ولو كان له فيه بيت أو غار ، وقيل إن كان فحتى يدخلهما ومن خرج من أميال وطنه ولم يقصر إذ لم تأت عليه صلاة أو أتت ووقتها واسع فرجع إلى الأميال أتم فيها إذ لم يقصر خارجها ، وكذا إن صلى في خارجها صلاة صحيحة خلف مقيم كظهر أو صلى نفلا أو سنة أو سفرية بثوب نجس أو بلا طهارة نسيانا أو انتقضت عليه أو صلى كمغرب مما لا يدخله القصر وإن خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الأميال ولم يصلها عمدا أو نسيانا ثم دخل الأميال فحضر وقت صلاة أخرى قصر حتى يدخل وطنه ومن قصر في محل التمام ولم يعد حتى خرج الوقت عمدا كفر وأبدل وفي الكفارة خلف وكذا في العكس لكن لا كفر فيه ومن ظن جواز الفرسخين فجمع وهو غير مجاوز أبدل ولزمته كفارة واحدة ، وإن كان هبوط الأرض وطلوعها فرسخين أو أكثر والاستواء أقل قصر مجاوزها ومن له مزرعة أقل منهما واحتال أن يكون مسافرا بأن جاوزهما ثم رجع إليها فقصر أو أفطر خبف عليه الكفارة والله أعلم .

باب في الأوطـــــــان

فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة ، وقيل يجوز جهل اتخاذه إلى ضيق الوقت ويجوز جهل القصر إلى ضيقه ، وقيل لا ولا تصح الصلاة لمن لم يوطن إن لزمه ، وقيل تصح له إن نوى أنه سيوطن وإلا فوطنه وطن من رجع إليه أمره كأب وزوج وسيد وملتقط وأجيز للمرأة التوطين بإذن زوجها .

قال القطب عن الديوان يلي التوطين بنفسه ولا يكله إلى غيره ، وأن وكل عبده أو امرأته أن يوطنا لأنفسهما لم يجز ورخص لها ووطن ابن أمه وطنها أو يتخذ إن شاء ، وشرط الوطن جواز الاقامة فيه لا بلد ظهر فيه أحكام شرك ولم يكن من أهل البلد ، وقيل يجوز توطين بلد ظهر فيها حكام الشرك وكان الغالب فيه المشركين ما دامت أحكام الاسلام كلها أو بعضها تفعل ظاهرة كالأذان والصلاة والصوم ، وقيل يجوز اتخاذه إذا كان يصل فيه إلى دينه سرا ومن لم يوطن لنفسه وليس بدويا صلى عبيدة وأزواجه وبناته وغيرهم ممن رجع أمرهم إليه التمام والتقصير في كل صلاة ولا يجمعوا ويقدم التمام لأنه الأصل ، وقيل إن أبى أن يوطن لنفسه وطنوا لأنفسهم وطنا يتمون فيه ، وقيل العبد لا يوطن لنفسه ولا يخالف مولاه بل يصلي تماما وقصرا ، وقيل يجوز للابن البالغ أن يأخذ لنفسه وطنا غير وطن أبيه ويترك وطن أبيه وهو عالم به ولو كان تحته وإن أراد الصبي والصبية الصلاة فصلاة أبيهما ، وقيل إذا بلغا اختارا ، وقيل تصلي كأمها ما لم تبلغ أو تتزوج وتتبع المرأة زوجها ، ولو طفلا وإذا بلغ الطفل قصر حيث بلغ ، وإن لم يكن له والدا ولا يعرف إثم في البلد الذي بلغ فيه وتواه وطنا إن صح توطين ذلك البلد ، وإن لم ينو

وقصر فلا بدل عليه على المختار ، وقيل الصبي يتم حيث بلغ مطلقا حتى يخرج من أميال الموضع .

قال القطب والتحقيق عندي ما يفيده إطلاق المصنف والشيخ من أنه تابع لأبيه ، فإذا بلغ في بلد فإن لم يكن وطنا لأبيه قصر إلا إن نواه وطنا ويوطن صاحب السفينة الساكن لها سفينته ، ويجوز للانسان أن يتخذ وطنا في الأرض ووطنا في السفينة ، أو يتخذ أربع سفائن أوطانا ووطن الشاري سيفه فيقصر في أميال بلده ، ويتم خارجها ووطن البادي عموده والسائح عصاه ، وفي عبيد الشاري تردد ويمكن أجازه اتخاذهم ويمكن أن يقال إن تركهم في البلد قصروا أو كانوا معه فمثله .

قال القطب وهكذا أقول والمراد بصاحب السفينة الدائم على سفر البحر اعتاده هو وحده ، أو آباؤه قبلة فإذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين في بحر أو بر من مرساها وذلك تشبيه للسفينة بالبيت .

قال القطب رحمه الله والذي عندي أنه يتم فيها أبدا حتى ينزل منها ويتباعد عنها فرسخين وصح رجوع هؤلاء إلى القرار لا رجوع أهل الأوطان إلى السياحة والعمود والسفينة فصورة السياحة أن يسلم أحد أو يعتقه من لم يوطن كمشرك وغيره أو يبلغ إنسان ولا يدري أبوه فيدخل في السياحة ، وكذلك السفينة والعمود يتخذهما من ذكر وليس كذلك الشراء فإنه أمر مندوب وروي أنه لا تجوز السياحة لهذه الأمة ، وإنما لم يصح رجوع أهل القرار إلى هؤلاء لما روي مشهورا عندنا ثلاثة من الكبائر خروجك من أمتك وهو اتخاذ دار الشرك وطنا ، وإنما كان من الكبائر لما يجري عليه فيها من

الأحكام كسبي لولده وغنم لماله وإباحة دمه واتخاذه عبدا وتغيير نسل بان يضلهم المشركون وإكراه له أو لنسله على مفارقة الدين وغير ذلك كالموت فيها فإن قبور أهلها لا ينظر الله إليها ، والثانية قتالك أهل صفقتك ككونك في عسكر المسلمين حتى إذا ضعفوا بمقاتلة العدو رجعت إلى العدو وتقاتل من جانبه ، والثالثة بتدليك سنتك وهو التغرب بعد الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده في بادية لغير شار ، وأما الشراة فيجوز لهم نزع الوطن من القرار ورده في بادية ولكن لا يباح للشراة الرجوع من استعمال سيوفهم إلى قرارهم إلا إن خرجوا على ذلك أو ينقصوا عن ثلاثة رجال ولا يخرجون إلا أربعين أو أكثر وتكمل العدة بالمرأة وأجيز الخروج بأقل ، وإن تزوجت قرارية باديا هلكت من حيث أنها تتبعه في الصلاة فتدخل فيمن نزع وطنه من قرار ورده في بادية وقيل لاتهلك حتى يدخل وقت الصلاة وإن إشترطت عليه أن تتخذ وطنا فاتخذت فإنها لا تتبعه في صلاة السفر فلا تهللك وقيل لايصح لها ذلك ولكن تطلب منه أن يتخذ لنفسه وطنا في القرار فحيث اتخذ فيه تبعته في القصر إذا قصر والاتمام إذا أتم وكذلك تهلك طفلة تحت بادي إن أجازت النكاح بعد البلوغ وأمة لم تختر نفسها بعد عتق .

قال القطب رحمه الله هذا قول والقول الآخر هنا أن الطفلة تحت البادي إذا بلغت فاجازت النكاح لم تكفر بل يجوز لها ذلك فوطنها البدو لأنه لا وطن لها قبل لا بالتبع ولا بالاستقلال لأنها غير بالغة وكذا أمة لم تخير فيها قول ولا تكفر بعدم إختيار نفسها من زوجها والعبد إن إشتراه باد تبعه بصلاته ولا هلاك عليه لأن أمر البيع ليس بيده وتطلب متزوجة باديا يجهل أنه بدوي أو جهل أنه لا يجوز أن يوطن لها في قرار فإن أبى صلت الرباعية

مرتين تماما وقصرا لامتناع مخالفة زوجها ورجوعها من قرار لبادية وقيل توطن لنفسها إن لم يكم لها وطن قبل وقيل إن وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ولو أمواتا مالم يوطنا لانفسهما ، فإذا وطنا لم يتبعا وطن آبائهما وإن جهل وطن أبيه فوطن جده والعبد على وطن سيده إن عتق ما لم يوطن وذات زوج مات عنها أو حرمت أو طلقت منه ولو طلاقا بائنا كذلك وطنه وطنها وما لم تجلب أو يطلب جلبها فكأبيها وندب وقيل وجب على الرجل أن يبين وطنه وأمياله لزوجته ونيته وعبده ومن تعلق اليه .

قال القطب رحمه الله ولا وجه لكون تبيينه مندوبا والحق وجوبه وعن بعض أن البائنة بموت أو غيره والمحرمة والملاعنة حكمهن حكم أنفسهن والقولان في المظاهر منها والمولى عنها والمختلفة ومن رد لزوجته أمر صلاتها كان لها نواها .

فصـــــل

ندب اتخاذ الوطن ببلد لا يخرج منه إلا بعدو أو بكجوع من وجوه الاضرار كلها كقحط وخراب ومقابل الندب جواز اتخاذه ببلد يخرج منها بدون ذلك نوى الخروج أو لم ينو .

قال القطب رحمه الله ولا يظهر لي هذا إلا أن يراد أنه يجوز له اتخاذ ذو وطن دون ذلك واما إن نوى الاقامة والتمام إلى أن يقضي حاجته من علم أو تجرا أو نحو ذلك فهذا لا يجوز وليقصد إلى مكان من الأرض طاهر تمكن فيه الصلاة قدر ما تمكن فيه طولا وعرضا وعلوا فأكثر وإن وطن من ذلك جاز وجهه أن الاتمام ليس مخصوصا فيه بل يتم في أمياله أيضا وجاز توطين

حوزة فأكثر وقيل لا يجوز اتخاذ حوزات متفرقات ويتخذ وطنا في كل واحدة إنشاء ولا وطن لمن وطن الدنيا كلها فإن وطنها إلا بعضا منها جاز إن كان له تردد في تلك الأقاليم ويوطن الانسان محلا ينزله كل حين أراد لايستغنى عنه كداره أو بستانه أو مصلاه وإن اتخذ مسجدا صح له بكراهة ولا يوطن كسقف أو جذع وشجرة ونخلة أو مقبرة أو مزبلة ومجزرة وسوق وطريق ومعدن وموضع لا يصلي فيه ومن وطن ما لايجوز فكمن لم يوطن وأجيز توطين أربعة أوطان في حوزة واحدة كل خارج عن أميال الاخر كنكاح أربع نساء كلهن في حوزة واحدة وأجاز بعض اتخاذ وطن في أميال الاخر وإن وطن أكثر من أربعة أوطان وقيل لا يتخذ إلا واحدا وقيل إلا اثنين وقيل إلا ثلاثة وتوطن المرأة وطنا واحدا كما لا تتزوج إلا زوجا واحدا وقيل للمرأة أن تتخذ أربعة أوطان أو أكثر وإن شرطت على زوجها سكنى موضع أتمت فيه وقصر ، إلا إن تركت شرطها وقيل تصلي بصلاته في حضر أو سفر إلا في محل سكناها فتتم فيه زائرة أو حاضرة وأن تزوج مقيم مسافرة أتمت إذا رضيته وقيل إذا أوفاها عاجلها أو تجيزه على نفسها وقيل إن شرطت مسكنا غير بلده قصرت في وطنه إلا أن وطنته ولا يدخل الرجل وطنه إن كان بدار أو بيت للغير إن سكنت تلك الدار إلا بإذن الغير فاتخاذ الوطن قصد محل يصلي فيه تماما فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به بل نية الاتمام فيه ، فالمسافر يقصر مادام على نية السفر وإن أقام في بلد عشرين عاما أو أكثر وإذا نوى المقام في بلد والاتمام فيه أتم وقالت المالكية والشافعية إذا نوى المقام فيه أربعة أيام أتم ، وقال أبو حنيفة والثوري خمسة عشر يوما ، وقال أبو عبيدة إذا إشترى فيه دارا أتم ، والأول هو الصحيح ، ولا يجوز أن يوطن لمدة معلومة فقط أو مجهولة بل

يرسل التوطين عند جمهورنا وأجاز بعضا التقييد بمدة وإن بنى باد بيته ولو من خارج كان مقيما ولزمه أن يتم إن كان في أميال البيت وقيل حتى يدخله والسائح لا بيت له ولا قرار يتم إذا نزل برحله لأكل أو شرب أو راحة أو صلاة أو نوم أو غير ذلك ويتم في أميال ذلك ، وذلك في سياحة العبادة وقيل مطلقا وصحت صلاته وعصى بسياحته للنهي عنها إلا إن فسد الناس وكذا الراعي لا وطن له إلا عصاه يتم إذا نزل بمتاعه لمقيل أو مبيت ويتم في أمياله ، وأما الذي منزله في الحضر أو في البدو فيتم أمياله والشاري يقصر بمنزله وأمياله إذا رجع اليه ويتم إذا خرج من أميال منزله إن خرج على أن لا يرجع وإن خرج على الرجوع أتم في منزله وأمياله وقصر خارجها وإن استودع بأدبيته أو إحترق أو ذهب به سيل أتم حتى يخرج من الأميال كنازع وطنه من محل ، وإن أعار بيته أو إكراه أو رهنه أو غصب منه زال منه وطنه ، وقيل حتى ينزعه والله أعلم .

باب في كيفية اتخاذ الوطن

يتخذ الوطن باللفظ أو بالنية أو بهما وهو أحسن ولا ينزع إلا بهما ، وقيل نزعه كاتخاذه فيجوز نزعه بالنوي ولو لم يلفظ .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح عندي إذ لم يروفي شيء من العبادات التلفظ بالنية عن النبي ﷺ ولا الصحابة والتابعين إلا الاحرام بحج وعمرة فقد روي التلفظ بهما فالتلفظ بنية العبادات بدعة مستحسنة تقوي النية غير واجبة ومن وطن في بلد لم يكن وطنا له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول فوطن في بلدة استقبلها وبينه ما اتخذه أقل من فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه .

قال القطب رحمه الله وهذا على قول من قال يقصر داخل أميال وطنه ويقصر ولو لم يقصر خارجها ، قال وهو معمول به والطفل إذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطن فرسخان يتم وإن لم يدخله لأنه لم يقصر خارج الأميال وكذا خارج من أميال وطنه ودخل أميال وطنه الآخر فحضرته الصلاة ولم يقصر بينهما يتم كعبد خرج من ملك رجل ، ومن أميال وطنه ، ودخل ملك آخر وأميال وطنه ولم يقصر بينهما ، وامرأة خرجت من أميال أبيها ودخلت أميال زوجها ولم تقصر ولو قصر هؤلاء بين الوطنين لداموا على التقصير حتى يدخلوا الثاني ، وقيل أمياله ولا ينزع وطن حتى يوطن آخر إن لم يكن غيره ويتم الرجل بمحل نزع منه وطنه ما لم يقصر خارج أمياله لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصر الصلاة بالفعل ، كما أن نية الأخذ توجب التمام بالاقامة ، وقيل يتم ما لم يخرج منها فإذا خرج منها ورجع إليها قصر ولو لم يقصر خارجها ، وقيل يقصر ، وإن لم يجاوزها ، وكذا

عبد خرج من ملك السيد وذاهبة لوطن زوجها وصغار العبيد إذا بلغوا في ملك من انتقلوا إليه وهو مسافر كصغيرة أجازت نكاحا لناكحها بعد البلوغ كذلك يقصرون ولو في أميال من انتقلوا عنه إذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا باستقلال ولا بتبع فليسوا كنازع وطنه ، وإن لم تجز الطفلة النكاح صلت كأبيها ولو أخرجها الزوج من أميال أبيها فرجعت وبلغت فيها والمشترك وإن بين نساء أو حضري وباد أو طفل أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته فإن خرج من أميالهم قصر وإن كان في أميال أحدهم أتم ، وقيل يصلي بدولة كل وتعيد المرأة ما صلت عند زوج فسخ نكاحه مطلقا ، وقيل لا إن تولت أمر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه إن شرطته عند العقد لا بالتبع .

(تتمـــــــة)

لم يعتبر بعض في العمران الحرث ولو متصلا ولا تعتبر النخل والشجر الشواذ وهل يقطع الوادي العمران أو لا قولان .

باب القـــــــرآن

سُنَّ القرآن لسفر غير محرم وأجيز فيه ولغيم لا يدري بسببه الوقت ولمرض شاق أو لعذر خيف به فوت ، وإن لمال لغير القارن أو للقارن خاف الضمان أو لم يخف ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيم وغيره أن يقدر الوقت بعمل صانع كخياطة وقراءة فيصلي بالتحري ، ويجوز أن يؤخر حتى يتيقن بدخول الأولى فيصليها ويؤخر حتى يتيقن بدخول الثانية فيصليها ويجمع المحبوس باجتهاده إن لم يجد من يدله على الوقت ، وقيل لا يجوز الجمع إلا لمرض أو غيم لا يدرك به الوقت أو سفر ، وقيل لا يجوز إلا في عرفة والمزدلفة ، والصحيح ما ذكره عبد العزيز لكل عذر وجاء أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا عذر ، وأجيب بأن المراد أتى بصورة الجمع بأن صلى الأولى في آخر وقتها ، وقام للثانية بعد فصل بالدعاء مثلا ، واعلم أن القرآن بنية السنة أفضل ، وإن زال سبب القرآن بعد إحرام للثانية ثم وإن زال قبله انتقض ولا يقرن لعجز وراحة فلبا فراد أفضل ولو مع عذر إذ قصد الكسل والراحة ، وقيل الأفراد أفضل مطلقا ويجوز الجمع ولو دخل بلدا وأقام فيه مالم ينوه وطنا وينبغي أن لا يجمع ، وقيل لا يستحب الجمع إلا في المسير وكره الجمع بلا عذر ولا غيم وفعله ﷺ بين الظهر والعصر ، فقيل له فقال فعلت لئلا تحرج أمتي وجاز القرآن ، وأن للمنفرد بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى وتعجيل الآخرة ، قال معاذ بن جبل خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واستحب أبو عبيدة للجامع أن يصلي سنة المغرب عقب المغرب قبل العشاء وروي أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يصل بينهما

شيئا ، وما فعل أبو عبيدة لم يوافقه عليه أحد ولا ضير بالقرآن أول وقت الأولى أو آخر الآخرة لكنه مكروه وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس ومن مغيبها لثلث الليل أو نصفه أو لطلوع الفجر بعد أن ينوي القرآن من أول وقت الأولى ومن أحرم على جمع فرق انشاء ، ولا يجوز عكسه ، وقيل لا يفرق إن أحرم على الجمع ، ولا يفرق الجامع بينهما إلا بإقامة أو توجيه ، وقيل لا يوجه للثانية ، وقيل يقول منه سبحانك اللهم ويبطل الجمع إن فرق بكلام ولو بذكر أو أكل أو شرب ولا يبطل بعمل يد أو رجل إن لم يبطل قدر عمل القراءة التي يقرأها أولا لصلاة الثانية ، وإذا بطل القرآن صحت الأولى وأخر الثانية ، وإن فصل بينهما بنافلة الأولى بطل القرآن ، وإذا جمع بين الظهر والعصر فلا يتنفل بعد وأجيز وإن نوى المسافر أن يفرد فتواني حتى دخل وقت الأخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع وهو قول من لم يشترط نية الجمع إلا عند إرادة الصلاة وللمسافر الجمع في وقت الأولى ولو دخل أمياله عند من يقول يقصر ورخص في يسير كلام بين الصلاتين إن احتيج إليه وإن لا لأمر الصلاة وفي أكل أو شرب قليلا وإن نوى بذلك إبطال القرآن بطل ، وإن شغل لا بصلاة ثانية قدر ما يتمها انتقض القرآن فيؤخر الثانية لوقتها ورخص أن يصليها حينئذ ، وقيل يعيد الأولى أيضا وهكذا الخلاف كلما انتقض قرآنه وإن سلم من الأولى وانتقض وضوءه لم يبطل إلا قرآن ، وكذا ما كان لأمر الصلاة كالدخول والخروج لضرورة ، وأجيز للامام الجامع أن ينتظر القوم للعصر إن لم يتشاغلوا عنه طويلا ، وأجاز أبو سعيد الطول إذا صلى الظهر في وقت العصر وصلاها ابن محبوب في مسجد ، وخرج يطلب جماعة وصلى بهم العصر في آخر ، وكذا

المغرب والعشاء عندهما وأجيز أن يدعو بين الأولى والثانية خفيفا وكره التطويل وقدره قدر ركعتين ، وقيل يبطل بالدعاء ، وأجيز بكراهة التكلم بينهما قدر ركعتين ومن سلم من الأولى فنفرت دابته وكلمه أحد أو دعي لطعام فاشتغل بذلك بطل قرآنه ، وقيل لا إن لم يطل ومن بدل موضعا للثانية بعيدا بلا ضرر فسدت ، وقيل لا يجوز تأخير الوتر لمن جمع وإن أخر الصلاة ناوى القرآن إلى آخر الوقت فلا يفرق إلا إن أحرم على التفريق ويقطع بينهما حينئذ بكلام أو فاصل ما وأجاز بعض للمسافر والعليل النفل وبعض منع ، ومن لا يدرك من الوقت إلا الظهر أو العصر صلى الظهر ، وقيل العصر ، وكذا المغرب والعشاء ومن سمع بالجمع فأخر الخمس ليجمعها كلها أبدل ولزمته الكفارات ، وقيل واحدة ، وقيل لا لأنه جاهل لم يتعمد الترك والله أعلم .

باب في صـــلاة الخـــــوف

سُنَّ لفرض الصلاة في الخوف حضر العدو أو لم يحضر وكذا خوف سبع أو سيل ، وإن كانت الصلاة مغربا أو في حضر ركعتان للامام ولكل طائفة ركعة بالفاتحة والسورة في المغرب والعشاء والفجر وبالفاتحة فقط في الظهر والعصر ، وأجاز بعض أن يصلي اثنان مع الامام ويحرس الثالث وبالعكس يحرم الامام على الطائفتين فتحرما فتواجه العدو طائفة بسلاحها وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها فتواجه العدو والامام ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي ركعة ، وإن صلاها باثنين ولم ينتظر الباقي أو بواحدة كذلك صحت فيلحق الباقي ، وإن احتاجت الأولى والثانية إلى إمساك السلاح في حال الصلاة أمسكته ولو تمس حديدا أو رصاصا أو نحاسا أو ذهبا ، وليس على الأولى تشهد .

وقال أبو اسحاق يتشهدون ، ثم يواجهون العدو ووجهه أن هذه الركعة هي آخر صلاتهم مع تحيتها ، فإذا سلم سلموا معا ، وهذا الوجه هو الصحيح عندنا وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وطاوس والحسن ، وقيل لا تحرم الطائفة الآخرة حتى تأتي لركعتها ، وأجاز اللخمي صلاة الخوف بإمامين وغيره بأئمة ، وعن الثعالبي عن بعضهم جوازها أفذاذا ومنع الشيخ عزان بن الصقر صلاة الخوف إلا لإمام له عسكر والله أعلم .

قال القطب رحمه الله الظاهر عدم جواز صلاة الخوف فذا ولا صلاة بعض بالامام ، وبعض فذا ولا صلاتها بإمامين وإن اشتد القتال صلوا كما أمكنهم ولو بإيماء أو تكبير ، وجاز لخائف وإن على ماله تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو إلى التكبير والتسليم بعده وكذا إن شغل بإصلاح ما يلزمه

غرمه إن فسد كالأمانة والوديعة والعارية أو يعصي بتركه كمال الموحد إن قدر على تنجيته ثم إن صلى كذلك صلاة خوف أو تقصير الوظائف ثم أمن الوقت باق فلا يعيد على الراجح إذ صلاها بوجه جائز وهل يقطعونها إن حصل لهم أمن فيها أو يتمونها صلاة أمن وتكفيهم أو يتمونها صلاة خوف ثم يعيدونها أو لا يعيدونها في ذلك تردد وقطع أبو اسحاق بالنقض والله أعلم .

باب في سجود السهو

سُنَّ للسهو وإن تعدد في الصلاة الواحدة سجدتان ، وأما إن سها في صلوات فلكل صلاة سجدتان ، وإن سها ولم يسجد لم تفسد صلاته لكن منزلته خسيسة ، وقيل بوجوبهما وهما إرغام للشيطان ، وقيل لجبر الخلل ، وقيل للتعبد ويحتمل أن تكونا للارغام والجبر ، وقيل يسجد للسهو سجدة واحدة يقول فيها استغفر الله ثلاثا ويصلي على النبي ﷺ حين يرفع ، ولا يسجد للسهو بالجماعة ، وقيل يجوز أن يسجد بالجماعة إذا سها الامام وسهوا معه ، وقيل يجوز إن سها أن يسجد بهم ولو لم يسهو لجواز أن يصلي مفترض بمنتفل ، وإذا لم يكن السهو فلا يجوز السجود بعد العصر والفجر ، وجاز بعد غيرهما ولو لم يكن سهو وكان الربيع يسجد ولو لم يسه ولعله بعد غيرهما أو مطلقا بناء منه على أن الغفلة عن بعض الصلاة مسموغ للسجود بعدهما ومحل سجود السهو بعد التسليم مطلقا على المختار ، وإن سجدهما قيل فسدت صلاته ، وقيل يجوز قبله وقيل إن نقص من الصلاة سهوا فقبله وإن زاد فبعده يقول فيهما سبحان ربي الأعلى ، وقيل سبحان ربي العظيم ، وقيل يقول أستغفرك اللهم مما كان مني ، أو اللهم اغفر لي ولا يقال رب اغفر لي أو غفرانك ربنا للنهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ثم هل يسلم بعد الرفع منهما بدون تحية أو يقرأ بعد الرفع منهما تحيات أخرى لهما ، ثم يسلم كتسليم الصلاة ثم يقرأها ولا يسلم أو لا يتشهد ولا يسلم ولكن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام خلاف يسجدها الامام إن وهم وحده وإلا سجدوا معه وصحح للمأموم إن وهم وحده سجودهما ، وقيل الامام

رافع عنه الوهم ، وإذا وجب السجود على الامام فلا ينصرفوا حتى يسجد ، وقيل يجوز انصرافهم وهما كالصلاة بناء ونقضا ، وإن سلم من واحدة زاد أخرى ويسجدهما عند بعض ما لم ينصرف أو يدبر وقيل ما دام في مجلسه ولو أدبر أو تكلم ، وقيل ولو انصرف مدبر أو إن وهم في الأولى قارن سجدهما بعد سلامها ، وقيل حتى يفرغ منهما وإن سها في المغرب سجد بعد سلامه وجاز بعد الركعتين بعده ، وقيل لا يجوز إلا بعدهما وإن وهم في المجموعتين سجد للأولى ثم للثانية وكذا يرتب بندب لا بوجوب إن وهم في صلوات متتابعات ، وإن سجد بعدد ما لزمه ول ينو بكل سجدتين صلاة ففي الاجزاء خلف ، وإن تركهما بسهو صلى ركعتين أو أكثر نفلا وسجدهما بعد التسليم ، وإن تذكر في وقت لا يصلي فيه أخر إلى وقت يصلي فيه ، وجاز سجودهما بدون الركعتين ، وجاز بعد كل صلاة مفروضة أو مسنونة أو نافلة وتجبان بنقص لا ينقضها أو زيادة لا تنقضها كزيادة عمل ، وقيل عملين بغير عمد ، وإن عطس فقال الحمد لله رب العالمين لزمه السجود ، وإن قال الله أكبر بعد عطسه سهوا فسدت ، وقيل لا وكذا إن ترك فرضا سهوا ولم يشرع في العمل الثالث جبره السجود ويرجع إليه وذلك العمل كقيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو قراءة ومن كبّر قيل بدل سمع الله لمن حمده أو عكس أو سبح في محل ذلك أو كبّر محل التسبيح لم تفسد إن لم يتعمد ولزمه السجود ، وقيل لا وكذا من وجه بعد الاحرام أو ذكر ذكرا ليس من الصلاة وإن سلم قبل موضعه أو تشهد قبل موضعه أو زاد ركعة أو جهر في السر أو عكس وكنقص سنة كتعظيم أو تكبير ، وإن ترك أكثر السنن أعاد ولو سهوا ، أما الفرض فإن تركه ولو سهوا حتى جاوز لحد ثالث فسدت صلاته وإنما يجب سجود السهو إن قام حتى تقله الأقدام وتفترق الأوراك حيث

يقعد للتحيات أو بين السجدتين كعكسه وهو أن يقعد حتى ترجع مفاصله لمواضعها حيث يقوم ولا يلزم في غير هذا من السهو إلا إن شاء سجد .

قال القطب عن الديوان على هذا القول العمل ، وقيل يجب السهو إن استوى على قدميه ، وإن لم تفترق أوراكه والقعود الذي به سجود السهو يتصور برجوع كل عضو لمفصله ولا سهو لسجدتي السهو إن شك أسجدهما أم لا على الأصح ، ولكن يسجدهما ، وقيل لهما سهو فيسجدهما ثم يسجد للسهو عنهما ، وإذا شك هل سجد في الصلاة واحدة أو اثنتين أو كبر أم لا ونحو ذلك أو كرر فيهما ما لا يكرر مثل أن يكبر مرتين أو أكثر عند انخفاضه لسجدة أو رفعه ويزيد ما لا ينقض الصلاة سهوا فيهما فقيل يفعل ما شك هل فعله ويسجد للسهو وإذا كرر ما لا يكرر أو زاد ما لا ينقض سجد للسهو ، وقيل لا سجود لذلك ولكن يفعل ما شك هل فعل ، وقيل لا يعتبر الشك بل يلغيه ومن شك أصلى ركعة أم أكثر أو سجد مرتين أم مرة أو ركع أم لا بني على اليقين وسجد للسهو ، وقيل يتمها على ما تيقن ثم يعيدها ويسجد للسهو ولا يتهاون لأن له أجرها بنيته ولو لم تجزي ، وقيل لا يشتغل بشك فيترك ما شك فيه فيجري على أنه فعله ويصلي من شك في الوقت أصلى أم لا ويعيدها ساه لا يدري أين كان فيها إن كان فذا ويقطعها في حينه إذ لا يقين له يبني عليه بأن شك وهو في وقوف أهو في وقوف القراءة أم في وقوف القيام من الركوع أم في وقوف القيام من السجود أو التحيات أن لا يدري أهو في الركعة الأولى أم الثانية أم الثالثة أم الرابعة ، ومثل أن يقعد ولا يدري أهو في قعود التحيات أم في قعود السجدة الأولى وسجد للسهو إن كان مأموما ومن غربت نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث فكره

بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير إعادته للصلاة بناء على فسادها ، وقيل لا يعيد لعدم فسادها ولو أعادها كان تعدادا للفرض الواحد وهو الصحيح عند القطب رحمه الله ، وإنما يفوته الأجر فقط ، وإن تذكر ورد نيته صحت صلاته إذا لم يطل في ذلك ورخص ولو أطال ما حفظ منها قدر ربع أو خمس إلى عشر ، وقيل ما حفظ سدسا ومعنى حفظها ورد النظر فيها أن يتفكر في معاني ما يقول .

قال القطب ولكن الحق أن له الأجر وتمت صلاته ولو رد نظره وفكره في كلمة واحدة لقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ والله أعلم .

باب في نواقض الصـــــلاة

يوجب نقض الصلاة زيادة ونقص فالزيادة أقوال وأفعال ظاهرة كحركة وسكون وباطنة كاعتقاد وإرادة والأقوال إن كانت من جنس الصلاة كالتكبير والتعظيم وكالحمد لله مما يتلى في القرآن فقيل من أدخل فيها ما ليس منها لا لاصلاحها أعادها ، وقيل لا يعيدها إن ذكره على نص الكتاب ما لم يرد به كأمر أو نهي أو سؤال أو جواب فإذا أراد به ذلك فسدت صلاته إلا إن أراده سهوا فلا فساد ، وقيل فسدت .

قال القطب عن الديوان من جهر في الصلاة لمن استأذن أو تنحنح له أعاد وإن رد الجواب بالقرآن أعاد ومنهم من رخص .

قال القطب وظاهره الترخيص ولو تعمد رد الجواب وكذا القولان فيمن جهر في الصلاة ، وفيمن عنى الدعاء في الصلاة بالقرآن الذي يقرأه ، وإن سأل في نفسه أو رد الجواب في نفسه أعاد الصلاة ورخص في الجواب إن علم الموضع الذي هو فيه ورخص في السؤال والجواب في نفسه إن علم موضعه وإن أصغى إلى كلام من ليس معه في الصلاة حتى فهمه أعاد ورخص إن علم موضعه ، وقد حل الكلام في الصلاة ثم نسخ وحديث ذي اليدين وقع قبل النسخ ، وقيل لا نقض برد الجواب بما في القرآن كما في الديوان ، وإن كانت الأقوال من جنس الكلام أعاد ، وإن كانت بسهو على الأصح .

قال القطب رحه الله وهو مشهور المذهب ومن أكره على الكلام تكلم وأعاد وذكر ابن زياد أنه من تكلم لاصلاح الصلاة عمدا قيل يعيد ،

وقيل لا يعيد وإن تكلم لغير إصلاحها عمدا أعاد إجماعا ، وإن تكلم لغير إصلاحها سهوا ففي الاعادة قولان ، وإن ألقى سمعه وقطع القراءة لخوف كعدو أو لمهم لم تفسد ، وإن لغير مخوف فسدت ولو لم يقطعها كرعد وكلام ، وقيل لا وأجيز إن استمع لقراءة أو وعظ أو نحوهما ولم يقطع والصحيح الفساد ، وقيل من قطع ولو لمهم أعاد ، وقيل لا تفسد إلا إن قطع وأصغى لغير الصلاة قدر ثلاث تسبيحات ولا يضر فواق إن عرض كتتاوب وعطس وسعال ، وجاز معاناة قطع ذلك كله وتعاطيه لينتهى ويتم سريعا كجعل يد على فم وغلقه لتتاوب بباطن اليد ، وقيل بظاهرها ، وقيل الشمال بظاهرها ، وقيل بباطنها ، وقيل يجعل أصابعه وبعض كره ذلك كله .

قال القطب والأولى أن يكون رده بالشمال لأنه من الشيطان ، قال وفي الديوان إنما يستعمل الرجل لدفع المضرة أو إصلاح صلاة يده اليمنى ، وقيل الشمال لا في إصلاح مكان سجود أو مسح الوجه من التراب بعد ما فرغ ، فإنما يستعمل فيها اليمين ، وقيل إنما يصلح المضرة بالشمال وصحت مع التتاوب وغيره القراءة إن أتم حروفها ويجب حينئذ أن يقرأ ، وإن لم يقرأ مع أنه لو قرأ لأتم الحروف كأن كمن سكت في الصلاة بدون ذلك فتنتقض إن كان قدر عمل على الخلاف في العمل وإن شغله ذلك عن إتمامها قطعها أو قطع العمل الذي هو فيه حتى يزول ما لم يقعد قدر ما يتم فيه عملا استقبله ، وقيل جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوات الوقت ، وإن خاف قصرها كما أمكنه ، وإن تتاوب حتى تقعقع لحياة أو قال أخ أو أوه أو نفخ أو تنحنح فسدت وهو الصحيح في غير التقعقع ، وقيل لا إلا إن تعمد شيئا مما ذكرنا ولا ضير بصوت الأسنان والأضراس .

قال القطب رحمه الله نقلا عن التاج أن بعضا رخص أن لا تفسد باستنشاق رائحة حتى تعرف ولا فساد على من تجشاء ففتح فاه لتخرج منه الريح وإن حرك لسانه بالقراءة في التتاوب ولم يبينها أعاد الصلاة .

قال القطب وقيل يعيد ما قرأ فيه ومن تنحنح يريده كلاما أو إسماعا فسدت ولو سهوا .

قال القطب ورخص المرخص ولو عمدا ولا يضر الصلاة ولا الوضوء التبسم لقوله ﷺ مَرّ بِيّ ميكائيل فضحك لي فتبسمت له وتنقض الصلاة والوضوء القهقهة وفي الضحك بدون قهقهة قولان وكان أنس يقول أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة ، وقال من ضحك فليعيد الوضوء والصلاة ، وكان جابر بن عبد الله يقول من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء ، وقال ابن بركة لا ينقض الصلاة ولا الوضوء ومن عرض له وأمسك عنه وعن الصلاة حتى ذهب عنه فلا عليه والتبسم مبادي الضحك من غير صوت والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفي والقهقهة هذا مع صوت يسمع من بعيد ، وفي البكاء وتنفس الصعداء لأمر أخروي قولان ، وكذا التنشج والأنين لأخروي وينقضها جميع ذلك إن كان لدنيوي ، وقيل لا إن لم يسمعه من خلفه ولا تنقض ببكاء لا صوت له ولو قطرت له دموع ولو لدنيوي .

(فائـــــدة)

من صلى صلاتين واحدة تجزيه عند الله والأخرى لا تجزيه فإن الله

يأجره عليهما ، وقيل أن التي لا تجزيه محطوط فيها الإثم فقط وهو المعتمد وكذا الزكاة والفرائض كلها والله أعلم .

فصـــــل

تنقض الصلاة أفعال ظاهرة إن لم تكن منها ، وإن كانت مباحة لا لمهم شرعا كقتل موذ كعقرب أو حيـة أو دابة إن عارضته أو عارضت من معه في الصلاة .

قال القطب وفي التاج تفسد بالعبث ، وقيل لا إن كان من جهل ومن رأى قملة وألقاها فسدت ومن وضع زمام دابته تحت رجله إمساكا فلا ضير .

قال أبو المؤثر ولو أمسكه بيده خوفا من هروبها وإن تنجس الزمام أعاد متى أمكنه ومن حضرته الصلاة وقد حمل على ظهره أو على دابته ثقيلا لا يجد من يرفعه معه وخاف فوت الصلاة صلى كما أمكنه ولو ماشيا مع الدابة ، وقيل يضعه ويصلي ومن المهم الشرعي الحجز بين من أرادوا القتال فيمشي المصلي إليهم فيفرقهم بلا كلام ويبني وإن كانوا لا يفترقون إلا بكلام تكلم وأعاد ويعيد الصلاة من دفع موذيا كحيـة وعقرب عمن لم يكن في الصلاة ، وإن وجب عليه الدفع وقيل لا ولا يعيد من قتل الموذي إن خافه وإن لم يضره ، وقيل لا يعيد ولو لم يتعرض الموذي له ولم يخفه ، وقيل يعيد إن قتله مطلقا ولو تعرض له أو خافه مع وجوب القتل ، وإذا قيل بالاعادة جاز له قطعها قبل تمامها ومن قتل نحو ذباب أو بعوض على جسده في الصلاة أعاد ، وقيل لا إن لم يتعمد وإن استدبر القبلة حال دفع الضر أعاد ، وقيل

لا وجاز فعل خفيف إن كان في أمر الصلاة وتحسينها ، وإن كخطوتين لصعوبة موضعه مع القدرة عليه ما لم يرفع قدما ، وقيل ولو رفعها .

وقال ابن محبوب إن تقدم مسجده أو تأخر عن موقفه أعاد ، يعني أنه صار موقفه مسجده أو مسجده موقفه ولا يعيد بدون ذلك إن لم يتعمد أو تعمد لمهم .

وقال الحسن بن أحمد إن طعنته سلاة وأشغلته فله إخراجها ويبني وأعاد إن لم تشغله ، ومن الفعل الخفيف شد العمامة إن لم تنحل كلها ، وكذا الأزار وتسوية رداء ورفع ثوب إلى الكتف أو الرأس وأماطة أذى ومسح حصى لسجود وتسوية محله وتحول قريبا لوعوثة إلى متمكن لسجود .

قال عبد العزيز فالخفيف عندنا لا ينقض إلا إن تعمده ، ومن ثم قالوا العمل سهوا من غير جنس الصلاة لا ينقض ، وفي الاثنين قولان وفي الثلاثة النقض ، قيل اتفاقا من أصحابنا .

قال القطب رحمه الله لم يتفق أصحابنا فإن منهم من قال كغيرنا لا نقض بالثلاثة وأكثر ومن غطى رأسه احتشاما فقولان ، ومن ألقى الغطاء لعلة ورده لحر أو برد جاز ويرد كرزيته في رأسه ولا يرشقها ، وفي التاج من حرك خاتما بإبهام يد هي فيه فلا عليه عند أبي عبد الله .

قال القطب رحمه الله وقيل فسدت والقولان فيمن تعمد وكذا فيمن لم يتعمد وإن حركها بأصبع من يد أخرى ولو إبهاما فسدت ، واختار الشيخ خميس عدمه إن لم يشغله عن الصلاة وإن تعمم أو حلها فسدت وإن استرخت شدها بواحدة ، وقيل إن فعل فسدت والقولان في السهو والعمد ومن رأى شبه عقرب فحركه فإذا هو غيرها فلا بأس ومن مسح محل السجود لا لمانع أعاد ، وقيل لا ومن عد الآيات أو التكبيرات بأصابعه أعاد

الفرض لا غيره وإن كره وجاز عدها في نفسه وقال بعض أن من سلم سهوا أو مشي خطوات قليلة أو كثيرة وسوي ردائه ودعا ولو بالعجمية لدنيوي وعمل غير ذلك غير الأكل والشرب والكلام والاستدبار ونقض الوضوء فلا تفسد صلاته فتحصل أن الخلاف فيمن سكت سهوا أو زاد أعمالا من أعمال الصلاة متى تنتقض وذلك مقدار العمل على اختلافهم في العمل وادعاء الاتفاق في النقض بالثلاثة غلط وقد خرج رسول الله ﷺ من الصلاة سهوا فمشي واستند وقعد وحرك يديه وتكلم فلما ظهر له بني ونسخ الكلام وباقي ذلك غير منسوخ وذلك كله في السهو وإن فعل ذلك عمدا انتقص بالواحد فصاعدا ، وقيل لا نقض بعمل واحد خفيف عمدا كما قيل أن الالتفات والنظر إلى السماء عمدا لا يفسدانها إلا إن نظر من خلفه .

قال القطب والصحيح الفساد بذلك وكاسر حبة تين أو عنب في فمه لا يعيد إن لم يتعمد ، وقيل يعيد ولو بالسهو ، وأما لو كسرها لضرورة التقاء أسنانه عليها لقراءة أو لبلع ريق أو نحو ذلك فلا فساد وإن بلعها ولو غير مكسورة فسدت مطلقا لأن الأكل أعظم وكذا الشرب ، وإن حرك لسانه في فيه أو أخرجه منه ولو لم يجاوز الحمرة من الشفتين أو عض شفته أو لسانه أو عض على تواجده أو غض بصره أو أحدبه نظرا أو جعل أصبعه في أنفه أو في عينه أو في باطن من جسده كأذنه وسرته وإبطه أو مس بها فرجه من وراء ثوب لغير تحسس لحدث أو مسك بها عضوا من أعضائه أو ردها خلفه أو رفعها فوق رأسه أو في الهواء فسدت إن تعمد وفي السهو قولان .

قال القطب عن التاج لا نقض بغض البصر ولو في كل الصلاة عمدا عند بعض ، وقيل لا نقض إن قل ، وقيل إن لم يجاوز حدا ، وقيل ركعة وقيل كل الصلاة ، والفتح مثله ، وجاز قيل أن ترضع ولدها إن لم يكن به

قذر وتحمله إن شغلها صياحه عن الصلاة ، وإن أغلق ولو أصبعين بسهو قيل أو عمد لم يضره ، وقيل يضر بأصبعين لعدهما عملين ، وقيل تفسد بواحدة وفسدت بالثلاثة لأنهن ثلاثة أعمال .

قال القطب وليس إجماعا بل فيه قول لا تفسد إلا بإغلاق أصابع اليد كلها وتفسد بالعمد وإن بإغلاق أصبع واحدة وشدد في إغلاق أصابع اليد كلها ولو سهوا وقيل لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك وكذا أفعال لا تنقض سهوا هل تضر إن أتم بها ولو بسهو أو لا قولان ورخص لإمام أو غيره سها فسلم وقام أو مشي أن يرجع ويتمها بمن خلفه إن كان إماما ولنفسه إن كان فذا أو مأموما إن لم يستدبر القبلة وأولاها جانبه ، وعلى هذا القول فلا تفسد بسهو إن لم يكن فيه نقص فريضة ولو طال أو عظم وكذا زيادة أفعال من جنسها كرافع من ركوع أراد سجودا منها فأعاد الركوع فإن أتم التعظيم فهذا التعظيم الثاني هو والركوع عملان وفسدت لزيادة عملين ، ومن قال لا تفسد بعملين قال بصحتها ، وقيل لا تفسد بأعمال الصلاة المزيدة ولو كانت ثلاثة أو أكثر فإن ذكر قبل أن يتم التسبيح رفع ساكتا ثم نزل للسجود مكبرا ، وكذا إن ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح فإن أتمه فالقولان أيضا ، وإن زاد فالقولان أيضا والتعظيم كله عمل ولو عظم أكثر من عشر وكذا التسبيح ، وقيل التعظيم والركوع عمل واحد ، وقيل هما والرفع فإن نوى ركوعا أو لا ونزل للسجود سهوا رجع من الأرض بلا تكبير إلى الركوع بدون استواء للقيام ، وإن نوى سجودا قام ثم ركع بتكبير وكذا جميع فروضها إن ترك بعضها بسهو رجع إليه وأخذ من هناك ما لم يعمل عملين منها وإن نسي شيئا من السنن فلا يرجع إليه إن دخل في عمل آخر .

فصـــــل

كل فعل لا ينقضها سهوا يفسدها عمدا إن لم يكن لاصلاحها فمن دخل فيها ثم حدث إليه ما خاف منه فسادا كريح أو مطر أو دخان أو خوف سقوط بيت أو غار أخذ في إصلاحها بتحول ومضي عليها ، وإذا أتم قراءته ركع وسجد إن أمكنه في ذلك الموضع ، وإن لم يمكنه زاد في قراءته حتى يبلغ محلا يمكنه فيه ذلك إن أمن فوت الوقت وإلا استأنفها وقصرها كما أمكنه وإن بإيماء كان ذلك بدخول أو خروج أو بطلوع أو نزول أو بغض بصره تارة وفتحه أخرى إن لم يدخل على نحو دخان أو ريح فمن وجد مدخلا أو مخرجا من مثلهما أعاد إن بقي فيه وغض على ذلك ومن لم يجد مدخلا أو مخرجا غض تارة وفتح أخرى بقدر الامكان ، وإن لم يجد إلا الغض حتى أكملها فلا ضير ويقعد إن أمكنه القعود مع الفتح ولم يمكنه القيام مع الفتح ولا يغض مع القيام ، وقيل يقوم ويغض إذا أمكنه القيام ولم يمكنه الفتح في القيام ولا يقعد مع الفتح .

قال القطب رحمه الله حاصله إن قدر إما على القيام غاضا أو على القعود فاتحا فرجح القعود لاشتماله على الفتح ، وقيل يقوم ويغض لأن الصلاة بالقيام والركوع أتم وهذا الحكم يثبت إن حدت عليه ذلك ولو أتمها بغض ورخص ولو دخل فيها على ذلك وهو لا يطيقه بل يحتاج لغض أو فتح أو غيرهما أن يفعل ما أمكنه من غض وفتح ولا يعيد ، وإن احتاج ذو الرمد للفتح والاغلاق فعل ما أمكن ، وكذا الأحول ومن دخلها وهو يدافع أخبثيه فإنه يقطعها ، وإن طمع أن يسلم منه ثم غلبه فقولان ولا يمس مغابن جسده كإبطه وسرته وأنفه وعينه لا لاصلاح الصلاة بعمد إلا لعذر لابد منه مثل أن

تدخل نملة في أنفه أو أذنه أو تعضه ، وإذا احتاج لمس مغابنه لاصلاح أو عذر فلا يباشرها كما تمتنع مباشرة العورة باليد إن أمكنه الاصلاح وإزالة الضر بغير المباشرة كعود ولف يد في ثوب فإن كان يصلح ينظر فهو أولى من المباشرة فإن مس المغابن أو العورة بيده مباشرة لاصلاح أو عذر وقد أمكنه بغيرها كعود ونظر أعاد ، وقيل لا وإن مسها لذلك بلا مباشرة فلا يعيد واختار في الديوان الاعادة ، ومن ذلك أن يحس نجسا في عورته فيمسها أو يضره شيء فيها فيزيله بمسها ولم يجد إلا المس فقيل يعيد الصلاة ، وقيل الصلاة والوضوء لاطلاق الحديث نقض الوضوء بمسها ولم يستثنى العذر ، وقيل لايعيد واحدا منهما لأنه لعذر وأيضا قد قال من قال لا ينقض الوضوء مسها ولو بكف في الثقبة إلا إن بشهوة .

قال القطب رحمه الله ومن العجيب ما شهر في الكتب من أنه يمس عورته إذا خاف النجس ، فإن لم يجده مضى على صلاته ، قال والواضح انتقاض وضوءه بالمس ولو لم يجد نجسا فيتوضأ ويعيد الصلاة من أولها ، وقيل ظاهر اليد لا ينقض مس العورة به وعليه فليمس به ، فإن لم يجد مضى على صلاته وعلى كل حال إذا أمكنه النظر ، نظر دون مس وقد اختلف في الجملة النظر اشدام المس أم هما سواء .

قال القطب والصحيح أن المس أشد ألا ترى أن مس عورة الزوجة ناقض للوضوء وكذا العكس والنظر للعورة فيما بينهم لا ينقض الوضوء ويدفع الانسان عن نفسه مضرا لا بقبض يد عليه وإمساك لشيء يعمل به إن أمكن غير ذلك ، وإن لم يمكن فلا إعادة على المختار ، وقيل يقبض ويمسك إن احتاج إلى ذلك ويعيد ، وقيل لا تفسد بقبض إن كان لدفع ضر ولو أمكنه دفعه بلا قبض وذكر أنه يحك جسده إن ضره شيء فيه بأصبعه

لا بظفره ، وإن فعل فلا بأس ، وإن قلع جلدة أو شعرة أعاد ، وقيل لا ما لم يخرج الدم ويصلح بيمناه مارد الركبتان فوق إن لم يكن في العورة ، وإن كان فيها فبشماله ويصلح برجله اليمنى ما تحتهما إن كان قائما وباليدان كان قاعدا وبلسانه ما بفمه ، وإن استعمل يدا بمحل رجل أو عكسه ففي النقض به قولان مختار الديوان عدم النقض وكذا إذا دفع ما برأسه بغير يده أو حك بأسنانه ما بشفتيه أو نفي شيئا بفيه أو أنفه أو جبده بريحهما ، وإن ضره بأضراسه كطعام نزعه بلسانه إن أمكنه ثم ينزعه بيده ، وإن لم يمكنه فلينزعه بكعود لا بيد بل بمس عود ونحوه طويلا لئلا يدخل يده فاه ويمشي قليلا لعود وإن لم يجده فبيده ، وإن نزعه بيد وترك العود ونحوه وقد وجده أو أمكنه بلسانه فنزعه بيد أو عود فالمختار النقض وكذا إن خاف أن يشغله بفيه أو خاف بلعه أخرجه منه بلسانه وحاذر أن يجاوز لسانه حمرة شفتيه وأخذه بأصبعه بعد ذلك أو تركه إن لم يخف رجوعا لفيه فإن جاوز لسانه حمرة شفتيه أعاد لأنه زيادة في عمل وإن شغله بزاق رماه شمالا بإعراض وجهه مقابل يسراه لا أمام يسراه لنهيه ﷺ عن البزاق إلى قدام في الصلاة ، وقيل يرميه بين رجليه مما يلي يسراه ، وإنما لا يرسله إلى شفته وما تحتها لأن فيه شوهة تنافي شأن الصلاة ، ولأن فيه شبه البزاق إلى القبلة ولا تفسد بذلك وقد نهي عنه يمينا وقداما ولو أمام يسراه ولا تفسد بذلك وقيل تفسد إن رماه أمامه وإن بزق في ثوبه جاز وقيل لا إلا في الكعبة وبلعه إن أمكن فكما جاز دفعه خارجا جاز داخلا وفي نازل من رأسه أو طالع من صدره قولان في النقض به وإن خرج من أنفه فبلعه أو دخل فمه فبلعه أو خرج ريق من فمه فرده وبلعه أعاد ويجوز أن يرفع حصيرا ويرمي تحته خارجا من أنف أو فم لكن إن تقدم أو تأخر أعاد ، وقيل لا إلا إن زاد على خمس خطوات ومن بفيه

جرح يسيل دما وحضرت صلاة فإن اتسع وقتها انتظر زواله وإلا صلى كما أمكنه وبزق الدم أمامه جانب يسراه إلى قدام الشمال وطأطأ برأسه للأرض لئلا يصل الدم ثوبه ، وإن لم يمكنه أن يصلي قائما بذلك لكثرة السيلان فيخاف تنجس الثوب أو البدن أو البقعة صلى قاعدا ووضع منديلا به تراب على ركبتيه ويبزق حذرا من ثوبه فطهارته آكد من القيام لأن للقيام بدلا في الشرع وهو القعود ولا بدل لطهارة الثوب وكذا إن كان به رعاف متصل أو دم في وجهه أو يده ينتظر الزوال ، وإن خاف الفوت صلى كما أمكن وأمال وإن كان في الرجل أبرزها وصلى قاعدا ، وإن كان اللف يرد الدم صلى قائما وإن بلع دما أو قيئا لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته ، وإن اضطر إلى أكل وشرب فعل ما ينجيه إلى انقطاع الدم ، وإن بلع ذلك وهو يجد المنع انتقضت الصلاة وكفر ولزمته المغلظة وقيل المرسلة ، وقيل صدقة ما ، وقيل التوبة فقط ، وجاز النظر للشمس إن خاف طلوعها أو غروبها في محل يتبين فيه الطلوع أو الغروب أو التوسط ولو خلفه مرة يتحين ويجتهد هل طلعت أو غربت طاقته ثم يلتفت فإن لم تطلع أو تغرب استمر على القراءة والصلاة حتى يتيقن الطلوع والغروب ، ثم يمسك حتى يوقن تمامها فيستمر على الصلاة ، وقيل ثلاث مرات ، وقيل ما لم يتم ما ينتظره فإن رآها تطلع أو تغرب أمسك عن الصلاة في محل كان فيه حتى يتم الطلوع أو الغروب أو التوسط إن لم يتعمد تأخيرا للصلاة ، وأعاد إن لم يمسك ، وقيل لا يعيد إن أدرك ركعة قبل الطلوع أو الغروب ، وقيل لا يمسك إن ركع قبلها ، وذلك كله إن أحرم قبلها بدون أن يعلم ضيق الوقت ، وإن تعمد التأخير مضى بالاحرام ولا يرخص له كالأول في النظر للغروب والطلوع ، وإنما جاز له

الدخول إذا كان لا يتمها قبل ذلك كما يجوز الدخول في قضاء الصوم ، وفي كفارة الصوم ، وقد علم الانسان أنه يجيىء القاطع للصوم قبل إتمامه كرمضان وعيد وحيض والغروب يتبين بزوال الحمرة من المشرق والطلوع بزوال السواد من المغرب ومن مضى على صلاته وهو خائف الطلوع أو الغروب ولما سلم رآها طلعت أو غربت فثم احتمال أنه صلى قبل الغروب أو الطلوع ، وإذا أخبره أمين قيل أو من صدقه أمسك وذلك كله إذا دخل في الصلاة ثم شك ، وأما إن نظر ثم أحرم فلا بأس عليه أن لا يعيد النظر ويجوز له النظر أيضا إن خاف وكذا إن خاف بمحل نظر إن أحس صوتا أو مشيا ، وإن لم يحس ونظر أعاد ورخص وسواء خاف عللاً نفسه أو غيره أو ماله أو مال لزمه حفظه ، وإن خاف واحتاج للقعود قعد إن أحس وإلا أعاد ورخص .

قال القطب رحمه الله والذي عندي هذا الترخيص أنه لا يعيد من نظر قبل أن يحس لامكان أن يصله المكروه من عدو أو سبع أو حريق أو غيرهما قبل أن يحسه ومن بانت له كتابة ولم تشغله فلا عليه ، وقيل يعيد إن بانت له حروفها ويصرف بيده عن نفسه ما خاف أن يشغله كذبابة أو بعوضة ولا يتعمد قتل ذلك وإن تعمد أعاد على الصحيح لأنه تعمد للزيادة والذي عند القطب رحمه الله أنه لا تفسد بقتل العمد إن كان لا يصل إلى صرفه إلا القتل لأن له الصرف ولا يصل إليه إلا به ولقوله ﷺ فيمن يمر أمام المصلي اقتله فإنه شيطان وقوله ﷺ اقتلوا المؤذي في الصلاة وغيرها والحل والحرم ، وفي إعادة قاتله بخطأ عند غير القطب قولان ولا يتروح في الصلاة بكمروحة إلا إن خاف عرقا بمحل نجس من جسده أن يصل ثوبه ويحذر من مس الثوب إن بل محل النجس فنجاسة الثوب فيها أشد من الأفعال كالتروج

والمحاذرة وجاز له التنحي عن موضعه إن قابله كأعمى إذ لا يدفع كصحيح وأعاد إن قصد دفعه إلا إن خاف أن يضره نحو الأعمى وكان يعلم أين يذهب وهو الصحيح عند القطب رحمه الله فيدفعه إذ لا يضره الدفع وإن شغلت نفسه في الصلاة حتى تحرك ذكره أعادها إن استعمل نفسه في ذلك وأهملها إليه وإن لم يستعمل رد فكره لآخرته .

قال القطب وفي الديوان يرد فكره إلى عاقبة أموره وما يخاف من أمر دنياه وآخرته حتى يزول ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت وإن خافه صلى ورد فكره ورخص ما لم يبلغ ذكره نهاية القيام ولا يدخل الصلاة بثوب يقطر ماء إن اتسع الوقت وأجيز وإن كان لا يقطر لكنه مبلول صلى به ولو اتسع الوقت .

قال القطب رحمه الله والصحيح عدم الفساد بدخولها ببدن قاطر أو ثوب قاطر ولو يتلطخ ولا سيما إن كان لا يتلطخ كما في حصير وحصباء لأنه ﷺ يفعل ذلك مباشرا به التراب وما ذكرناه حكم بالتفصيل ، وأما الحكم بالجملة فكل ما فيه إصلاحها يشتغل به إن أشغله عنها .

فصـــــل

ينقض الصلاة سكون سهوا عن قراءة أو عمل كقيام فارغ أو قعود فارغ قدر عمل مستقبل ومن تعمده وإن قل أعاد الصلاة ، وقيل لا يعيد إلا إن قعد قدر العمل وذلك كمحرم ترك القراءة أكثر من قدر تنفس أو بلع ريق على الأول الذي هو الاعادة وإن قل أو قدر قراءة تجزيه لصلاته على القول الثاني الذي هو عدم الاعادة إلا إن كان قدر عمل وكذا إن سجد

وترك التسبيح عمدا أو ركع وترك التعظيم عمدا وتنقض الصلاة أفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقبلة ، وإن لم يتعمد لم تفسد ، وقيل تفسد تعمدا ولم يتعمد إن رد جوابا أو سائل ، وإن خاطب بها أو أجاب فإنه يعيد ورخص ما حفظ منها محلا كان فيه ولو أطال إن لم يكن تكييفا لمعصية أو اعتقادا لها كبغض مسلم أو محبة كافر أو حسد أو أمن أو اياس أو قنوط أو شرك بالله أو شك فيه أو نحو ذلك من معاصي القلب فذلك ناقض للصلاة إذا لم يكن على سبيل الخاطر والوسواس ، وإن خطر له نفي الايمان أو وسواس فيه بتشكيك فيه أو في بعضه أو في صفات الله أو الملائكة كاعتقاد الروية وغير ذلك فليثبت ما يجب إثباته وينف ما يجب نفيه إذا لاشتغال بلا ثبات والنفي فيها أهم منها وواجب وكذا سائر أفعال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز ومنع ممتنع وإيجاب واجب وتحقيق حق وإبطال باطل كاثبات النبوة والرسالة والعداوة والولاية لأهلها فإذا خطر له أن الأكل في غير رمضان لا يجوز فلينف الخاطر وليثبت جواز الأكل وإن خطر له عدم تحريم الزنى فليثبت تحريمه وإن خطر له أن صوم رمضان غير واجب فليثبت وجوبه ووجود الله ووحدانيته ومثل أن يخطر بباله أن موسى غير نبي أو أن فلانا في البراءة مع أنه في الولاية فيعكس ويثبت النبوة لموسى والولاية لفلان في قلبه ويعتقدهما ولا يحرك لسانه في مثل ذلك وإن حرك أعاد ، وقيل لا حتى يتلفظ ما يسمع وقيل لا ولو تلفظ إذا ذكر ذلك القرآن ، وقيل لا يمسك ولكنه يمضي ويزيل ما شأنه الازالة ويثبت ما شأنه الاثبات ولا ينقض ذلك المذكور من الاثبات والازالة صلاة معتقدة بل هو واجب ، وقيل ينقض صلاته مع وجوب فعله إن لم يكن إثبات توحيد الباري ونفي الاشتباه عنه وينقض الصلاة نقص

الفرائض وإن بسهو ونقص السنن الواجبة لا الرغائب مطلقا سهوا أو عمدا وتؤثر الرغائب في الأجر فإن تذكر النقص في الصلاة فإن كان لفرض رجع إليه ما لم يجاوز لحد ثالث ، وإن كان لسنة قالها في الموضع الذي تذكرها فيه كناس سمع الله لمن حمده وذكره في السجود قاله فيه ، وقيل يرجع إلى هيئة الركوع من الأرض بلا تكبير ولا يجاوزها ويقوم منها قائلا سمع الله لمن حمده وفرائض الصلاة كطهارة الثوب والجسد والمكان والنية والاستقبال والوقت والقيام مع القدرة وسائر الأركان كالتكبير للاحرام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والقعود فبنسيان واحد منه تفسد إن لم يتذكر حتى يتم أو يتجاوز لحد ثالث إلا لتكبيرة الاحرام وما قبلها فمن تركها غير داخل في الصلاة أصلا والسنن كالتوجيه والاستعاذة ، قيل والبسملة والجهر بالقراءة والأسرار بها والتكبير لغير الاحرام قيل أو غير الذي للقيام من التشهد والتعظيم وسمع الله لمن حمده ، والتسبيح والتحيات والتسليم فلا يعيد ناس منها شيئا إن لم يكن في أكثر صلاته وهو ما فوق النصف ، وقيل التوجيه والاستعاذة كالبسملة فرض ، وكذا التحيات ، واختلف أصحاب هذا القول فبعضهم لم يلزم بنسيان واحد إعادة إلا إن نسي كل التوجيه والتحيات ، وبعضهم ألزم بنسيانه أو بعضه إعادة ، وقيل التوجيه والاستعاذة والبسملة والتسليم نوافل لا يوجب تركها عمدا إعادة بل نقصانا والأول أصح والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام والخشوع والزيادة على القدر المجزي في القراءة وإطالة اللبثُ في الركوع والسجود بإكثار التعظيم والتسبيح للمنفرد .

فصـــــل

صلاة المرأة بمخدعها أفضل من صحن بيتها والمخدع بيت في بيت ودارها أفضل من المسجد ولو مع الامام فيه ولا تصح في غير ذلك ولو لم يمر أجنبي خلفها إلا بسترة من خلفها بكثوب أو عود أو حائط أو بهيمة أو نساء ولو حائضا أو نفساء إلا يشترط الطهارة لسترة الخلف أو بمحرم منها زيادة على السترة المندوبة لها كالرجل من أمامها بينهما ثلاثة أذرع أو أقل ، وإن مر أجنبي بالغ بينهما فسدت صلاتها ولا تحتاج للسترة خلفها في الليل ولو مقمرا ولا خلف إمام ولا في سفر أبيح لها ، قيل أو لم يبح لها ، وقيل لا تعيد إن صلت خارجا ولم تجعل سترة من خلفها إلا إن مر خلفها راكعة أو ساجدة بالغ عاقل صحيح النظر أجنبي ، وإن مر بها قائمة لم يضر ، وقيل يضرها ، وقيل لا يضر ولو راكعة أو ساجدة ، ولا يضرها المار الذي لم ينظر إليها والأعمى والصبي والمجنون وذو المحرم ولا إن مر بها في بيتها أو في المسجد ولا يصلي زناه وهو الحاقن ببول ولا مدافع لاخبثيه والغائط أشد من البول لتعدي موضعه فإن صلى كذلك أعاد ، وقيل من جاءه الغائط فيها فكأنه صره في ثوبه فإن جاءه الريح دفعه ولو باستعمال فإذا صلى الانسان وهو يدفع بولا أو غائطا فسدت دخل بهما الصلاة أو حدثا فيها ، وقيل لا تفسد إن أتى بها كما أمر ، وقيل ما لم يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل لا تفسد ما لم يخرج شيء ، وإن تحرك لدفعهما أو قعد ليزولا أو اضطجع ليزولا إذا كان لا يزولا إلا بالقعود أو أمسك بيده على عورته من فوق الثوب ليزولا فلا فساد لأن ذلك كله من إصلاح الصلاة ولا يصلي عاقص شعره لأجل الصلاة خلف قفاه ولا عاقده أمامه ولو امرأة ، وإن فعل أعاد ، وقيل لا إن فعل قبلها مطلقا ، وقد سُنَّ للانسان عشر من الخصال خمس في رأسه وهي قص

الشارب ، وفرق الشعر ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ويجوز حَلْق الشارب ، وقيل بدعة مكروهة ، وأجيز نتفه بكراهة ، وقيل هو عذاب المنافقين ، وقيل المكروه نتف بعضه ، ولا يلزم إزالة ما فوق الشارب إلا إن طال ودخل الفم بل لا يزال إلا إن طال كذلك أو شوه ، والسواك يجزي ولو بأصبع إن لم يجد غيره وندب باراك وعرقه أولى منه ويستاك قبل الوضوء والتيمم ، وقبل الصلاة ، وخمس في سائر الجسد وهي : نتف إبطه ، وتقليم أظافره ، واستحداده ، وختانــه ، واستنجاؤه ، ويجوز حلق الإبط وقصه وإزالته بالنورة ، ويجوز حلق العانة بالنورة أو بالنتف ويندب الختان للمرأة ولا يسع ترك صبي حتى يبلغ إلا لعذر وَوُلِدَ نبينا ﷺ وآدم وشيت وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى عليهم السلام مختونين ، وقيل لم يولد غيرهم مختونا وأول من اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة فالشارب إن دخل في فمه أعاد الصلاة ولا ضير بطول شعر جانبي الفم ، وقيل يجب قصه إذا قبح وصار في زي المشركين ، وقيل يزال شعر الشارب إذا مضى شهر ، وقيل أربعون يوما ، وقيل سبعة ، والفرق تفسد الصلاة بعدمه ومع وجوده إن جاوز ثلاث شعرات من ناحيته الأخرى إن طال قدر عرض أربعة أصابع فأكثر وشعر الإبط يجب نتفه إن خرج من الإبط بعد إلصاق الذراع بالجنب واستحب بعضهم نتفه في كل أربعين يوما والعانة يجب حلق شعرها إذا دار بأصبع وسطى ، وقيل إن مضى عليه أربعون يوما ، وقيل للنساء عشرون وللرجال أربعون واستحب ابن محبوب للكل في كل شهر ويستحب للرجال حلقه وللنساء نتفه .

وعن أبي سعيد خالف السنة رجل جزها أو نتفها يعني العانة وأخاف عليه الاثم وحلقها بغيرها خالفها أيضا ويجزي شبهها إن وجد ومن عدم ذلك

حلق بالموسى وهو إلا مثل ثم القص ، قال ابن روح لا تفسد صلاة تاركها سنة أو أكثر ويجب على المرأة حلق الشعر إن نبت حيث يقبحها وعن أبي عبيدة وأبي الحواري لا أعلم حدا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة إلا إذا كان فازح ذلك عن نفسك اهـ . والظفر يجب تقليمه إن جاوز رأس إصبع وكان ﷺ يدفن أظفاره ، فقالت اليهود يقتدي بنا فكان ينثرها يمينا وشمالا وروي أن دفنها ودفن الشعر بدعة وإن من قلمها أربعين خميسا متوالية لم يفتقر وقيل تصح الصلاة على ذلك لا مع ترك الاستنجاء والختان والمضمضة والاستنشاق اتفاقا من أصحابنا .

باب قضـاء الصـــلاة

وجب قضاء صلاة نسيت أو نيم عنها وخرج وقتها إتفاقا ، وهل يجب القضاء إن تركت عمدا أو لا قولان وكفر على القولين ولزمته الكفارة .

قال القطب رحمه الله والصحيح وجوب القضاء كما يقضي الصوم ولانها ولو علقت بوقت وزال الوقت لكنها دين لله وقد ورد في الحديث أن دين الله أحق بالوفاء والعبرة بعموم اللفظ ومن لم يوجبه ولو علي من يصلي تارة ويترك أخرى والتشديد في هذا هو قول غيره .

قال القطب رحمه الله والمعتمد عليه في الديوان أنه لا قضاء عليه ووجهه أن الأوقاف بمنزلة الأشخاص فما تعلق بوقت معين بمنزلة فعل تعلق بشخص معين ولا تعاد صلاة السنة وقيل تعاد صلاة سنة المغرب والفجر والعشاء وهو قول أبي نوح ومن ذلك قيام رمضان ، وشدد في مصل تارة تارك تارة أخرى أن يعيدها وفيه ترخيص ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها وهذا الذى رخص له أن لا يعيدها رخص له أن لا يقضي شيئا مما تركه من حقوق الله كزكاة وصوم وكفارات بأنواعها وحج إن ذهب ماله قبل التوبة أو معها أو بعدها تشبيها بالمشرك لقوله ﷺ ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة ولزم القضاء من جن أو أغمى عليه في الوقت ولو في اللحظة الأولى منه وأفاق بعد الوقت وقيل لا إلا ان ذهب من الوقت مقدار ما يصلى فيه مع ما لزمه من الوظائف ولم يصل وهو ذاكر غير ممنوع ولزم القضاء في الجنون أو الاغماء الذي قبل الوقت الزائد بعده والراجح عدم اللزوم لأن الصلاة يكلف بها في وقتها وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف ولم يكن بحال تكليف حتى خرج والقضاء كالأداء إن إتفقت الصفتان في الوجوب

وإن إختلفتا لم يكن القضاء كالأداء بل يختلفان بأن تكون إحداهما حضرية والأخرى سفرية فالنائم والناسي ونحوهما كالمغمي عليه في وجوب على رأي في المغمى عليه وهو أن يعيد الصلاة لا كاحكام غيرهم ورأى من الاعادة هو الصحيح ومنهم من يقول من نام قبل الوقت وإنتبه بعده لا تلزمه الاعادة كما هو رأي في المغمى عليه .

قال القطب رحمه الله وهو مردود بالحديث فمن نسي سفرية أو نام عنها فلم ينتبه إلا في الحضر صلاها حضرية ولو تذكر وانتبه في الوقت ولا سيما بعد الوقت ويصلها سفرية في عكس هذه المسئلة لقوله ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها فهل وقت تذكرها وقت وجوب أدائها ورجح أو وقت قضائها ألزمه خلاف ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه فإن خرج الوقت في حد السفر قضاها سفرية وإلا فحضرية وكذا عكسه وإن صلي في حضر ثم بان فسادها في سفر أعادها حضرية بقي الوقت أو خرج وقيل سفرية كعكسه والصحيح الأول زإن صلى المسافر خلف المقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة الامام وإن بان فسادها في الوقت قضاها قصرا وقيل أيضا صلاة الامام وهذا إن دخلها بنقصان ما لابد منه وإما إن حدث عليه الخلل فيها فليعيدها بصلاة الامام مطلقا وقيل سفرية وكذا مقيم صلى جمعه خلف المقيم أو المسافر ركعتين ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها ، كما وجبت خلف الامام ركعتين سواء دخل الصلاة بخلل مفسد أو حدث ما يفسدها بعدما أحرم وفي الوقت أربعا وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها وفيما بينها وبين حاضرة خلاف واختار بعضهم أن يبتدأ بالفجر ولا ضير بخلافه ومن لم يوجب الترتيب أجاز أن يقضي الضهر مثلا أو المغرب ويعقبه بالفجر ونحو

ذلك وقيل يبتدي الذي يقضي بالمغرب والذي عند القطب رحمه الله أنه يبتدأ بالظهر لأنه أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ مثار الخلاف ، هل لها أوقات كالمؤداه أم لا فعلى الأول وهو أن لها أوقاتا فهل أوقاتها مضيقة أو موسعة تشاء ذلك من قوله ﷺ فذلك وقتها ، فمن قال مراده وقت وجوبها الموسع جعلها دنيا عليه موسعا ما لم يمت أو مالم يخرج وقت الصلاة الذي تذكر فيه ومن قال وقت أدائها ضيقه وعليه فمن تعمد تركها بعد انتباه أو تذكر قدر ما يصليها فيه هلك وعلى تلك الأقوال يؤذن لهن أذانا واحدا إن شاء ويقيم لكل واحدة ومن قال وقت قضائها فلا أذان ولا إقامة عنده ، وهل وقت قضاء مضيق أو موسع للموت أو لخروج الوقت أقوال ، فالناسي ظهرا لاخر عصر بحيث يدرك واحدة فقط يصلي الأولى ثم العصر ولو بعد خروج وقته وقيل يؤخر العصر إلى وقت تجوز فيه الصلاة .

قال القطب رحمه الله وهو الصحيح ، وقيل يصلي العصر ثم الظهر بعد خروج الوقت وهذا الحكم أن ذكر الأولى قبل الدخول في العصر وإن ذكرها بعد الدخول يمضي على العصر ثم يصلي الظهر وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت ضاق الوقت أو اتسع إن ذكرها أو إنتبه في وقتها تصلى المنسية ثم الحاضرة ولو بعد الدخول في الحاضرة فيخرج منها للمنسية ولو ضاق الوقت كاشتراك موداتين كالظهر والعصر في وقت واحد ومن تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ثم أراد أن يصلي الحاضرة فقيل يصليها إن خاف فوت وقتها ثم يصلي المتروكة وإلا صلاها أولا ثم الحاضرة وقيل المتروكة حتى خرج وقتها موسع وقتها ما لم يمت إذ لا يكفر مرتين بتركها ، ومثار ذلك أنه مأمور بقضائها هل الأمر على الفور أو التراخي ومن صلى بنجس بثوب أو بدن أو

محل أو بلا وضوء أو إغتسال ولم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته موسعة ويمكن الخلف .

قال القطب رحمه الله والخلاف موجود قطعا وقد صرح به الديوان وإن علم في الوقت بما ابطلها وتركها حتى خرج الوقت كفر كنائم أول الوقت على نية أن يقوم في الوقت للصلاة بعمد أن انتبه بعده فإنه يكفر في قول ولزمته المغلظة وقيل لاكفر ولا كفارة وعنه ﷺ ليس في النوم تضييع وهو شامل لما قبل الوقت ولما في الوقت ولا ضير على من نام غلبة وإن دخله نسيان في الوقت بأن نسي دخوله أو نسي الصلاة فنام فذكر بعد الوقت لم يكفر وليس كالنائم عمدا ومن تعمد تركها حتى لايتمها بوظائفها في الوقت كفر وقيل لا يكفر حتى يخرج وقتها ، فإن تأهل للغسل فتركها حتى لا يتمها به ثم حدث به عذر مانع من الغسل فتيمم وصلى فقيل لا يعذر وكفر ولزمته مغلظة وصحت صلاته بالتيمم .

قال القطب رحمه الله فالصحيح أنه عصى ولا كفارة عليه وفي الديوان لا ينبغي له ذلك وكذا مصل بتكبر أو إيماء أخرها حتى لا يتم الا بهما ثم استراح على هذا الحال لا يكفر وفي الديوان يكفر ومنهم من يرخص ومن صلى كما لا يجوز في ظنه فوافق الجائز لم يعد وأساء ، وقيل يعيد مثل أن يصلي بتيمم على أن له ماء فوافق إن لا ماء له أو يصلي بثوب على أنه نجس فإذا هو طاهر وإن بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في وقت لا يدركونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها فلا تلزمهم ولا يقضونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها وقيل لزمتهم فليقصروها كما أمكنهم أو يتموها وينظروا للغروب والطلوع فيمكسوا حتى يتما أو يقعدوا حتى يتم

الطلوع والغروب ثم يدخلوا فيها وقيل في الطفل يتيمم إن كان لا يدركها بغسل نجس ووضوء وقيل إن أدركوا منه قدر ما يسع ركعة وهم متطهرون فليحرموا ويدخلوا فيها وقد أدركوها فمدرك من عصر ركعة قبل الغروب مدرك العصر وينتظر تمام الغروب ثم يتم العصر وقيل لا ينتظر بل يتمها حينئذ .

باب السنن

سُن الوتر بوجوب وقيل بتأكيد وهو الصحيح لقوله ﷺ الوتر واجب على دونكم وأغرب من قال نفل وقيل هو فرض لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أي الوتر في قول ولرواية الربيع أنه ﷺ قال لأصحابه زاد الله عليكم صلاة سادسة وهي الوتر .

قال القطب رحمه الله نسخ وجوبه بقوله ﷺ الوتر واجب على دونكم وأيضا قال بعد حجة الوداع صلوا خمسكم ، وسأله رجل بعدها عم وجب فذكر له منه خمس صلوات وقال ليس عليكم غير إن تطوع ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع وأقل الوتر عندنا ركعة يتقدمها إثنتان وجاز بينهما تسليم وبعض أصحابنا أوجبه وبعضهم إستحبه وجوز ركعة واحدة عند العجز بلا تقدم إثنتين وجوز ذلك بلا عجز ، وقيل الوتر سبع ركعات وقيل خمس وقيل ثلاث .

قال القطب رحمه الله الصحيح أنه واحدة بتقدم النفل قبلها بست أو أربع أو إثنتين أو أكثر ولا حد للأكثر والمراد بالعجز الحال التي يشق على الانسان الصلاة معها ولكن لم يبلغنا عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة وندب بسبع وقيل هو ثلاث بلا تسليم بين الركعتين والثالثة ووقته ما بين العشاء والفجر وأجازه بعضهم بعد طلوع الفجر وقيل صلاة الفجر فناسيه يصليه إذا ذكره ، قال ﷺ من نسي الوتر فليوتر إذا ذكر وقيل إذا طلع الفجر لم يلزمه وقيل يصليه بعد طلوع الشمس وقيل في الليلة المقبلة وكذا من نام عنه فيه الخلف وإن تركه عمدا حتى خرج الوقت لم يعده وقال من قال بفرضه يعيده ويجوز النفل بعده على الصحيح وقيل لا وقيل حتى يستيقظ وعن الشيخ أحمد بن محمد بن بكر يصلي بعده أربعا بقراءة سورة الضحى فيكون كقائم الليل راكعا ساجدا .

باب سنة الفجر

سن بتأكيد للفجر ركعتان ، قال ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، أي ثوابهما في الآخرة خير من ثواب التقرب إلى الله تعالى بما في الدنيا كله أو خير من التمتع بما في الدنيا كلها ولو ملكها أحد كلها ، يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرين وفي الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص ثلاث مرات ويكفي غير ذلك وعن الحسن البصري أن ركعتي الفجر واجبتان .

قال القطب رحمه الله والصحيح أنهما سنة مؤكدة ولم يتركهما ﷺ في حضر ولا في سفر وندب التخفيف فيهما وصلاتهما في البيت ثم الذهاب للمسجد فمن صلى ركعتين نافلة قبل صبح في ظنه فإذا هما بعد الصبح أجزتاه عن ركعتي الفجر لقوله ﷺ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

قال القطب رحمه الله ولا دليل في الحديث لأن هذا إنما صلى الركعتين على غير سنة الفجر ، وقيل لا يجزيانه لسنة الفجر ، قال القطب وهو الواضح لعدم نية هذه السنة واعتمد عليه في الديوان وقيل ركعتا الفجر وقتهما دخول النصف الآخر من الليل ولكن إن صلاهما قبل الفجر ونام أو جامع قيل ولو بعده أعادهما إلا إن أحدث بغير نوم أو جماع وأجاز أبو الحواري النفل بينهما وبين الفرض قبل الفجر ما لم ينم أو يوتر ومن دخل مسجدا فاقيمت الصلاة قبل أن يركعهما صلاهما خارجه ان أمن فوت الامام وإلا صلى فرض الفجر معه وهي أولى منهما وقضاهما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقيل لا غاية له فيهما بعد الطلوع وقيل يصليهما بعد الفرض قضاء

وجازت صلاتهما في المسجد ولو بعد الاقامة إن كان يتمهما قبل احرام الامام وقيل مطلقا ويلحق الامام في صلاة الفرض ومثلهما في السنة والتأكيد والقراءة وعدم تركهما ولا في سفر ركعتا المغرب بعد صلاة المغرب باتصال في مكان واحد وتكره صلاتهما في موضع آخر والكلام بينهما وبين المغرب أو بين فرض الفجر وسنته وندب لمصل أن يستجير بالله من النار سبعا بين المغرب وسنته والفجر وسنته وركعتا الفجر أءكد من ركعتي المغرب .

باب في سجـود التـلاوة

سن لتلاوة القرآن الكريم السجود ، قال بعض أصحابنا فرض بلا إحرام وبلا سلام بعد الرفع منه في خاتمة الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص إذا قُرِء وأناب وقيل إذا قُرِء مئاب وحٰم تنزيل من الرحمن الرحيم عند لا يسئمون .

قال القطب رحمه الله والصحيح أنه لا تسن السجدة أو تلزم إلا إذا قرئت آياتها كلها وقيل إذا قُرِء بعضا سجد وقيل ما بين عينيه يكبر القارىء حين يهوى الى السجود ثم يقول في سجوده سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ثلاثا ولو في الاسراء .

قال القطب رحمه الله وسمعت بعض أهل المذهب يقول أنه يقال في الاسراء سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ثم يرفع بأسه مكبرا أيضا قائلا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، الحمد لله الذي لم يجعل سجودنا إلا له اللهم أعظم بها أجري وضع بها وزري وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته ويحول قيل ويصلي ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وشرطها كالمكتوبة الطهارة ، ورخص سجودها بتيمم للاستنجاء والوضوء ولو لصحيح واجد ورخص في المكان النجس وبثياب نجسه ولو في سعة ورخص ولو بلا تيمم لواحد مما ذكر والقولان على أنها دعاء لا صلاة ولا تسجد بوقت لا تصلي فيه بل تقرأ كما يقرأ غيرها ولا يسجد وإن ترك قراءتها حينئذ فلا بأس خلافا لبعض فإنه قال تسجد بعد الفجر والعصر وقال بعض تسجد في ذلك وفي الطلوع والتوسط والغروب بناء على أنها دعاء ومن قرأ بوقت لا سجود فيه ووصل آية السجود قرأها ولا

يتركها ولا يلزمه بعد ذلك سجود والاستقبال لها أفضل بناء على أنها دعاء وقيل لابد من الاستقبال بناء على أنها صلاة ويسجد قار ومستمع ولو جماعة بأمام يهوى الامام بتكبير ويتبعونه ولا تسجد بإمام الى غير القبلة ولا بإمام هو خلف الحاضرين أو وسطهم بل يذهب إلى قدامهم أو يذهبوا إلى خلفه وتصح بإيماء لقاعد ومضطجع وقائم بعجز أو مانع ما كماء ويقعد لها ماش قرأها أو سمعها وينزل راكب إن أمكنه وإلا أومىء تلقاء وجهه وإن لا للقبلة وجوز الايماء كذلك مع الامكان للنزول ولغير راكب أيضا ولزم السجود السامع والمستمع إن تليت عليهما آية إن صحت صلاتهما مطلقا وقيل إن كان التالي يصح سجوده وقيل إن كان يجوز إمامته لهما وعلى هذا الأخير لا يسجد من سمعها من إمرأة أو خنثى أو صبي أو مجنون ولا يسجد كابتها ساكتا ولا مهجيها لانتفاء التلاوة وإن قرأها جنب أو حائض أو محدث أو قرئت عليهم سجدها كل منهم إذا اغتسل أو تطهر وقيل في حينه وقيل لا شيء عليهم ويسجدها قارىء أو سامع مصل فرضا أو نفلا حين يفرغ لأنها نفل وقيل يسجدها المنتفل حين يقرأها ويهوى بلا تكبير ويرفع بلا تكبير وقيل يهوى ويرفع به وإن سجد في الفرض أعاد .

قال القطب رحمه الله وقال بعض قومنا وبعضنا يسجدها إذا قرأها ولو في صلاة الفرض وقيل لزم سجودها القارى فقط لاغيره ولو في المجلس وقيل تلزم من في المجلس ولو لم يسمعها وفي المستمع إن جلس لا لاستماعها ثم استمعها قولان ورجح منهما اللزوم ومن كرر قرأتها فهل بكل مرة لزمه أو واحدة في اليوم أو كلما قرأها أو سمعها إن تعدد المحل خلاف .

باب في قيـام رمضـــان

ندب قيام رمضان ورغب فيه ويصليه من يأكل في رمضان لعذر وقيل لا وذلك كمن لا يطيق الصوم لمرض أو ضعف أو كبر وكمسافر ومن صام القضاء فله أن يصلي القيام إن لم يصله في رمضان وقيل لا ولا يصلي الذين يقضون الصوم القيام جماعة وقيل يصلونه جماعة وقد صلاه عليه الصلاة والسلام أربع تسليمات ثم زاد أبو بكر مثلها ثم عمر كذلك فمضت السنة بذلك أن يصلي القيام أربعا وعشرين ركعة بثلاثة أئمة ولا يجوز بأكثر إلا باستخلاف لنحو تنجية أو حدث ويروح كل من الثلاثة بمن خلفه على أربع تسليمات وقيل تسليمتين قدر ما يأتي بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم يقعدون ساكتين أو قائلين ذلك لا بوجوب كل فلو صلاها واحدا أو إثنان وترك الترويح أو روح بعض وترك بعض أو روح أقل من القدر أو زاد عليه أو صلوا فرادى لم تفسد وإن لم يكن إلا إمامان صلياه أثلاثا لا أنصافا ، بأن يصلي واحده ستة عشرة ركعة والاخر ثمان ركعات لأنهما إذا صلوه أنصافا لم يوافق النبي ﷺ ولا العمران لأنه لم يصله أحدهما إثنتي عشرة والامام العاجز يصلي ثلثا أو ضعفه .

قال القطب رحمه الله قيل وكان أهل عمان يصلون أربعين ركعة ويكفي فيه قرأة الصلاة واستحب بعض عشر آيات في كل ركعة والقيام إثنا عشر تسليما وقيل ست تسليمات بأن يسلم على كل أربع ويجوز أن يصلي القيام إماما من لم يصل معهم المغرب والعشاء أو أحدهما وجاز في الريحة شرب وإن جف حلقه فشرب في تسليمة جاز ويجوز الاقتصار على تكبيرة الاحرام لكل ثمانية بعد التوجيه والنية وترك الاستعاذة وأجيز نية الأربع

والعشرين أولا والتوجيه والاستعاذة وإذا قام من كل تسليم كبر للاحرام فقط وكان بعض يصلي القيام في رجب أيضا وينبغي التخفيف للامام وعن بعض أقل قراءة الركعة خمس آيات وتركت الروافض والسّيعة القيام مخالفة لعمر رضي الله عنه وخست حالة تاركه بلا قصد مخالفة وندب معه بعد العتمة وقبل الوتر ولا بأس بصلاته قبل العتمة أو بعد الوتر ما لم يطلع الفجر ، والأصل أو السنة أن لا يصلي بعد الوتر ومن فاته ليلا قضاه نهارا ولو في الضحى وقيل بعد الظهر وقيل لا يقضي بعد فوته وتصليه جماعة ما لم يخرج وقته وقيل ولو خرج وقته وقد أجاز بعض التنفل جماعة وأجاز بعضهم صلاة القضاء جماعة مطلقا ولو لم تكن بنوم أو نسيان ويصلى الوتر بالجماعة في رمضان ما دام وقته إذا صلوا القيام بجماعة وإذا خرج وقته صلوه فرادى وندب الوتر بمصل العتمة جماعة فلا كراهة ، وإن كان عذر فليصل الوتر مع من صلى العتمة مع الامام لا مع غيره وإن لم يجدوا من صلاها معه فليوتروا فرادى ورخص أن يوتروا بمصل معهم القيام وإن لم يتعتم معهم وإن لم يتعتموا بجماعة فلا يوتروا بها ولو أقاموا بها ومن لم يتعتم مع الامام فلا يوتر معه ولو أقام معه وجوز وإن قدم القيام على القيمة فلا يوتر بها وجوز ذلك كله يوتر بجماعة ولو في غير رمضان وقد روى أنه ﷺ صلى الوتر بعائشة رضي الله عنها في غير رمضان وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده ولا يخطب بهم أن أقاموا بعد الوتر إذ لانفل قويا بعد الوتر يقبل الخطبة بعده ومن ثم كانوا يخطبون بعد الفجر والعصر وبعد ظهر الجمعة في زمان الكتمان ، إذ نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يتنفل بعد الجمعه حتى ينصرف من المسجد فيصلي ركعتين والمراد بالخطبة هنا الدعاء لا الخطبة المعهودة للجمعة وجاز لمن لم يصل العتمة إماما لهم ولا مأموما أن يصلي بهم القيام ولا يصلي بهم الوتر خلافا للبعض في إجازة أن

يصليه بهم وجاز أن يصلي بهم العتمة بعدما صلوا القيام ، من لم يصليه إماما لهم ولا مأموما ولا يوتر في مسجد خلف مقيمين ، وقال الفضل له أن يوتر ويتعتم وهم مقيمون أو يصلون الفجر ولكن إنما يصلي العتمة والوتر بعد الفجر إذا فاتاه وأنه قيل الأفضل للقيام آخر الليل ، قال أبو عبد الله إن تكلم الامام بعد السلام في القيام لزمه إن يوجه لا من خلفه إن تكلموا والقيام كالفرض وبناء لنحو قيء ورخص فيه بتيمم لصحيح واجد سرطا ونقضا الماء ، ومن شرع في الركعتين اللتين قبل الوتر ثم بان له قبل السلام أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما اليه بالنوى ثم يصلي الركعتين اللتين قبل الوتر ثم يوتر بواحدة وقيل لا وهو الصحيح ، لأنه لم يدخل فيهما بنية القيام واتفقوا على رد فريضة لنافلة مثل أن يشرع في عصر ، فيتبين أنه لم يصل الظهر فلينو ما شرع فيه نفلا ولم يتفقوا على رد النافلة للفريضة .

قال القطب رحمه الله وبعد فالحق أنهم لم يتفقوا على رد الفريضة للنافلة بل منه بعض كما نص عليه في الديوان بل هو الجاري على القاعدة وفي رد نافلة لمثلها قولان ولا تجزي نافلة ردت لفريصة عن واحدة وجوزت عن نافلة أخرى غير الأولى وترد الفريضة للسنة وقيل لا ولا يجوز العكس اتفاقا وقيل وترد سنة لأخرى ولنفل ويرد نفل لسنة وقيل بمنع ذلك كله ، وضح رد مغرب لنفل بقرأة سورة مع الفاتحة في الثالثة وبإضافة ركعة رابعة اليها ما لم يقعد للتحيات الأخيرة ، وكذا الوتر يرده للنفل بإضافة ركعة وجوز الرد فيهما ولو جاوز التشهد ما لم يتمه لكن يرجع للأرض بلا تكبير ويمس وجهه الأرض كالمسبح فيقوم بالتكبير قائما غير مسبح في الأرض ولا ماكث فيها وأجيز ذلك لرد ما لم يسلم .

باب في صـلاة العيـدين

سمي العيد عيدا لعوده في كل عام وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وسن بترغيب للعيدين ركعتان وقيل الزم ولم يفرض ، وقال أبو إسحاق فرض على الكفاية بتوجيه وإحرام وقرأة بالفاتحة وسورة وندب كون السورة في الركعة الأولى سبح إسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها واستحب بعضهم في الثانية الغاشية وبعضهم ق في الأولى واقتربت الساعة في الثانية ، وبعضهم في الأولى والشمس وفي الثانية الضحى وقيل يقرأ في أولى الفطر سبح إسم ربك الأعلى وفي ثانيته الضحى وفي أولى الأضحى والشمس وفي ثانيته الضحى ، وهذه الأقوال روايات عن رسول الله ﷺ وبعد التسليم خطبة يذكر فيها زكاة الفطر في عيد الفطر والضحية في عيد الأضحى يكبر قبل الخطبة سبعا ويجوز أقل وأكثر ، وإن خطب قائما جلس واحدة أو جلستين ، وهي كخطبة الجمعة في الكيفية ووجوب الانصات وحكم من ألغى ، والصلاة عندها جوازا ومنعا وتعجيل الأضحى ليشتغلوا بالذبح وتأخير الفطر لإخراج زكاة الابدان من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال بعدم دخول الغاية وإن صح العيد بعد الزوال أخرت صلاته لصبح غد ، وقيل يبرز إليه متى جاء خبره ولو بالعشي ، وقيل ما لم يصلوا العصر وإن صح ليلا أخروها لغد ولا تصلى ليلا ، وإن أخروها عمدا أو نسيانا أو للنوم إلى التوسط فلا يصلوها .

قال القطب رحمه الله الذي عندي أن من نام عنها أو نسيها يصليها إذا ذكرها ولو بعد أيام ، وقيل إذا صح بعد الزوال لم يصل كالجمعة إذا فات

وقتها ، وقيل يخرجون ولو ليلا والخروج من المنزل وحض على الخروج أهل الامصار والقرى بالسلاح وأحسن اللباس وجميع ما يمكنه من الزينة حتى النساء والأطفال وإبكار الخدور والخروج ، إنما هو تعزيز للاسلام بإملاء العيون ، وقد سُن الخروج إليها إلى الجبابين وأمر به أهل الامصار إلا مكة وهي في الجبابين أفضل من المساجد ولا سيما في مسجدها إلا من عذر كمطر أو ريح أو خوف ، ويخرج إليها وإن بركوب لنحو سلطان إن كان أعزله ، وينبغي الذهاب من طريق والرجوع من آخر كما فعل ﷺ ، وكان ﷺ أكثر ما يصلي العيد في الصحراء وأصابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم في المسجد ، وهل تصلى وإن باثنين ثالثهما الامام أو بخمسة أو سبعة أو عشرة أقوال ومن لم يجد أحدا صلى وحده ولا يخطب ، وقيل يخطب ، وقيل يصلي ركعتين بلا تكبيرات العيد ولا خطبة ، وهل يتم العدد ولو بنساء أو عبيد أم لا قولان في المذهب ويقعد من لا يصلي كالحائض والنفساء خلف المصلين .

قال القطب عن التاج تخرج البكر والتيب ويؤمرن بالخروج لزوما أو ندبا قولان ولا خروج على حائض ولا نفساء ولا عارفة من زوجها كراهة وتستأذن البكر أباها وكره للأب والزوج المنع وندب كون الامام واحدا وإن منع مانع صلى كل إمام ناحية لا واحد بعد واحد في محل واحد ، وقيل يجوز في غير المسجد وإن أذن لها وأقيم تمت لهم ومن صلاها بقوم فلا يعيدوها بآخرين ، وقيل بالجواز وجاز لإمام أن يصليها بالنساء والعبيد فقط إن لم يحضر غيرهم ، وكذا بالأطفال أو مع النساء ويخطب بدون أن ينظر إلى النساء والأكل في عيد الفطر قبلها وفي عيد النحر بعدها ولا بأس بالعكس وينبغي الفطر في النحر بكبد مشوية ، وكان ﷺ يفطر قبل الذهاب لصلاة

الفطر برطبات فإن لم تكن فتمرات وإلا حسا من الماء حسوات وسُنَّ في شأن الصلاة استياك باراك أو كيئام أو نحوهما وطيب واغتسال وأحسن لباس ويكره الكلام في العيد إلا بالذكر أو أمر الصلاة إذا خرجوا إليه ما لم يصلوا أو يخطبوا وإذا صلوا جاز لهم الخروج بلا خطبة ، ولكن لا يحسن لهم ترك الامام وحده وتارك صلاة العيد لا لعذر خسيس .

قال القطب عن التاج لو اجتمع قوم من أهل القرى أو الأمصار أو الجماعة على تركها لأثموا به ولا يتولى من دان بتركها أو استمر عليه وإن سبقت ولايته أبقيت له ومن لم يخرج إليها وصلي ركعتين أو أربعا فحسن ولا يصلي من حج عيد الأضحى وإن لم يحج المكي صلاه في المسجد ، وإن لم يمكن حضور صلاة العيد إلا بفوات صلاة الجمعة فالجمعة أولى ، ولا يجوز لأحد التخلف عن صلاة العيد إلا لعذر وإن منع أهل قرية مانع من صلاة العيد لم يلزمهم الخروج إليها إلى قرية أخرى ويصليها ثلاثة مسافرون ولا يؤذن ولا يقام لصلاة غير مفروضة ، وقيل ينادي لها للجماعة ، وقيل لا وهل يكبر فيها بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة أقوال .

قال القطب وقال أبو مالك العماني إن شاء كبر سبع عشرة والعمل بالأول فعلى القول الأول يكبر بعد الاحرام في الركعة الأولى أربعا وبعد القراءة في الثانية ثلاثا وعلى الثاني في الأولى بعد الاحرام أربعا ، وفي الثانية بعد القراءة خمسا أو في الأولى ستا وفي الثانية ثلاثا وعلى الثالث في الأولى ستا وفي الثانية خمسا وعلى القول الرابع في الأولى ستا وفي الثانية سبعا قلت وأهل عمان الآن يكبرون في الأولى بعد الاحرام خمسا وفي الثانية بعد القراءة خمسا وبعد سمع الله لمن حمده ثلاثا وروي أنه ﷺ يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، وكان أبو موسى وحذيفة يقولان كان رسول الله

ﷺ يكبر بالأضحى والفطر أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز ومن تعمد زيادة أو نقصا على هذا العدد المذكور في الأقاويل أعاد ومن أحرم على قول فعمل بغيره ففي إعادته قولان ، وإن لم يتعمد زيدا أو نقصا فلا يعيد حتى يزيد أو ينقص ثلاث تكبيرات ، وقيل تكبيرتين ، وقيل لا تبطل إن تعمد زيادة ولو زاد أكثر من ثلاث وإن تعمد نقصا أعاد ، وقيل لا حتى ينقص أكثر من نصف التكبيرات والتكبير هو في الأولى قبل القراءة إجماعا ، وفي الثانية قبلها وفاقا لبعض وخلافا لآخرين ومن لم يحسن التكبير صلى ركعتين بلا تكبير ونواهما للعيد ، وإن فاته الامام بشيء استدركه إن علم ما كبر في الأولى وإلا استدل بما يكبر في الثانية أو دلّه أمين أو من صدقه ، وقيل لا يستدرك ما فات منها كالجنازة ، وإن فاته بالركعتين بأن لم يدرك إلا التسليم دخل إليه إن بان له ما كبر بأمناء أو بمن يثق به ولو امرأة وصحت عند بعض أن دخل بلا علم على عدد مخصوص إن وافق العدد وإلا أعاد ، وقيل من لا يسمع ولا يدري كم كبر الامام ، كبر سبعا أو ما شاء إلى ثلاث عشرة ومن فسدت عليه أعادها كإمامه ولو بعد أيام ، ويجوز إن كبر له رجل ويتبعه ، وفي التنفل قبلها أو بعدها في المصلي عند الناس خلاف فعندنا يتنفل قبلها لا بعدها إلى الزوال ، وقيل يصلون النفل بعد صلاة الفطر وقبله ، وقبل صلاة الأضحى لا بعدها ولمتيمم ومتوضي فيها إن لم يمكنهما إلا ذلك فضل مغتسل ولمغتسل من جنابة أو حيض أو نفاس أفاض ماءه ونواه لصلاة العيد بعد فراغه من الغسل الأول فضل المغتسل أيضا ولا يجزي الاغتسال قبل الفجر ويجزي بعده والمستحب الغسل حين الغدوّ إليه ، وإن لم يمكنه الغسل غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ، وقيل للركبتين ووجهه ، ويكون له فضل المغتسل .

قال القطب عن الديوان سألت عما يفعل الامام إذا سلم من صلاة العيد قال اختلفت سيرة أهل الدعوة في ذلك ، منهم من يقول يخطب إذا سلم وهو راد وجهه إلى المغرب ، ومنهم من يخطب وهو مولي وجهه إلى المشرق ، ومنهم من يقابل الناس بوجهه في الخطبة ، ومنهم من يخطب قائما ونكون له جلسة ، وقيل جلستان ، ومنهم من يخطب قاعدا ويأمر الامام الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر والله أعلم .

باب في صـــلاة الآيـــــات

سُنَّ لكالخسفين والزلزلة وظهور علامة في السماء كنجم له ذنب ونجم غير معهود وكثرة انقضاض الكواكب وكثرة الحمرة كثرة معتادة وبقائها بقاء غير معتاد ركعتان من ركعة طويلة قراءة وتعظيما وتسبيحا فركعة دونها لا ركعتان في ركعة لقوله ﷺ إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فصلوا كإحدى صلاة صليتموها ولرواية عائشة وابن عباس في بعض الطرق عنه أنها ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان وهي أوكد على أهل المصر والقرية ، وقيل لا صلاة لذلك ، وقيل يجتمعون في المساجد يذكرون ويدعون حتى يزول وإن لم يجتمعوا فلا ضير ، وإن قرأوا القرآن بدل الصلاة كفى .

قال القطب رحمه الله وليس كذلك لأحاديث صلاة كسوف الشمس والقمر ، قال وفي التاج هل يصلي لانقضاض الكوكب وشدة الرعد والبرق والريح والظلمة والضباب أو يدعى خلاف والصلاة بقف وبجماعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ما لم تزل العلامة ، وقيل ولو زالت ، وأما في وقت لا يصلي فيه فيدعى ويذكر الله ويقرأ القرآن ، وهل يجهر في الركعتين بالقراءة أو يسر قولان والأول الصحيح عند الشيخ أحمد بن محمد بن بكر لما روي أنه ﷺ قال يجهر فيهما بالقراءة والقول بالسر قول أبي حنيفة وليس من شرطها خطبة بعدها على الأصح ، وأما خطبته ﷺ يوم مات ولده فلقول الناس كسفت الشمس لموت ولده ﷺ ابراهيم خطب ليزجرهم عن هذا القول .

قال القطب والصحيح جواز صلاتها فذا أو جماعة مطلقا ، وقيل

تصلى بجماعة في القمر وفرادي في الشمس ، وقيل عكسه ، وقيل لا تصلى بجماعة مطلقا .

قال القطب وهو مختار الديوان قال وما مر من أنهما ركعتان طويلة فدونها هو المختار ، وقيل هما ركعتان في ركعة لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلاهما فقام طويلا يقرأ ثم ركع طويلا ثم قام بسمع الله لمن حمده طويلا يقرأ دون القيام الأول ثم ركع طويلا دون الأول ثم رفع قائلا سمع الله لمن حمده وسجد سجدتين طويلتين ثم سجدتين دونهما وسلم ، وقيل سجد سجدتين فقط بلا إطالة ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، وقد مر أن العمل بحديث الركعتين كل على حدة لأنها أوفق بالأصول وأكثر رواية وأيضا هو المتأخر فيكون ناسخا للأول الذي هو ركعتان في ركعة .

قال القطب ومن سننها الغسل ولم أره في آثارهم .

رغب في النوافل ولا غاية لأكثرها قال ﷺ الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وروي عنه ﷺ أنه يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وروي قبل الظهر أربعا وبعده ركعتين وأمروا أن يصلي قبل الظهر أربع وكذا بعده وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعده ركعتان سحر أو من دخل نافلة وأفسدها أو فسدت عليه لزمه أن يعيدها ، وقيل لا يعيدها كما لا يعيدها إن دخلها بما لا يجوز .

قال القطب عن التاج النفل بعد أذان العصر وقبل الفرض كرهه بعض وأمر به بعض وأوجبه بعض وبعض لا ولا وبعض قال يفعله العباد ويدعه العلماء وبعض أجازه بعد الغروب قبل الفرض وبعض كرهه وندب التنقل للنفل بعد الفرض عن محله ، قال أبو المؤثر لا ينتفل من عليه قضاء .

قال القطب الصحيح جواز تنفل من عليه قضاء ويثاب على ذلك إن مات وقد قضي ما عليه لأن وقت القضاء موسع والنوافل مثنى مثنى ، وقيل كالفريضة واحدة أو ركعتان أو ثلاث أو أربع بلا مجاوزة للأربع ، وقيل يجوز بست وثمان كما صلى رسول الله ﷺ في مكة عام الفتح في الضحى ثمان ركعات بأربع تحيات وتسليمة واحدة آخرهن وروي أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى فيه ركعة لتحية تصلى النوافل بالفاتحة وسورة وأجاز بعض النفل بالفاتحة وحدها في جميع الركعات بقيام وتطهر إلا من عذر وجوزت بتيمم وقعود لقوله ﷺ صلاة أحدكم قاعدا مثل نصف صلاته قائما فأثبت له الصلاة وتصلى بإيماء ومع مشي ، وإن مع صحة ووجود ماء وعدم

ضرورة وعلى دابة بلا ضرورة ولا يصلي عريان قائما لم يجد ثوبا ولا من بطين أو ماء لا يجد غير ذلك بإيماء ولا مضطجع لعلة ولا عليل يتنجس ثوبه ولا ربيط بمكان نجس أو في ثوب نجس ولا من غلت يده خلفه غير ركعتي الفجر والمغرب وركعة الوتر .

قال القطب ذلك مذهب بعض وهو ضعيف والمختار أن تصلى كل النوافل والسنن بما تودى به الفرائض سوى التكييف والتكبير .

قال القطب والصحيح أن يصلي النفل بالتكييف من لا يقدر عُلى غيره ، وقيل يصلي المضطجع النفل ولو قدر على القعود أو الايماء وفيه جاء الحديث أن صلاة القاعد نصف صلاة القائم ، وصلاة المضطجع نصف صلاة القاعد ولا تقضى فائتة النوافل ، وقيل تقضى سنة المغرب وسنة الفجر وسنة العشاء ، وجاز جعل النوافل لاحتياط الصلوات المفروضة والسنن المؤكدة ، وجوز جعل السنن أيضا غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة ورخص أن يحتاط على الفرض وان بركعتي الفجر والمغرب ولا يحتاط بالوثر .

واستظهر القطب رحمه الله الجواز على قول إن قيل غير فرض وتصلي زوجة وأجير ومقارض بلا إذن ركعتي الفجر والمغرب والسجدة والجنازة والخسفين والزلزلة ، وقيام رمضان وصلاة العيدين والركعتين خلف المقام وهي سنن ، وفي خروج الزوجة للعيد والجنازة وغيرها بلا إذن قولان والصحيح منعها إلا لضرورة الاحتياج إليها ويصلي العبد الركعتين خلف المقام وركعتي المغرب والفجر والوثر والعيدين والجنازة والسجدة وفي باقي السنن خلف إن لم يمنعه سيده ورخص للأجير والمقارض والزوجة أن ينتفلوا بما شاءوا بلا إذن إن لم يمنعوا وأن أجر الأجير على مدة مخصوصة أو على قوته لم يجز له إلا سنة الفجر وسنة المغرب وسنة العشاء والله أعلم .

كتـــاب الجنـــــائز

الجنـائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان لمعنى واحد والكسر أفصح وقيـل بالكسر النعش وبالفتح للميت وعن بعضهم لا يقـال نعش إلا إذا كان عليه الميت ومن حق ميت موحد ولو مخالفا على حي حاضر له تلقين الشهادة له إذا احتضر وأجاز بعضهم تلقين الشهادة لمشرك وإن لم يلقن حاضرا لموحد فليس مما ينبغي وينبغي أمره بالتوبة والوصية والصدقة ، وإن لم يأذن لهم تصدقوا من أموالهم وينبغي لحاضره قراءة يٓس أو الرعد أو النحل أو الملك أو غيرهن وإن ختموا سورة ولم يمت قرأوا أخرى أو أعادوها وتقطع القراءة إذا مات ويقرءون على كل من له حق ولو عبدا ، وقيل لا يقرأ على مخالف ولا متبرأ منه وينبغي للمحتضر أن يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ... إلخ أو وقُل جاء الحق ... إلخ أو يقرأ ذلك غيره واستحب بعضهم الاستقبال به ولا يجد نظر في جسد الميت وإن لوجهه لأن حرمة الميت كالحي ولا يرضى الحي أن تحد نظرك فيه والميت أحق بالمنع وندب ستره كله لئلا ينظر إليه ولا بأس بتقبيل وجه متولى ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن غمض عينيه وغلق فمه عند خروج روحه لا قبله ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله ويحول من موضع لآخر وليكن الحاضر على طهارة وليدع لنفسه وللميت إن تولاه وللمؤمنين وليكن المشتغل بأمره طاهرا ولا يتركوه في موضع نجس أو ثوب نجس أو في قرب نجس وإن طيبوا ما حوله فحسن جميل ويعتبر خروج روحه بسكون عرق متحرك بين كعبيه وعرقوبه وبالسكون بعد الحركة وببرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه ويعتبر موت امرأة حامل بميزان معلق

موضوع على سرتها فما تحركت كفه فالحامل حية إن تيقن حملها وإن جهزوها ثم تحرك الولد أعادوا غسلها والصلاة بعد سكونه بالاختبار بنحو كفة ولا تدفن ما دام يتحرك ولو خيف فسادها وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمت بلدغ من حية أو ماء أو هدم أو دخان أو في جنون أو إغماء أو في سكر فينتظر وجوبا لا جوازا بهؤلاء من ساعة ماتوا فيها لمثلها غدا وإن أصابته ضربة قوية عند سقوطه في الماء فليس ينتظر به إلى مثل تلك الساعة ، وقال الأطباء لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد ليال ثلاث إن لم يتحقق موته ولم يفق أولا وإلا فكغيره يدفن بدون انتظار .

قال القطب رحمه الله وكذلك قال في كتاب الأموات لا ينتظر باللديغ والغريق والهديم ونحوهم إن تحقق موتهم أو أفاقوا ثم ماتوا ويخرج المريض إلى موضع مضيء فينظر في أسود عينيه فإن رأى الناظر فيه خيال صورته فهو حي وإلا فهو ميت وهو أصح العلامات ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ولو كان مريد الدفن وليه ومن حل قتله جاز لمن له قتله أن لا ينتظره والانتظار أولى لشأن الإرث ولقوله ﷺ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة والقتل بالدفن تعذيب ولا يترك الميت وحده ولو في بيت مغلق بل يقعد معه من يحفظه ولو طفلا يحفظه لا مريضا لا يحفظه ويقعد الرجل عند المرأة والمرأة عند الرجل إن مل تكن ريبة وإن تركوه ففسد فيه شيء ضمنوه ومنهم من يرخص واعلم أن انطلاق وجه الميت وعرق جبينه عرقا خفيفا وتبسمه وذرف عينيه إمارات خير وكذا برد في قلبه وطمع في الله في نفسه ولكن يحسهما المحتضر كجابر بن زيد رضي الله عنه ، وقد تحس البرودة من فوق قلبه ويحضر الطمع وألفاظ الخير في لسانه وليس ذلك يثبت ولاية ولا إمارات السوء تثبت

براءة أو تزيل ولاية والتعبس واللحظ السوء وانقباض الجبين وانقباض الحاجبين إلى العينين أو كل إلى جهة الآخر وتزبيد الشفتين إمارات سوء وتحتسب عيادة المريض ولو بوجع العينين لأنه ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد وروي لا عيادة في العين والدمل والضرس وليس الدخول عليهم حراما بل يدخل عليهم من طريق الزيارة لكونه متولي أو رحما أو جارا أو صاحبا أو للمداراة أو للاخبار بدواء أو شفقة ، وإنما الممنوع على هذه الرواية اعتقادان عيادتهم مشروعة والله أعلم .

باب غســـــل الميت

لزم حاضرا ميتا غسله غسلة واحدة بما يغتسل به الجنب ، وقيل إن غسل بماء كدر أو طبخ فيه طعام أو وقع فيه أو ماء صبغ ونحو ذلك كفى إن لم يؤثر في الجسد وإن غسل بماء حرام كفى ، وقيل لا ولزم الضمان ويجوز بماء الدلالة ويشترون الماء من أموالهم إن لم يزد في الثمن ، وقيل ليس عليهم شراؤه ، وقيل يشترونه من مال الميت وهل يجزي غسل الطفل أو المجنون أو المشرك أو الأقلف ان أثوابه كما هو أو لا قولان ، وكذا الحائض والنفساء والجنب والحائض أولى من النفساء والنفساء أولى من الجنب ، ومن مات جنبا أو حائضا أو نفساء لزم غسله غسل الميت فقط لأنه الذي يخاطب به الأحياء ، وأما غسل الجنابة والحيض والنفاس فإنما خوطب به الانسان في حياته ، وقيل يلزم كل ذلك فيغسل غسل الحيض أو النفاس أو الجنابة وغسل الميت هو فرض كفاية أي سُنة واجبة على الكفاية ، وقيل غسله مندوب والصحيح الأول وندب غسله ثلاث غسلات ، ويغسل إلى رجليه ثم كذلك يعاد ثم يعاد كذلك لأنه عضو واحد أولها بماء قراح وينبغي أن يكون بين الحرارة والبرودة وثانيتها بماء وسدر وثالثها بماء وكافور طيب يذوب بالماء كالملح والسكر ، وقيل بوجوب الغسلات الثلاث ولا يقال بوجوب السدر والكافور ، وقيل به أخذا من ظاهر حديث آدم ورد بأنه قد مات إناس على عهد رسول الله ﷺ ولم يجعلوا لهم كافورا ولا سدرا ولأنهما ليسا يوجدان كل وقت عند كل أحد والأصح وجوب الواحدة وإن أوصى أن يغسل مرتين أو أكثر أو أن يغسله رجل معلوم غسلوه كما أمكنهم ، وقيل في الميت أنه يغسل واحدة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا تجاوز السبع ولا ضير بالشفع والوتر

أحسن وينبغي الاقتصار على ثلاث إن نظف بها ولا يشتغلون به إن أوصى أن يغسل بماء معلوم والمحرم يغسل بماء ويندب أن يكون مع سدر ولا يمس طيبا ويكفن بثوبي إحرامه ، قيل إن زادوا عليه ثوبا أو أكثر يصح الاحرام به جاز ولا يخمر رأسه إلا إن كان امرأة ولا يغطى وجهها ويغطى باقيها فالواجب غسل كل مسلم لا شهيد معركة بحرب المشركين أو المنافقين ويغسل إن كان جنبا أو تعداها حيا ، وقيل لا ، وقيل إن مات في يومه فلا يغسل وإلا غسل وقيل يغسل الشهيد مطلقا والمشهور الأول ولا ينزع عنه دمه ، وقيل إن لم يكن القتيل في الولاية غسل ، وقيل يتيمم للشهيد ، وإذا غسل الشهيد فإنه يقوم غسل دمه أو يغسل عند الوصول إليه وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه والقرق والنعال والخفان والخاتم ويزمل في ثيابه ، وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة أيام ، وقيل إن مات جريح يومه لا يغسل ولا يتيمم له وإن لم يمت يومه غسل ، وكذا النفساء إن ماتت يومها ولا يتيمم لها ، وقيل لا تغسل مطلقا ، وقيل تغسل مطلقا وكذا لو ماتت بسقط وسواء كان حملها من حلال أو حرام والقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الآخرة فقط كثير كقتيل ظلما مطلقا ومبطون ومطعون وغريق وذي هدم ولديغ وأكيل سبع ونفساء ومسلول وذاكر الله عند نومه إن مات في نومه ومن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، هكذا روي في حديث ، وفي حديث آخر القتيل دون ماله شهيد وهل يعاد غسل الميت ووضوءه إن أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن أو إلى ثلاث مرات أو إلى خمس أو لا يعاد غسله ويتوضأ له بعد غسل الحدث كوضوء الصلاة أو يغسل حدثه فقط خلاف والمختار غسل حدثه

والتوضي له مع اكتفاء بالغسل الأول فيما إذا أحدث بعد إدخاله في الكفن وإن لحقه النجس من غيره غسلوا النجس وتوضؤوا له ، وقيل يغسلون النجس وإن لحقه بعد الصلاة غسلوا النجس فقط ، وإن أحدث بعد الصلاة فليمضوا لسبيلهم ، وقيل يغسلون الحدث والله أعلم .

باب فيمن يغســـــل

يغسل الرجل برجال والمرأة بنساء اتفاقا وهل تغسل امرأة منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق الثوب بأن يُصب الماء على موضع النجس من فوق الثوب ويدلك بنحو حجر أو عمود من فوق الثوب ويحذر انتقال النجس إلى غير موضعه ويغسل ما انتقل إليه وكذا إن انفرد رجل مع نساء ليست فيهن زوجته مطلقا سواء كان محرما لها أو غير محرم أو يتيمم لها ويتيمم له في العكس محرما لها أو غير محرم وعليه فهل يقيمون لها من فوق الثوب ويتيممن له كذلك أو يباشرون وجهها ويديها ويباشرون وجهه ويديه أو لا يباشرون ولا يباشرن إلا إن كان محرما لهن أو يباشرن مطلقا ولا يباشرون إلا إن كُنَّ محارم .

قال القطب رحمه الله والواضح أن يطوي الرجل يديه والمرأة يديها ويتيممان والتيممهو الأصح أو تغسل المرأة محرمها غير فرجيه بل تتيمم لهما والمراد بفرجيه الذكر واحمض المقعدتين أو ما بين السرة والركبة وهو أولى ولا يغسل الرجل محرمته لكن يتيمم لها وإن غسلت المرأة غير محرمها ولو بحضرة الرجال فلا يعيدون غسله ، وقد أجزاهم ومن خيف أن يتهرا لحمه كالمجدور هل يصب عليه الماء أو يتيمم له وهو الصحيح والطفل ما لم يجاوز سبع سنين تغسله الرجال أو النساء ، وإن جاوزها فلا يغسله إلا الرجال إن حضروا وإلا تيمم له ، وقيل تتيمم النساء للطفل ، ولو مات وقت ولادته كطفلة حضرها رجال فقط فانهم يتيممون لها ولو يوم ولدت ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز أربع سنين وإلا تيمموا لها ، وقيل تغسل المرأة الطفل

ما لم يتكلم والرجل الطفلة ما لم تتكلم ورخص في الطفل أن يغسلوه بلا لف ما لم يجاوز أربعا ، وقيل سبعا ورخص أن يغسل الطفلة بلا لف ما لم تجاوز أربعا والزوج أولى بزوجته كعكسه حياة وموتا ويغسل أحد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العوزة ، وقيل يلف عند الفرج ، وقيل لا تغسله ولا يغسلها لانقطاع العصمة بينهما ، ولو كان أحد الزوجين أولى بالآخر لغسل رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها .

قال القطب رحمه الله ولولا إيصاء أبي بكر زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله لاخترت القول بأن أحد الزوجين لا يغسل الآخر .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا وبعض المخالفين تغسل زوجها ولا يغسلها ، وهل يغسل السيد سريته وتغسله أو لا وهو الأظهر قولان ، وقد يصحح غسله لها دون عكس ، وفي المشكلة أقوال ، قيل تشتري له أمة من ماله وتغسله ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، وقيل يتيمم له الرجال فوق ثوب وأجيز مباشرة وأحسن الأقوال التيمم يتيمم النساء أو الرجال من فوق الثوب أو مباشرة والله أعلم .

باب صـــفة الغســـــل

صح غسل الميت بخمسة وبأربعة وبثلاثة لا أقل وجوز أن يغسله اثنان أو واحد إن أمكن وإلا تيمم له والخلف في غمسه في الماء وجر اليد عليه فيه ويجوز حمله لموضع الماء كالوادي والعين ويغسل في جانبه ، وقيل لا وندب لغاسله التطهر وأن يتيمم إن عجز ، وإن غسله بغير طهارة وهو غير عاجز جاز ويعصر بطن الميت برفق ثم يستجمر له والأولى أن يبدأ بذكره إن كان فيه بلل ثم يعصر بطنه ويستجمر لدبره ، ومن أراد غسله أزال ما في رجليه من نعل أو خف وما في ذراعيه أو يديه من حرز أو رباط ولا يجعلون الميت في حال غسله مستقبلا للقبلة إلا إن لم يمكنهم غير ذلك ولا يتحلى الرجل عند غسل الميت ويمسك الستر عنه اثنان ما بين سرته لركبته ، وكذا تفعل امرأتان بميتة ، كذا قيل .

قال القطب رحمه الله والأولى ستر جميع ما لا تكشفه لهن وينبغي أن تكون بين الميت وبين السماء سترة أخرى ، وإن غسل في ظلمة فالسترة مستحبة ولا واجبة ويصب الماء ثالث من فوق الثوب أو من تحته بدون أن يرى عورة الميت أو يمسها ويمسكه من خلفه رابع ليسهل غسل ظهره وجوانبه ويوقف هذا الرابع ركبتيه ليسهل غسلهما أيضا ، وإن غسلوه بدون هذا كما أمكنهم جاز ويغسله الخامس على كحصير مخرج للماء على حفرة أو حجارة أو بناء ويغسل بقدر ممكن ولو بلا حصير ولا باب ولا حفر يغسل يديه أولا بلا وجوب إن كانتا طاهرتين ثم يمنى الميت ثم يسراه ولا ضير بالعكس ثم يلف يده إلى رسغه ، فإذا كان في غسل النجس أو العورة فبيده اليسرى وإلا

فباليمنى ولا ضير إن عمل الكل باليمنى أو باليسرى ولكن لابد من اللف عند العورة من السرة إلى الركبة فإن أدنفه المرض بداء من سرته لعورته فيغسلها له ويغسل أيضا مقعدتيه وفخذيه غسل نجس حوطة ثم يغسل ذلك غسل ميت لا بتفتيش واستدخال ، وإن لم يدنفه المرض قصد البابين ثم يغسل ما ردت سرته لركبته قداما وخلفا وينويه من غسل الميت ثم ينزع الخرقة ثم يتوضأ له كنفسه وهو الأصح ، وقيل لا وضوء له لأنه ليس الميت يصلي بخلاف الغسل فإن السنة وردت به ثم يبتدأ في غسله بماء وسدر أو خطمي إن وجداهما وإلا فليغسل بالماء وحده وهذا قول بعض في بدء غسله بالماء والسدر وتقدم قبل هذا أنه يغسل بماء قراح أو لا يغسله من شق رأسه الأيمن وما يليه من خلف وقدام ثم الأيسر ويمسح الأذنين ثم عنقه بتقديم الشق الأيمن ثم يمناه وتاليها ثم يسراه كذلك ثم جانباه الأيمن فالأيسر فتاليهما ، ولو غسل بعض الظهر والبطن مع جانب والباقي مع آخر جاز وكذا إن غسل رأسه إلا الوجه فغسله بعد الرأس فإنه جائز ثم من يمنا ركبتيه لرجله ثم يسراه كذلك إلى الرجل ، وإن شاء أخر الوضوء عن الغسل فيغسل السرة إلى الركبة عند الوصول إليها باللف وإن شاء قدم الوضوء فإذا بلغها لف يده ثم يعممه برفق غسلا ثانيا وحذر من إزالة جلد أو شعر يضمن ما أزال منهما إن عنف أو فرط وإن ترك قليلا من عضو أجزاء ولو عمدا لا إن ترك العضو فليغسلوه وحده ، وقيل منه مع ما بعده ، وقيل لا يعذر في ترك قليل وسواء في ذلك الوضوء والغسل ، وإن توضأ له أو غسله بغير يده جاز ، وقيل لا ولا يترك متولى لأهل الجملة ورخص أن يترك لهم إن أحسنوا غسله ، وكذا الصلاة وغيرها من التجهيز وينزع نجس من جسده أولا وهل يصح غسله قبل النزع كالجنابة وإذا وصل إليه غسل غسل تطهير ، ثم غسل موت كما يجوز في

غسل الجنابة والحيض والنفاس والغسل للثواب أو لا كما لا يجوز ذلك في الوضوء على الأشهر ثم يتوضأ له بعد غسله ووضوء الميت ينقضه ما ينقض على الحي وضوءه ما لم يصل عليه ، وهل ينتقض بلعابه أو مخاطه إن خرج أو بدموعه أو لا قولان ، وصح وضوءه وإن برجال بأن يغسله أحدهم ويصب الآخر أو يغسل أحدهم عضوا ثم الآخر عضوا على الترتيب أو بمرة بلا ترتيب وما جاز بسببه تيمم لحي جاز به لميت مثل أن يتصل غائطه أو بوله أو دمه حتى يئسوا من انقطاعه فيضع المتيمم له يديه في التراب وتكفي يد أو بعضها ويقول كنفسه ارفع بتيممي هذا الأحداث وأتيمم بدلا من الغسل وينوي الميت ، ثم يرفعهما وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعا يمناه على خد الميت الأيمن ويسراه على خد يسراه كنفسه ثم يضعهما في التراب وضعا ثانيا ويرفعهما ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها بيمناه ثم يجعل يسرى الميت على ظاهر يمناه هو ويمسحها بيسراه وإن فعل في الوجه واليدين ما أمكنه وإن بغير هذا أجزاه وما لا يجزي الحي لا يجزي الميت ، فإن لم يكن تراب تيمموا له بالماء يغسلون وجهه ويديه ولا يجزي المسح وقيل يجزي وأجيز التيمم به مع وجود التراب وإن تيمموا لوجهه بالماء وليديه بالتراب أجزاهم ذلك واستظهر القطب جواز العكس واختلف في أجزاء ضربة واحدة لوجهه ويديه وفي تقديم يديه قولان ولا يتيمم للميت في ثياب منجوسة ولا في مكان منجوس أو عاريا ولا إعادة إن فعلوا وإن منعهم من تيمم وجهه دم لا يرده اللف وضعوا عليه ما لا ينفذه الدم وهل يجب غسله والوضوء وإعادة الصلاة عليه إن وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه أو لا ؟ فيه تردد .

قال القطب رحمه الله وجزم زين العلماء أبو العباس أنه مضى لسبيله ، قال وذكر أنه يغسل إن وجد الماء قبل الصلاة وأنه إن وجدوه في الصلاة فليمضوا عليها وإن إنتقضت بمعنى غسلوه وقيل يغسل ما لم يدفن ، وأولى بالأنثى غسلا من محارمها زوجها إن كان وإلا فليغسلها النساء وهل على الترتيب في الحرمة وذوات الحرمة هن كل إمرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ، ثم الأجنبية بعد القريبة والرضاع كالنسب .

باب التكفـــين

فرض تكفين الميت على حاضره في ثوب كتان أو قطن طاهر أبيض جديد إن تيسر وثوب الكتان أو القطن أولى ويجوز في غيرهما ويجوز في غير الأبيض والجديد لكنهما أولى ولا يجوز في نجس ، وعن أبي بكر رضي الله عنه الأحياء أحق بالجديد والطهارة لابد منها إلا لضرورة ، واستحب بعظهم تحسين الكفن ما أمكن وكره بعض المغالاة فيه وقيل إنما ينظر في كفنه إلى حاله في الشرف وما يحتمل ماله ولا يجعل الميت في كفنه إلا بعد الغسل أو التيمم وهو قبل الدين من كل ماله إن كان له مال لا من الثلث وإن أوصى بكثيرا ويقال فمن الثلث وإنما الذي يكون من الكل هو الواحد المجزي فقط لا الكثير ولا الغالي وإن لم يكن للميت مال فالكفن على ورثته بحسب سهامهم غير الأزواج والكلالة إن لم يكونوا من العصبة إن حضروه وإلا فعلى حاضره وإن لم يجده بكل ماله فإن أشهد هذا الحاضر على أخذ قيمة الكفن من مال الهالك أو وارثه أخذ والا عد متبرعا في الحكم ويجوز الأخذ فيما بينه وبين الله إن لم ينو أنه تصدق بالكفن تصدقا ولو يأخذ تركته كلها من حيث لا يعلمون ، وإن خافوا هلاكا بمقارنة نحو مجذوم فلا تيمم عليهم ولا غسل وإن وجدوا من يعمل له ذلك بالأجرة فليعطوها وإلا فعلوا ما وجدوا وندب التكفين بوتر من واحد لسبعة ويجوز بشفع ولا يجوز بأكثر من سبعة وإن كفن بأكثر جاز نزع الزائد ما لم يدفن والأولى للرجل ثلاثة وأما المرأة فقيل عن أكثر العلماء يستحب لها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع به ثيابها ويجزي درع وخمار ولفافة ويجزي ثوب واحد ساتر

ويجزي الصغير ثوب وخرقة وإن لم يكن للميت مال ولا لوارثه فعلى بيت المال وإن لم يكن فعلى كافة المسلمين وندب كون ما يكفن به ثوبى صلاته بحياته

قال القطب رحمه الله ، قال بعض قومنا أقل ماتكفن به المرأة ثلاثة ، قال القطب والسنة خمسة ، لأنه ﷺ لما غسلت أم عطية إبنته أم كلثوم وكان على الباب ناولها إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم أدرجت في ثوب آخر ، قال والرجل ثوبان .

قال القطب والسنة ثلاثة ، لأنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب من موضع باليمن يقال له سحولا وقيل كفن في ثوبين صحاريين من ثياب عمان وقيل كفن في ثوبي صلاته وقد سن الكفن في ثوبي الصلاة وما لا تصح به الصلاة للرجل فلا يكفن فيه الميت ولو كان الميت إمرأة ، فلا تكفن في حرير أو ثوب فيه ذهب ولو جازا لها في الدنيا وجُوز لها الحرير .

قال القطب رحمه الله ، قال أبو العباس والمرأة لا تكفن في الحرير ، ومنهم من يقول تكفن فيه .

وفي الكفن فيه سرف ولا يكفن في مصبوغ إلا في ضرورة ولا في الحرام والريبة المحققة ولو ضرورة ويحذر من مس ما لا يمسه المصلي كالحرير والنجس وجسد معدن غير الفضة ولا يوضع عليه عند الصلاة عليه إلا لضرورة ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه وجاز بضرورة ومن أجاز الصلاة في المعادن ومسها في الصلاة أجاز الدفن فيها بلا ضرورة وقيل يجوز أن يمس المرأة ما تصلي به كالذهب وتدفن في معدنه ولا يكفن فيما يعمل من نبات الأرض ولا في الجلود ولو مدبوغة وإن وجد كفن لا يستره كله سترت به عورته فإن عم من رأسه لركبته أو من رجله لسرته عمل بالأول كما فعل بحمزة رضي الله عنه وستر رجلاه بالنبات ، وكذا الحي في الصلاة وسواء في ذلك

كله الرجل والمرأة ولا يصلوه في تلك الوجوه بما لا يجوز إلا إن لم يجدوا سواه وإن إجتمع ميتان ووجد كفن واحد وزرا به جميعا إن إستويا وإن كان أحدهما متولى والاخر غير متولى ، كفن به المتولى ، وإن وجه كفن لميت ووجد مكفونا رد لصاحبه وجوز تكفينه فيه أيضا ولو يكون شفعا .

قال القطب رحمه الله والظاهر أنه لا يكفن فيه إن كان كفن في سبعة وقيل يجعل في أكفان الفقراء وكذا الخلف في الرد لصاحبه والجعل في أكفان الفقراء إن وجد مدفونا وإن أرسل إليه على أنه ميت فوجد حيا ولو على آخر رمق ثم مات رد لربه ، إذ لا يكفن الحي ورخص تكفينه فيه حملا له على أنه أراد إذا مات فكفنوه فيه إن كان حيا وقيل يجعل في أكفان الفقراء وأما إن علم أن به بقية حياة أو سمع أنه مريض فأرسل إليه كفنا فوجدوه حيا فإنه يكفن فيه إلا إن صح وحيى فليرد لصاحبه ومن أريد أن يكفن من بيت المال أو من موقوف على الأكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد أو كان في ورثته يتيم أو مجنون ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الأظهر ويجبر نازع كفن لميت على رد الميت فيه إن أمكن وإن لم يمكن بأن تفتت وتلاشى أو ذهب به سيل أو بحر فهل يرد لوارثه أو يجعل في أكفان الفقراء ، قولان ، ولا يكفن إثنان أو ثلاثة في كفن واحد إلا إن إضطروا فليقسموهم وإن لم يمكن قسمهم حجزوا بشيء ، وإذا غسل الميت أدخل الكفن من تحت جانبه الأيمن برفع جانبه قليلا ثم يرفع الجانب الاخر قليلا فيجبذ إن أمكن وإلا فكما تيسر وكذا إن رفعوه ووضعوه في كفنه فليرفع جانب الكفن إلى الأيمن منه أولا وإن كفن بواحد جعل منه أو من غيره وشاحا من إبطيه لركبتيه بإدخاله من شماله أولا ولا ضير بإدخاله من يمينه أولا وذلك للذكر

والأنثى وإن إمتدت يد الميت ولم يجدوا تسويتها مع بدنه ضموها مع جسده في كفنه وندب الوشاح لكل ميت ولو صغيرا أو رقيقا إن لزمت حقوقه وإلا وجب ستر عورته بالكفن فقط وقيل ستره كله وقيل يجوز دفنه بلا كفن ويدفن مشرك ولا يقصد كفنه وإن كفن الميت في أكثر من واحد وشح من كفن تالي بدنه ثم لف بالباقي أو جعل كله وشاحا عاما له ثم زيد عليه كفن وإن لم يوشح الميت حلوا كفنه ووشحوه ما لم يصلوا عليه إلا إن كان في ذلك فساد الكفن أو الميت ولا يكفن في كفن واحد متعدد غير ولد مات مع أمه بعد خروج أو قبله وقبل تفريق بينهما وإن مات بعد خروجه أو قبله وأمه حية فرق بينهما ولا ينتظر موتهما والميت مع أمه يجعل لأمه ما أمكنها من سنتها ثم تضم مع ولدها في كفن واحد بعد لفه وحده ويجعل أمامها إن كان ذكرا وخلفها إن كان أنثى ولعله إن كان مشكلا جعل أمامها أيضا وقيل يجعلون الولد حيث شاؤا ولا يفرق بينهما بعد الموت إذ لا تلزم حقوق ولد خرج ميتا وندب تطييب ميت غير محرم وقصد إعضاء سجوده بالطيب وتطييب كفنه والبيت الذي كان فيه وينبغي بعود وقيل لا يطيب شيء من ذلك إلا إن كان ريح يضرهم وما ضيع من حقوقه أو نسي عمل له ما لم يدفن ولزم بتضييعها توية وهلكوا إن لم يصلوا عليه عمدا وقيل لا وفاتتهم وقيل يصلون عليه ولو بعد أعوام من حيث كانوا وينوونه ويستقبلون القبلة ولو كان خلفهم ويخلل عليه الكفن بخلالات ولا يخاط إلا إن لم يجدوا إلا خياطته وقيل يخاط وذلك مكان التحليل وإما أن يخاط إلى الكفن ما يتم به ويستر فجائز ولو بعد إدخاله ويعقد على رأسه ورجليه وإذا وضع في القبر حل العقد وترك فيه ويكشف عن عينه اليمنى أو كليهما وينزع ما دور به على الكفن .

باب في تشـييع الميت

فإذا غسل وكفن ووضع على النعش ستر عليه بثوب وينبغي أن يكون أبيض ويخرج رأسه أولا من البيت أن كان فيه ويقدم رأسه في السبر للمصلى أو القبر إن أمكن وإن لم يمكن استداروا به حتى يلي رأسه القبر أولا وفعلوا ما أمكن في ذلك كله وإنما قدم الرأس لأنه أفضل ويرفق بالميت في السير لا سير كخيب اليهود وهو سرعتهم ولا كدبيب النصارى وهو بطئهم أخزاهم الله الله ويجوز حمله في غير نعش كحصير ويحمل على نعش العامة أو نعش وجد في باب المدينة أو في المسجد أو المقبرة لا بنعش أحد أو ناس مخصوصين إلا بإذن أهله وإن لم يكن إلا بالكراء فمن أموالهم وقيل مال الميت وإذا حملوه على جرائد أو نحوها ولم ينووا إلا وصوله عليه فلينتفعوا به لما أرادوا ، وندب الذكر خلفه بقولك لا اله إلا الله الحي الذي لا يموت أو بغير ذلك وكان بعضهم يعلم الناس أن يقولوا خلفه «هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » والفضل عندنا لحامله في التقدم يمين النعش ويليه التقدم يساره ويليه التأخر يمينه والأفضل لمشيعه التأخر لأن الجنازة متبوعة لا تابعة ، وعنه ﷺ الجنازة متبوعة وليست تابعة وليس معها من تقدمها ومن مرت عليه بقي على حاله من إضطجاع أو إتكاء أو قعود أو قيام أو مشي وقال « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » وله عشر حسنات ومن كفن ميتا من ماله فهو كمن يكسوه ما دام في قبره إلى يوم القيامة .

قال القطب رحمه الله ولا يبعد أن يكون من يلفه فيه كذلك ومن غسله لم يبق له ذنب ومن غسل مسلما كمن غسل نبيا ومن غسل ميتا غفر

الله له أربعين مغفرة وله بكل شعرة من جسده أجر ولا يركب مشيعه دابة إلا لضرورة لاتباع الملائكة وحضور من الملائكة الكلام عليهم السلام ، تحضر الملائكة وتتبع الموحد إذ لا يدرونه شقيا أو سعيدا وملائكة الميت يتبعونه ولو عرفوا شقوته ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما الراكب في الجنازة كالجالس في أهله وعن عبد الله الأنصاري ، للماشي فيها قيراطان وللراكب فيها قيراط وروي أنه ﷺ ركب ذاهبا في جنازة وراجعا ، والمانع يقول منسوخ أو يقول إنه ركب لضرورة ولا بأس بركوب الدابة بعد الانصرف لانصراف الملائكة ، وكره للنساء اتباعها إن وجد حامل سواهن ويطردن وإلا رفعن من خلف النعش إن كان الميت مع رجلين ويحمله الرجلان من قدام وإن كان الميت مع واحد حمل الواحد من أمام اليمين في الأظهر ويصح حمل الميت بانسانسن أيضا وبثلاثة وبأكثر من أربعة وإن حمله واحد وقدر فلا ضير وإن لم يكن إلا النساء حملنه وحدهن .

قال القطب ، قال أبوالعباس إن كان الميت متولي فليحمله أهل ولايته ويشيعوه وإن ترك لغيرهم فلا ضير ولا يحمله مشرك أو جنب أو حائض إلا على الضرورة ولمن حملوه أن يستريحوا ويضعوه لذلك ولخوف ولمطر ولا يترك وحده ولا يرد الى المنزل إلا ضرورة ويحمل على المناكب لا على الروس ومن لاحق له كصاحب فتنة وناشزة وآبق لا يحمل في النعش ولا على المنكب إلا ضرورة وإنما يحمل في متاعه ولا يحمل في غير النعش إلا لضرورة مثل إن لم يجدوا النعش ، وإن لم يجدوا من يحمله ، حمل على دابة وإن لم يجدوا إلا بالكراء فمن أموالهم .

قال القطب رحمه الله وقيل من ماله وإن خيف وقوعه لوعرا وظلمة

حمل في الثوب ويحمل الصغير على الذراع ويرد رأسه إلى ناحية يمين الحامل والسنة في الكبير النعش وإن إضطروا إلى حمله على الذراع وحمل الصغير على النعش جاز ويتداول حمل الصغير الى قبره للفضل ولا يحمل الطفلة بين يديه إلا محرمها ولاتحمل إلا على النعش إن جاوزت سبع سنين ، وكذا النساء للطفل الكبير ورخص في الطفل أن تحمله النساء بين أيديهن ما لم يبلغ إن لم يكن الرجال والاماء كالرجال ، ولا يأخذ الغاسل الأجرة وقيل يأخذها إلا إن كان من يغسل غيره ولا يغسل الميت ولا يجعل في كفنه ولا يحمل ولا ينزل في قبره إلا بإذن وليه أو من لزمته حقوقه وإن خيف وقوع الميت ربط عليه ولا يرفع الطويل على منكبيه والقصير على رأسه وإلا ضمن الطويل ما أفسد فيه وقيل القصير وإن طلعوا عقبة أو نزلوا حدورا فوقع ضمن الأولون وقيل الاخرون ومن عثر ضمن الفساد وإن خافوا العثور بليل اتبعوه بالنار ولا يتبع بالجمر لغير ذلك ، لنهيه ﷺ « أن يكون آخر زاد الميت نار تتبعه إلى قبره وتحمل أمواتٍ كثيرة على دابة أو سرير أو سفينة إن اضطروا وكره الكلام وقيل حرم عند الخروج اليها إلا بالذكر في خفض صوت حتى يرجع من القبر وقيل حتى يرش الماء وقيل تمام الجنازة الأخذ بأكنافها الأربعة وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن والصمت إلا عن ذكر أو مهم وأن لا يقعد حتى توضع عن عواتق الرجال وكره رد السلام فيها ، كما يكره السلام وقيل غير مكروه .

باب الصـــلاة علي الميت

سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه سنة واجبة في القول الصحيح على الكفاية فيهلك الناس بتركها وقيل غير واجبة فلا هلاك وقيل إن دفنوه بلا صلاة بعمد بغير مانع تابوا وصلوا عليه حيث كانوا ولو بعدوا وطال الزمان والصحيح جوازها في المسجد لصلاته ﷺ فيه على سهيل بن بيضاء ، والصحيح كراهتها بين القبور وتجزى صلاة واحد وتصلى عليه جماعة بعد أخرى إن كان من أهل الفضل ولا تجزي صلاة النساء عليه بحضرة الرجال ولا تجزي صلاة الأطفال والمجانين وتجوز صلاة النساء بالجماعة عليه إن لم يكن غيرهن وتكون وسط الصف وتسبقهن قليلا ، وقيل تكون يمين الصف وإن لم تسبقهن بشيء فصلاتهن جائزة وإن حضرت صلاة الفرض فليبدءوا بصلاة الميت وإن ضاق الوقت بدءوا بالفرض وقصروه ولو إلى التكبير إن خافوا فساد الميت وإن صلوا عليه قبل غسله أعادوا والصلاة مسنونة علي الميت إن كان موحدا غير قاطع سبيلا لقتل أو ضرب أو فحش أو أخذ مال ولا آبق ولا قاعد على فراش حرام ولا مانع حقا ولا طاعن في الدين بأن خطاء دين الاباضية أو قال لستم على شيء وغير قاتل ولو لنفسه عمدا الا أن تابوا وغير مرجوم بلا توبة وغير ملق نفسه في نار ليحرق أو غيرها من المهالك وغير بالغ أقلت لا لعذر ولا ناشزة عن زوجها في الواجب أو المباح ولو خرجت عن زوجها بنحو طلاق أو بموته وقد نشزت عنه ولم تتب لم يصل عليها ولو تزوجت بعده ولم تنشز عن الثاني .

قال القطب رحمه الله وأقول يصلى على هؤلاء بعموم قوله ﷺ صلوا على كل بار وفاجر إلا من أسر شركا ، قال وزعم بعضهم أنه لا تجوز الصلاة على أهل الكبائر وزعم بعض أنه لا يصلى على ولد الزنى وزعم بعض أنه لا يصلى على الشهداء المقتولين في المعركة .

قال القطب والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكر وترد شهادة الاقلف لغير عذر ومناكحته وقيل بجوازها لكن لا يدخل عليها إلا بعد الاختتان ولا توكل ذبيحته ولا يصلى خلفه وقال العلماء خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم ولا يغسلون وهم الآبق والناشزة والقاتل ظلما والقاعد على فراش حرام ومانع الحق ، قال أبو ستة وكذلك قاطع السبيل وطاعن في الدين والاقلف البالغ ولا حرمة لنائحة ولا مرنة فلا يصلى عليهما .

قال القطب والمشهور أنه لا يصلى على أحد ممن ذكر من قوله غير قاطع سبيلا إلى قوله ومرنة ولا يغسل ولا يكفن وإنما يدفن دفنا كما اتفق بلا مراعاة حق استقبال إذ لاحق لهم وقيل يكفنون ويدفنون للقبلة ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وإن كان أحدهم جارا فهل يلزم له حق الجار أو كان أبا أو أما فهل يلزم حق الوالدين ؟ قولان ، ويصلى على مولود عرفت حياته إجماعا بصياح أو حركة مختصة بالحي وإن ولد ميتا أو لم تتبين حياته فقولان ، قول لا يصلى عليه .

قال القطب رحمه الله وهو مذهبنا والشافعي وأصحاب الرأي ، قال وهو الصحيح ، وقول يصلى عليه .

قال القطب ، قال ابو العباس وذكر في الكتاب أن السقط إذا خرج تام الخلقة وهو ميت ، أنه يصلى عليه وتجعل له سنن الاموات كلها لأنه كان حيا حين بلغ أربعة أشهر وإذا إختلط من يصلي عليه ومن لا يصلى عليه قصد بالصلاة من يصلى عليه .

باب الأولى بالصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاة على الميت أبوه وجده وإن علا ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ الشقيق ثم الابوي ثم العم كذلك ثم الأقرب فالأقرب وإن استووا صلى واحد وإن تنازعوا اقترعوا وإن صلى بعيد ولو أجنبيا فصلاته كافية ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو كان الولي إمرأة وكذا دفنه وقيل يقدم القوم في الصلاة من رضوا به للصلاة كغيرها من الصلوات قيل وكذا غير الصلاة لقوله ﷺ « يؤم القوم أفضلهم » وقيل الامام أو أمير الجيش أولى من الولي في صلاة الميت كصلاة الجمعة وإن لم يكن فالولي وإن صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقي ويستقبل من الرجل رأسه ومن المرأة صدرها وقيل عكسه .

قال القطب واختاره أبو العباس وروي أن الحسن البصري لا يبالي أين قام الميت فلو استقبل قدمه جاز وإن صلت عليه إمرأة خالفت ما يستقبله الرجل وقيل يقابل حيال صدره مطلقا .

قال القطب رحمه الله ، قال أبو العباس إذا استقبل شيء من الميت أجزا وإن لم يستقبلوا شيئا منه أعادوا وقيل لا وإن لم يجدوا موقفا فليحاذوا الميت عن يمينه وإن لم يمكن فعن شماله وإن لم يجدوا ووجدوا فوقه فعلوا وإن لم يمكن الا تحت فعلوا وتجزى صلاة واحدة إن تعدد من مات .

قال أبو العباس يصلون عليهم واحدا واحدا إن قدروا ويقدم الأفضل أمام الموتى للقبلة كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره وقيل إمام الامام فالصالح الحر البالغ الذكر أفضل ثم الحر البالغ الذكر ثم الطفل الحر وقيل

العبد البالغ ينوي قبل التوجيه أداء صلاة الميت وأنها سنة واجبة على الصحيح وتوجيهها كتوجيه الفرض وقيل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله وقيل غير ذلك ، ثم يكبر للاحرام ثم يستعيذ ثم يقرأ الفاتحة سرا ثم يكبر تكبيرة ثانية ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثالثة ثم يحمد الله ويصلي ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له ثم يكبر فيسلم وقيل يقول في الدعاء اللهم إن فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفيته وأبقيتنا بعده اللهم لا تحرمنا أجره ولاتفتنا بعده ثم يكبر فيسلم وإن كان الميت متولى زيد فيه اللهم أبدل له دار خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقرارا خيرا من قراره وأصعد روحه في أرواح الصالحين وأجمع بيننا وبينه في دار تبقي فيها الصحبة ويذهب فيها النصب واللغوب ويكبر رابعة ثم يسلم تسليمة خفيفة يصفح بها يمينا فشمالا ثم يصلي على رسوله عليه الصلاة والسلام ويترحم على طفل إن كان لمتولي ويقول اللهم إجعله لنا سلفا وقرطا وأجرا ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر فيسلم وإن كان الطفل لغير المتولى استغفر لذنبه وللمؤمنين وقيل غير ذلك من الأدعية وجوز ثلاث تكبيرات مع قراءة الفاتحة إن وسعها الوقت وإن ضاق الوقت عن الفاتحة ولم يحتمل التأخير كبر ثلاثا بلا فاتحة وذكر قومنا عن جابر بن زيد وابن سيرين وأنس أن تكبيرات صلاة الميت ثلاث فقط مطلقا ضاق الوقت أو لم يضق ، ولا تضر قيل خامسة إن زيدت سهوا ومن لا يحسن الفاتحة أو يحسنها لكن كيف تفعل أو كيف يرتب أجزته أربع تكبيرات ، وشروط صلاة الميت كالمكتوبة على الصحيح فكلما ينقض المكتوبة ينقضها خلافا ووفاقا وإن صلوا عليه قبل غسل أو تيمم أو عريانا أو عليه ثوب نجس أو على محل نجس أعادوا وقيل تجوز بما يجوز به الدعاء وأنها دعاء لا صلاة فلا إعادة

والدعاء لا يشترط له شيء الا الجنابة والحيض والنفاس فلا يصلي بها عليه .

قال القطب ولكن الصحيح أنها صلاة لا دعاء بدليل أشتراط الاستقبال للقبلة ولأن الأصل حمل الفاظ الحديث والسنة على المعاني الشرعية لا اللغوية ولا يصلى عليه في مقبرة وكره في مسجد لخوف الحدث بلا إعادة في الكل ويبعد المصلي عن الميت بقدر ما يسجد وإن بعد أقل أو أكثر فلا إعادة وإن جهر الامام بالقراءة فلا يعيدون وقيل يعيدون وإن قرأ سورة غير الفاتحة سرا أو جهرا فلا بأس ولم يقرأ الفاتحة .

قال القطب رحمه الله وهذا بناء على أن صلاة الميت دعاء لا صلاة ، والا فلا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، قال ويحتمل أن يريد قراءتها مع الفاتحة والأحوط أن يقول الساهي فيها بما لا يفسدها قبل السلام ، استغفرك اللهم مما كان مني بدل سجود السهو .

بـــاب القـــــــبر

وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه إجماعا وإن تركوا دفنه بلا عذر كفروا ولا يئن الحافر في حال الحفر ولا يتنفل في القبر ولا في يده ولا ينفضون أيديهم على القبر ، وإن كثر الأموات ولم يستطيعوا الحفر لكل واحد جعلوهم في خندق أو حفرة يحفرونها ثلاثة ثلاثة أو خمسة خمسة أو سبعة سبعة ، وقيل يدفنوهم كما وجدوا ولا يخلطوا النساء والرجال ، وإن خلطوهم فليجعلوا حاجزا إن وجدوه ، وإن جعلوا بعضا على بعض ضمنوا ما فسد ويستقبلون بهم ويسوون عليهم التراب قبرا واحدا ، وقيل يعلمونهم على عددهم ، ويجعل القبر بقياس طول الميت بلا نقص أو زيادة ، لم يحتج لها ويعمق لركبة أو لحقواوللمنكب بلا مجاوزة عنه ، وإن جووز ودفن فقد مضى وإن حفر دون الركبة ودفن جاز إن ستر وروي أنه ﷺ نهى أن يحفر القبر فوق ثلاثة أذرع وروي أن عمر رضي الله عنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ، وأما عرض القبر فبقدر الميت ، وقيل ثلاثة أشبار واللحد وهو الشق في جانب القبر على الطول أولى من الضريح وهو الشق في وسط القبر ولا يحفر اللحد للميت حتى يتوارى ، ولكن حتى يستوي منكبه مع حافة اللحد ويرد تراب القبر عند الحفر خلفه إن أمكن لا قدامه والمقبرة من ثلاثة فأكثر ، وقيل من قبرين فصاعدا وتسمى مقبرة وجبانة فيجعل حريم المقبرة لثلاثة قبور فصاعدا والقاعد في أرضها الاباحة إن لم تعرف لخاصة ويحتاج لإذن إن عرفت ويكفي إذن لثلاثة أشخاص ولو إناثا ولا يدفن في مقبرة أهل الفتنة والبغي أو الشرك وتجتنب مقبرة المخالفين ما وجد سبيل ولا يجاوزون مقبرة إلى غيرها ولا يرفع الميت من بلد لآخر وتستحب العجلة في تجهيز الميت ، ومن

جعل أرضا للمقبرة فلا يدفن فيها ولا أطفاله وعبيده ورخص وتدفن فيها ورثته وإن دفن ميت في أرض كما لا يجوز ، فقيل يؤخذ دافنه بنزعه ، وقيل يعوض قبره وحريمه ، وإن دفنه على غلط أو بما يعذر ضمن عوض القبر والحريم ، وقيل عوض القبر ، وقيل القيمة ولا يشتغل في حال الحفر أو الدفن أو غيرهما من حوائج الميت بمسئلة أو موعظة إلا ما احتاج إليه تجهيز الميت ولتكن السكينة والوقار وذكر ما سلف من الذنوب في القلب والاستغفار ولا يترك القبر وحده حتى يدفن فيه ويحجز على من يدخل المقبرة ويشقها بمواشيه أو يرعاها فيها فإن كسر الحجر أخرج الحق منه ويجعل لها حد ومن جعل أرضا لها ولم تصلح لها باعوها واشتروا أرضا تصلح ومن جعلها للمقبرة في حياته منع من عمارتها وما يفسدها وإن انهدم القبر نزع الميت إن كان يفسده الدفن ، وقيل يترك ، وإن خيف فساد في نزعه فلا ينزع ، ومن وجد في المقبرة محفورا دفن فيه الميت إن لم يعلم نزع ميت منه إلا إن كان الميت لا حرمة له كطاعن وسقط ومشرك وإن حفر لميت ودفن فيه هو ميته أعطى حافره عنائه ، وإن لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعا لا يضر أحدا فيدفنون فيه ميتهم لا في عمارة وطرق ومزارع ، وإن لم يمكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه وضمنوا لصاحبه ، وقيل لا ضمان ، وإن لم يمكن لهم إخراجه من مسجد مات فيه انتظروا ، وإن خافوا فساده غسلوه ودفنوه فيه كالركن الذي بين الشمال والدبور ، وإن لم يمكن فبين الصبا والشمال لافي المحراب ولا يدفن في المصلى أو المسجد إلا إن لم يمكن حمله منه ، وإن لم يجدوا قبرا إلا بشراء اشتروه من أموالهم لا من مال الهالك لأنهم مأمورون بدفنه وما لا يمكن الامتثال إلا به فهو واجب مثل المأمور به ، وإن مات بمحل يمتنع الحفر فيه

وحمله منه ردوا عليه التراب فيه إن وجد وإلا فليردوا الحجارة أو ما يمكنهم ستره به ولا يدفن بالأعواد إلا إن لم يجدوا الحجارة ولا يدفن في طين أو ماء إلا ضرورة ويكفن ميت في سفينة في البحر ويربط إليه ما ينزله في الماء .

قال القطب رحمه الله والذي بقي في حفظي أنه يربط في وسطه ويخرج رأسه أولا من السفينة والبحر هو كالقبر عند الضرورة إن خيف فساده وإلا أخر لخروجهم من البحر إن قرب ، وإن حفر قبر فوجد فيه ماء أو طين أو دابة مؤذية استؤنف الحفر إلى ثلاثة ، فإن وجد في الكل أو تعذر الاستئناف ، قيل لما وجد فيه دعنا نفعل ما أمرنا به وافعل أنت ما أمرت به أيضا ، ثم يدفن فيه ولا تقتل الدابة في الأول ولا في الثاني ولا في الثالث .

قال القطب ونص أبو العباس أنه إن أمكن نزع الدابة المؤذية نزعوها والله أعلم .

باب في صفة وضع الميت في القبر

وينزل الميت في القبر اثنان أو ثلاثة من أوليائه يعطيه لهم من فوق القبر ولا ضير بأن ينزله أقل أو أكثر ، وينزل رجلاه أولا فجنبه فرأسه ، وإن وضع الرأس أو الجنب قبل الرجلين جاز وباب القبر من نحو رجليه فبعد ما يضعونه أمام القبر يردونه إلى جهة رجليه بلا تدوير ولا قلب ويدخلون رأسه من الموضع الذي تكون فيه رجلاه في القبر ، وقيل يؤخذ من قبل القبلة معترضا وخير بعضهم أن يؤخذ من أي جهة شاءوا ، فإذا وضع في القبر حل ما عقد على رأسه ورجليه وترك الخيط مكانه ، وإن أخرج أعطي للورثة وكشف عن عينه اليمنى وأولى بالأنثى إنزالا محرمها ، وقيل زوجها وهو الراجح ويلي محرمها عجزها إن كان واحدا ، وإن لم يكن محرم ولا زوج فليل عجزها أمين وإن تنازع أولياء الميت على غسله وتكفينه ودفنه فالأقرب فالأقرب إلا أن الزوج أولى من الأب في الغسل والتكفين وإدخال القبر كالصلاة عليه في الأظهر ويستر بنحو ثوب على القبر ولو ليلا وإن لذكر صغير حتى يوارى بالتراب ويكون رأس الدافن والواضع في القبر من تحت الستر ، ويقول واضعه فيه بسم الله وبالله ويزيد وعلى ملة رسول الله إن كان متولى ثم يرد التراب عليه إهالة من كان فوق القبر برفق ، ويقول راد التراب ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ... الآية ﴾ ولا يغرش له فيه ولا يؤسد ولو ترابا .

قال القطب رحمه الله : قال أبو العباس من رد التراب على الميت في قبره فهو كمن تصدق بمثل ما رد من التراب ذهبا ويرد عليه التراب بأيديهم أو غيرها ، وإن كان الميت ذكرا فليجعلوا ما يلي رجليه أعلا قليلا والأنثى

عكس ذلك ، وقيل يعلا ما يلي رأس الميت مطلقا ، وقيل يسوى مطلقا .

قال القطب وأدركنا الناس يجعلون للأنثى علامتين من رأسها وعلامة من رجلها وللذكر علامتين من رجليه وعلامة من رأسه ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه ولا يجصص القبر ولا يبنى بطين ويضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة وتمديده اليمنى مع جيده ، فإن فضل التراب الذي أخرج من قبره عنه رد عليه كله ، ولو كان يزيد ارتفاعه على شبر أو ذراع ، وإن لم يفضل لم يرفع إلا قدر شبر أو ذراع وزيادة التراب علامة خير ونقصانه علامة سوء ويجعل على القبر فوق التراب حجارة لتحرزه من كسبع ويحذر ما مسته النار من الحجارة .

قال القطب : قال أبو العباس ويجعلون عليه ما يرد السباع ونحوها كالبناء عليه ووضع اللبن أو الشوك أو الجرائد ويحذرون ما يفسد فيه ويرشون القبر بالماء إن شاءوا ، وإن نقص تراب القبر فلا يزيدوا عليه إلا ما لابد منه ، وإن لم يجدوا من الحجارة إلا ما على القبور نزعوا حجارة قبر وليه إن تقادم ، وقيل لا ويجعلون القطران على القبر لمنع السباع وروث الخيل أو البقر أو ما يمنع السبع ، وإن لم يجدوا أين يضعون تراب القبر إلا على قبر وضعوه ويتركوا عليه بعضه حوطة أن ينزعوا منه ، وإن وجدوا أعضاء ولم يتهموا أنها لأموات ضموها في كفن واحد ، وإن وصلوا إلى القبر وضعوا الميت وقعدوا إلا من كان عند القبر فلا يقعد حتى يستر بالتراب ، فإن شاء قعد ، وإن سمع صوت أو تحرك منه بعد الدفن نبش وحل الكفن ، ومن قتل إنسانا كما يجوز فخاف فليدفنه مع سلاحه وماله إلا ما انفصل عنه ، وقيل يدفنه بدون ذلك ونهى ﷺ عن بنيان القبور وتجصيصها وإن بنوها فانهدمت فلا يبنوها ، وإن

كفن الميت على مال حل ونزع المال ما لم يدفن ، وإن احتيج لقطع الكفن قطع وضمن القاطع ، وإن لم يدفن بعضه نزعوا المال أيضا ، وإن عمه الدفن فلا إلا إن علم موضع المال فيقصد .

وعن أبي أمامة عنه ﷺ يقام على رأس الميت بعد الدفن فيقال يا فلان بن فلان فيسمع ولا يجيب ، فيقال يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا ، ويقول أرشدني رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقال أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالقرآن إماما فإنه يتأخر منكر ونكير وتكبر ، ويقول كل واحد للآخر انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا ، وقد لقن حجته ويكون الله حجيبهما دونه ، وإن لم يعرف أمه قال ابن حواء واختار ابن الصلاح هذا التلقين قبل أن يهال عليه التراب ولا يلقن طفل أو مجنون ، وقد يكون التلقين للسعيد إيناسا واستعجالا للجواب بالحق ، ولو كان يجيب به ولو لم يلقن وإن كان شقيا لم ينفعه التلقين والله أعلم .

باب تجهـــيز الميت

وتجهيز الميت كله فرض كفاية ولزم الولي أو المدعو للاعانة وعلى الانسان أن يجيب إن دعي ، دعاه الولي أو غيره للتجهيز ولا ينصرف قبل الفراغ من التجهيز كله إلا بأذن من دعاه وسادات العبيد كالاولياء إن حضروا مع ميتهم ومن جاء بلا داع إنصرف قبل الفراغ ولو بلا إذن إلا إن احتج اليه وإن لم يحضر للميت سيده ولا وليه فتجهيزه على من اصطحب معه إن كان مسافرا أو حضره مطلقا أوعلى أهل منزل مات فيه أو في أمياله ويغطون المحتضر كا امكنهم ولا يؤيس من الحياة ولا يخيفوه بالموت ولا يترك من يبكي عليه وإن مات في حارة فعلى أهلها حقوقه ومن مر على ميت لزمه أن يفعل له ماله من حق إن قدر وقيل لا إلا إن كان وليه أو عبده أو متولاه ولا يمنع اليهود مما يفعلونه في ميتهم بديانة والأصل في السقط الموت إذا وجد وتلزم حقوق الميت ما غطى جلده ولحمه عظامه ولم تفترق أجزاؤه ، فإن إنسلخ جلده أو إفترقت أعضائه سقط غسله وكفنه والصلاة عليه واستظهر القطب رحمه الله أنه يصلى عليه لحديث إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، فإن أمكن تيممه ، تيمم له ولزم دفنه وإن وجدت جثته دون رأسه فهل تلزم بها حقوقه نظرا للكثرة أو يلزم لفه ومواراته فقط لعدم الرأس ولزم الكل إن وجد الرأس وحده قولا واحدا وقيل فيه خلاف كالأول وهو أنَ يجدوا الجثة دون الرأس وبالجملة فمن لاتلزم حقوقه كسقط ومشرك ونحوهما ممن تقدم وكعظم وجلد وشعر ولحم وعضو لزم لفه كله ودفنه وقيل لف العورة إن كانت ودفنه وقيل الدفن فقط وقيل لا يلزم الدفن أيضا لمن هو مشرك أو طاعن أو أقلف أو قاطع أو ناشزة أو آبق أو مرتد أو باغ والأصح عدم وجوب لف عظم

ولحم وجلد وشعر من ميت أو حي ولا يجعل لمن ذكر مقبرة ومن لزمت حقوقه فجعلت له ثم نزع من قبره فلم يعد له دفن أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسدا من ذلك تاركوه وقيل لا ضمان على تارك من لا حق له ولا على تارك إعادة الدفن بل على من أفسد ومن مات منفردا بفحص لزم وليه أن يأتيه ويعمل له سنن الأموات ولو بعد إن كان يصله قبل فساده وكان لا يمنعه خوف فإن منعه لم يلزمه .

قال القطب رحمه الله وعندي أنه يلزمه إن لم يخف ولو كان يصله بعد فساده ، إذا كان يلحق منه شيئا باقيا ليدفنه ومن مات خارجا من أميال قوم منفردا لم تلزمهم حقوقه إن لم يكن فيهم وليه (تتمه) وينبغي أن يجعل لأولياء الميت ولأصحاب المصيبة قريبهم أو غيره طعاما إن لم يشتغلوا بمعصية وفي ذلك أجر ، وأما طعم النعي المجعول من مال اليتيم فلا يؤكل وأما من مال البالغ برضى بلا مداراة فجائز .

باب في السنن بعد الانصراف من القبر

قال عبدالعزيز رحمه الله لأصحابنا عند الانصراف من القبر سنن منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى يجرها في الأرض أو برجليه كليهما حفظا له بإذن الله عز وجل ومنهم من يدور بلا خطة مبتدئا من رأسه مارا عن يمينه قارئا في حينه من أول يس إلى لا يبصرون بعد الاستعاذة حتى ينتهي لمبدأه ثم ينصرف عن القبر ولا يلتفت إليه ، يفعل ذلك أفضل القوم ولو صلى عليه غيره ويجوز أن يفعل ذلك إثنان أو أكثر ومنهم من لا يشتغل بذلك ولا ينفضون أيديهم على القبر لأنه صورة للاهانة ولا ينزع يد فاس ولا يقلب نعش ، ويعزى مسلم ولو غير متولى في ميته مطلقا ولو كان الميت من أهل الفتنة والبغي وإن مضى زمان كثير ، وإنما يعزى الولي بعد الفراغ في البعد عن القبر لا قبله وإن كان القبر في وسط المقبرة فلا يعزى حتى يخرج من المقبرة واستظهر القطب جواز التعزية في المسجد ولا تعزية في السقط ولا يعزى أهل فتنة وبغي وقطع فيمن مات منهم ويعزى عليهم قريبهم وإن غير مسلم من أهل الولاية أو الوقوف أو البرأة ولو مشركا فإنه يعزى بما يليق وتعزية المسلم الدعاء له بالصبر وبحسن العزاء والخلف في الدنيا والآخرة والثواب في الآخرة يغري المتولي أحسن الله عزائنا وعزاءك ويعظم أجرك ويربط على قلبك ويأجرك فيما ابتلاك وتعزية غير المسلم بخلف في الدنيا وغير ذلك ، بأن يقول مثلا إصبر فإن ذلك سبيل كل ذي روح وتعزية الرجل على إمرأته بالخلف ويجيب المعزى بما يليق من الجواب فإن كان متولى أجابه بخير الدنيا والآخرة والا فبخير الدنيا .

(**فوائـد**) إذا أريد غسل الميت أقعـد أو يقرب من القعـود فيعصر بطنـه باليـد مـع الرفق وعن إبن عباس عن النبي ﷺ ، إذا كانت المرأة حاملا فلا يغمز بطنها ولا يقصد وجـه الميت بالصب ، بل من جانب ولا بأس بالصب على اللحية وتدلك وقيل لا يتوضأ للميت كما قيل إن إغتسال الحي يجزي عن الوضوء ولا وضوء على من غسل الميت ولم يمس نجسا وفي الأثر قال أصحابنا الميت نجس حتى يغسل وقال بعض مخالفيهم هـو طاهر وغسله تعبد أو تنظيف .

قال ﷺ المؤمن لا ينجس حيـاً ولا ميتـاً ، قـال القطب رحمـه الله فنقـول حلول الموت فيه لا بنقل حكمه عما كان عليه من الطهارة ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهـارة وقال إن المسلم أطهر من أن يغسل من طهـوره .

قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأصحاب الرأي لا غسل على غاسل الميت وقال على بن أبي طالب وأبو هريرة وسعيد بن المسيت وإبن سيرين والزهري عليه الغسل وقيل إن كان متولى فلا ينتقض وضوءه وإلا انتقض .

قال أبو سعيد لا نقض بميت موافق أو مخالف إلا بمس عورته أو نجس فإن الحكم في أهل التوحيد الطهارة ، ويفك شعر الميت باليد في رفق ويرسل ولا يضفر ولا يقص شعر الميت أو ظفره ولو فحش ولا يجز وقيل لا يسرح .

قال القطب رحمه الله ، يقص من شعره وشاربه وإبطه ما طال ولا بد قال وبه قال قومنا وروي ذلك عن النبي ﷺ وكره أصحابنا وعائشة ذلك وإن خرج منه شيء أعيد غسله إلى ثلاث أو إلى خمس أو إلى سبع أو لا

يعاد بل يغسل ما نجس فقط ولا يغسل الشهيد إلا إن كان جنبا وتنزع منه الكمه والخفان وإن كانت عمامة فوق الكمة تركتا ويغسل شهداء غير المعركة كما غسل عمر وإن حمل من المعركة فمات ففي غسله قولان ، وقال محمد بن المسيح والشعبي وسفيان الثوري لا يغسل قتيل اللصوص ولا كل من قتل ظلما ولا يزاد على الشهيد ثوب ولا يكفى غرق الغريق عن غسله .

قال القطب رحمه الله كفن المرأة من مالها وسراويل الميت تجعل فوق قميصه وعنه ﷺ حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيه ويبعثون فيه واختلف هل يلبس الميت العمامة والأفضل أن يكفن في ثياب صلاته ويجعل الحنوط في الفم ثم النخرين ثم العينين ثم الأذنين ثم الوجه ثم الأبطين ثم الدبر وفي راحتيه ، لا بين أصابع اليد والرجل وقيل يجعل ويجوز أن طيب وجهه ولحيته ورأسه ومن حمل جنازة فله عشرة آلاف حسنة أو مرتين فعشرون الف حسنة أ. ثلاثا فثلاثون ألفا أو أربعا فأربعون ألفا والجنازة الصالحة تقول قدموني وغيرها تقول ياويلتاه إلى أين تذهبون بي يسمعها كل شيء إلا الانسان ولو سمع لصعق ومن حمل قوائم السرير الأربع حط عنه أربعون كبيرة رواه أنس عن النبي ﷺ والمشهور منع النساء عن اتباع الجنازة ، وقال الربيع فيما قيل رأينا النساء يتبعن الجنازة والفقهاءحاضرون ولا يتهونهن وروي أنهن لم يزلن يتبعن على عهد جابر بن زيد والمشهور المنع وأنه ﷺ قال ، إرجعن مأزورات غير مأجورات ، ولا تدفن الموتى عند الطلوع والتوسط والغروب إلا عند ضرورة ، جاء الحديث بذلك وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه وعمقوا القبر ووسعوه وإعزلوا عن جيران السوء ولا تجصصوا القبور ولا

تبنوها ولا تمشوا عليها ولا تتخذوا عليها المساجد ، ويسطح القبر عند الشافعي وقال أبو حنيفة يسنم وعن علي سنمت قبر رسول الله ﷺ ووضعت عليه ثلاثة أحجار ، وعن ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زوارة القبور والمتخذ عليها السرج والمساجد ، أي ثم أباح لهن زيارتها واللحد أولى من الشق وروي أن اللحد لنا والشق لغيرنا يعني إذا أمكن ، كما قال أبو سعيد وقال الشق أن تحفر حفرة ويدفن فيها رخص فيها ﷺ للضرورة .

قال القطب قال أبو سعيد وفي أثر أصحابنا تعزل عظام الميت ناحية ويقبر فيه آخر ، قال القطب رحمه الله وحكوا عن ناصر بن جاعد أنه أجاز التجصيص والبناء على أهل الشرف والعلم ليعرفوا للزيارة ، قال قلت لا يجوز ذلك لعموم الحديث في النهي والمرجوم والمرجومة في حفرتيهما لا يخرجان منهما كذا روي عن الربيع ، لكن قال يحفر لهما الى النحر ولم يقل الرجل الى السرة والمرأة إلى الكتف ، ونهى ﷺ أن يكتب على القبر شيء ، فقال ناصر بن أبي نبهان نهي تنزيه وفي الأثر يكتب في اللوح إسم الشهيد وأجازوا توسيد الحجر للميت .

قال القطب رحمه الله ، قال أبو محمد ثمار ششجر القبور ومنافع الشجر للفقراء ، قال حاتم الأصم ، أربعة لا يعرف قدرهن إلا أربعة الشباب لا يعرف قدره إلا الشيخ والعافية لايعرف قدرها إلا أهل البلاء والصحة لا يعرف قدرها إلا المريض والحياة لايعرف قدرها إلا الميت اللهم ببركة نبيك محمد ﷺ أحيينا في طاعتك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة
كتـاب الطهـــارات	٣
باب في أداب قضاء حاجة الإنسان	٣
باب الاســـــتنجاء	٧
باب في بيان كيفية الاستنجاء	١٠
باب في أحكام النجس	١٢
باب في ذات النجس	١٤
باب كيفية التنجيس	٢٦
باب فيما يزيل النجس وكيفية الإزالة	٢٨
باب في صفة التطهـــير	٣٢
باب فيما يرفع به الحدث وحكم الخبث	٣٨
باب في غسل الجنـــابة	٤٥
باب فيما يجب به الغسل	٤٩
باب في صفة المني والوذي والودي	٥١
باب الحيـــض	٥٣
باب في تمييز الدمـــاء	٥٥
باب في علامـات الطهـــر	٥٨
باب في الانتقـــال	٦٠

الموضـــوع	الصفحة
باب في البنـاء والأصـــول	٦٣
باب الانتظـــــار	٦٧
باب الانتســـــاب	٦٩
باب الطلوع والنزول	٧١
باب النفـــــاس	٧٥
باب في أحكام الحيض والاستحاضة	٧٧
باب الوضـــــوء	٨٢
باب في نواقض الوضـــوء	٩١
باب التيمم	١٠٠
باب فيمن يباح له التيمم	١٠٢
باب شروط التيمم	١٠٤
باب في كيفية التيمم	١٠٩
باب في صفة التراب المتيم به	١١٠
باب في نواقض التيمم	١١٣
باب فيما أخلت به الأبواب السابقة	١١٥
كتاب الصـلاة ووظائفها	**١٢٣**
باب في أوقات الصـلاة	١٢٥
باب الأذان	١٣٠
باب الاقامـــــة	١٣٣
باب اللبـــــاس	١٣٥

الموضـــوع	الصفحة

باب في صفة اللباس في الصلاة ١٣٨
باب الصلاة بالنجس والحرير ١٤١
باب البقعة للصـــلاة ١٤٤
باب الاســـتقبال ١٤٨
باب الســـترة ١٥٠
باب القيام في الصلاة ١٥٥
باب صـــلاة العليـــل ١٥٧
باب التوجيـــه ١٦١
فصـــل في الاستعاذة ١٦٣
باب الاحـــرام ١٦٤
باب القراءة في الصـــلاة ١٦٧
باب في قراءة السر والجهر ١٦٩
باب في سكتات الصـــلاة ١٧٢
باب الركـــوع ١٧٤
باب السجـــود ١٧٧
باب القعود للتحيـــات ١٨٣
باب التســـليم ١٨٨
باب صـــلاة الجماعـــة ١٨٩
باب تفاضـل الأئمـــة ١٩١
باب الصف في الصـــلاة ١٩٦

الموضـــوع	الصفحة

باب في إصلاح الفساد في الصلاة ٢٠١
باب فيما لا يبني معه من الأحداث ٢٠٣
باب فيما يجب فيه اتباع الامام ٢٠٤
باب في تنبيه الامام ٢٠٧
باب الاستخلاف في الصـلاة ٢١٠
باب استخلاف المقيم للمسافر ٢١٤
باب في الوصـــــلان ٢١٦
فصـــــل ٢١٩
تنبيهـــات ٢٢١
باب في صـلاة الجمعـــة ٢٢٢
باب في شروط الجمعـــة ٢٢٤
باب في صـــفة أدائهـــا ٢٢٧
فصـــــل ٢٢٩
فصـــــل ٢٣١
باب في ســـنن الجمعـــة ٢٣٤
باب في صـلاة الســـفر ٢٣٥
باب في الأوطـــان ٢٣٨
فصـــــل ٢٤١
باب في كيفية إتخـاذ الوطن ٢٤٤
باب القـــــرآن ٢٤٦

الموضـــوع	الصفحة

باب في صـلاة الخـوف ٢٤٩
باب في سجـود الســهو ٢٥١
باب في نواقض الصــلاة ٢٥٥
فصـــل ٢٥٨
فصـــل ٢٦٢
فصـــل ٢٦٧
فصـــل ٢٧٠
باب قضـــاء الصـلاة ٢٧٣
باب الســـنن ٢٧٨
باب سـنة الفجـــر ٢٧٩
باب في سجـود التـلاوة ٢٨١
باب في قيام رمضـــان ٢٨٣
باب في صـلاة العيـدين ٢٨٦
باب في صـــلاة الآيـات ٢٩١
خاتمـــة ٢٩٣
كتـاب الجنـــائز ٢٩٥
باب غسـل الميت ٢٩٨
باب فيمن يغســـل ٣٠١
باب صـفة الغســـل ٣٠٣
باب التكفـــين ٣٠٧

الموضـــوع	الصفحة

باب في تشـييع الميت ٣١١
باب الصلاة على الميت ٣١٤
باب الأولى بالصلاة على الميت ٣١٧
باب القـــــبر ٣٢٠
باب في صـفة وضـع الميت في القـبر ٣٢٣
باب تجهـــيز الميت ٣٢٦
باب في السنن بعد الانصراف من القـبر ٣٢٨

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦